

بيان :

أقر أنا مقدّم هذه الرّسالة أنّها قدّمت لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرّسالة أو أي جزء منها لم يُقدّم لنيل أية درجة عليا لأية جامعة أو معهد.

الإسم : عطاالله خليل أحمد ناصر

التوقيع :

التاريخ : 2008/5/25م

الإهداء

إلى والدي الكريمين، اعترافاً بفضلهما .
ثمّ إلى زوجتي التي كانت تهيء لي أسباب الراحة أثناء تعليمي .
ثمّ إلى أبنائي الصغار الذين حين أراهم أنسى التعب، آلاء وإبراهيم .
ثمّ إلى كل من قدّم لي أي نصيحة أو مساعدة، وأخص جميع أساتذتي
ومشرفي الكريم ، والمناقشين الكريمين .
ثمّ إلى مدينة القدس الصابرة والمرابطة .
ثمّ إلى أولى القبليتين، ومهجة القلوب، وجوهرة فلسطين،
"المسجد الأقصى المبارك" الذي بارك الله حوله .
إلى هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .
سائلاً المولى - عز وجل - القبول .

الباحث

عطا الله ناصر

شكر وتقدير

امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾⁽¹⁾.

من هذا التوجيه الرباني أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى جامعتنا الموقرة التي فتحت أبوابها لاستقبال أبنائها، هذا الصرح العلمي في قلب مدينة القدس "جامعة القدس" ممثلة برئيسها وأعضاء الهيئة التدريسية فيها، وأخص كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، وأعضاء الهيئة التدريسية الذين تتلمذت على أيديهم وأكنّ لهم كل الشكر والتقدير، والمشرف على رسالتي الدكتور حسين الدراويش المحترم الذي تعلمت منه ، العلم النافع ، والأدب الجم ، والتواضع ، فجزاه الله خير الجزاء .

وأقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذين الكريمين اللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة.

وهما : الدكتور : شفيق موسى عيَّاش المحترم من جامعة القدس .

والأستاذ الدكتور : مروان القدومي من جامعة النجاح الوطنية .

ولا أنسى أن أشكر القائمين على المكتبات الذين يساعدون الطلبة ولا يسأمون من المساعدة ، وخصوصاً في مكتبة كلية القرآن والدراسات الإسلامية، ومكتبة المسجد الأقصى المبارك، ومكتبة مسجد البيرة الجديد في رام الله .

وكل الشكر والتقدير إلى كل من قدم النصائح والإرشادات

وجزاهم الله خيراً.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت

نستغفرك ونتوب إليك .

¹ - سورة إبراهيم ، الآية :7.

الملخص

الشعب الفلسطيني أحد شعوب الأمة العربية والإسلامية، التي تسودها عادات وأعراف وتقاليد مشتركة، ويتكون الشعب الفلسطيني من ثلاث شرائح هي: أهل الريف، وأهل البادية، وأهل المدن، وهذا التكوين يتطلب تحديداً لمنهج الدراسة، حيث إن موضوع الدراسة هو "أعراف وتقاليد الزواج بين العبادات والعبادات" - منطقة القدس نموذجاً- دراسة تحليلية، من أجل ذلك فإن الدراسة قامت على الأسس التالية:

حصر موضوع الدراسة في عادات الزواج كما تجري ممارستها عند أهالي مدينة القدس الشريف، ومن هنا فإن الدراسة تستثني البحث خارج نطاق القدس، إلا ما يتصل بالمدينة المقدسة، في الفترة الزمنية : (1420 - 1429) هجرية ، الموافق (2000 - 2008) ميلادية .

بدأت الدراسة بتعريف لغوي واصطلاحي للعبادات والأعراف والتقاليد والعبادات، والتقسيمات لكل من المصطلحات وحجيتها كل منها، ووضحت القاسم المشترك بين العادات والأعراف والتقاليد.

ثم شرعت الدراسة في وصف موجز لعادات الزواج بمراحله المختلفة، من خطبة، وتجهيز للزواج، وما قبل الزواج وبعده ، موضحة الأحكام الشرعية التي تنظم ذلك . ثم انتهت الدراسة بتحليل عادات الزواج في القدس وأحكام الشريعة الإسلامية التعبدية في هذا المجال.

واستعانت الدراسة بالمقابلات الشخصية في تشخيص العادات والأعراف والتقاليد التي تتعلق بالزواج، وكانت تستطلع آراء من تقابلهم حول تفضيلهم للأحكام الشرعية على الأعراف والتقاليد والعادات المحلية.

ودعمت الدراسة باستبانة وزعت على شريحة من سكان القدس ، وتضمنت ما يقرب من خمسين سؤالاً وزعت على مائة مواطن من مختلف المستويات الاجتماعية، ثم جمعت، ورصدت وفرغت ، ودمجت نتائجها مع الدراسة . واستندت كذلك على عقود الزواج في معرفة المهور ومقارها، والشروط العامة المقترنة بالعقد وغير ذلك.

ولقد أظهرت الدراسة أن العادات والتقاليد والأعراف هي جزء من واقع الحياة الاجتماعية في القدس، وأنها متوارثة وملزمة، لا يستطيع أحد أن يتخطاها إذا أراد أن يبقى على انسجام مع هذا المجتمع، رغم إجماع من جرت مقابلتهم ، ووزعت عليهم الاستبانة على ضرورة تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع أحوال الزواج وشؤونهم، ولما كانت قضايا الزواج، وما يتصل به تشكل واحدة من أدق وأخطر نسيج في الحياة الاجتماعية الفلسطينية، ولما كانت القدس تشكل العاصمة الدينية والاجتماعية والسياسية لفلسطين، فإن المحتل قد أخضعها لقوانينه منذ بداية الاحتلال، وشرع في فرض هذه القوانين على أبناء القدس ، ولا سيما في الأحوال الشخصية، وعرف كيف يتسلل إلى قلب الأسرة المسلمة، فأسقط في شراكه الزوجة ، فهي تعمل ما تشاء في زوجها، والقانون الإسرائيلي يصدقها، ويوقع العذاب على زوجها بمجرد رفعها لأية دعوى عليه، وهنا تتهار الأسرة التي هي قوام المجتمع الفلسطيني وتتشقق وتتفرق بسبب هذه القوانين الجائرة.

وهكذا وضعت الدراسة يدها على ما هو أخطر من الأعراف والتقاليد والعادات، وفتت الأنظار إلى سبر أغوار التحولات الجارية في عمق الأسرة العربية المسلمة في القدس الشريف لمواجهة هيمنة قوانين الاحتلال بالأحكام الشرعية الإسلامية التي لا تظلم الرجل، ولا المرأة، وتحدد العلاقة بينهما على أصول شرعية متوازنة وعادلة.

من هنا فإن الوجود الإسلامي في القدس ليس مهدداً فقط في المكان ، وهو المسجد الأقصى المبارك ، والمدينة المقدسة ، بل هو مهدد أيضاً في الجانب الأخلاقي والاجتماعي للقيم العربية الإسلامية في بناء الأسرة ونظامها ولحمتها.

وانتهت الدراسة بالتوصية بتخليص الأسرة المسلمة وتحسينها في مدينة القدس من العادات والأعراف والتقاليد الجاهلية، والقوانين والأنظمة الإسرائيلية، والتمسك بالأخلاق والأحكام الإسلامية، فهي الضمان الوحيد لبقاء الأسرة المسلمة متماسكة في القدس، وقوية ومحافظة على وجودها الحضاري حتى يأذن الله عز وجل بالفرج.

Abstract

Palestinian people is a part of the Arab nation, which is dominated by common habits and customs and traditions, Palestinian people and consists of three segments: the rural and nomadic people and the people of the cities, and this forming requires a specific approach to the study, since the subject of the study is the "customs and traditions of marriage between worship and customs" - Jerusalem area model - an analytical comparative study for the study carried out on the following grounds:

the subject of study count the residents of Jerusalem in particular, in any marriage customs are also being practiced in the Holy City of Jerusalem, hence, the study excluded research in Palestine outside Jerusalem, but what connection the holy city.

The study began with the definition of linguistic and terminological for customs, traditions and worships, and Identifying the partnership between habits, customs and traditions.

Then proceeded to study in a brief description of marriage customs different stages, from engagement and processing of marriage, and the entry, and post-entry.

Then went on to clarify the provisions of the legitimacy of the marriage request, and the eye-sight, the processing of marriage, and the entry and post-entry.

And then the study terminated with comparing the habits of marriage between Jerusalem and the provisions of Islamic Sharia worship in this area.

The study used personal interviews to diagnose the habits, customs and traditions that related with marriage, and it was seeking views on the preferring of the provisions of Sharia on the customs and traditions and local customs.

This is based on decades of marriage to know the Colts, value and conditions of marriage and other things. The study showed that customs and traditions and customs is a part of the reality of social life in Jerusalem, and it's success ional and binding, was unable to anyone to bypass it if he wanted to keep the harmony with this community, despite of consensus interviewed on the Islamic Sharia arbitration in all conditions of marriage and affairs, when was Issues of marriage, and

what related with one of the most accurate and the most serious social fabric of Palestinian life, and when Jerusalem was the religious, social and political capital Palestine, it had been subject to the laws since the beginning of the occupation, and proceeded to impose on the people of Jerusalem in all respects, especially in the personal status , And knew how to infiltrate the Muslim family, fell the mother in his mantrap that she made the Paradise under her feet of and he made the hell whose foundation and driven, they let her to do what she wants in her husband, and the Israeli law believe her, and signed the torment on her husband if referred any lawsuit, and here the family will be collapsing , which is the strength of Palestinian society because of these unfair laws.

Thus, the study put its hands on what is more dangerous than the customs and traditions and habits, the study drew attention to exploring the depths of the depth of the transformations taking place in the Muslim Arab family in Jerusalem to confront the hegemony of the laws of occupation, that don't iniquity men nor women, and define the relationship between them on the assets of the legitimacy of a balanced and fair.

Therefore, the Islamic presence in Jerusalem threatened not only in the place that is the Aqsa and the city, but is also threatened in the moral and social values of the Arab and Islamic values in building the family and its system and protection.

The study concluded immunization recommendation to rid Muslim family in the city of Jerusalem from the ignorance habits, customs and traditions, and Israeli laws and systems, and adherence to the provisions of Islamic morality, are the only guarantee for the survival of a cohesive Muslim family in Jerusalem, strong and maintain the civilized existence until God authorize with relief.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأتم الصلاة والتسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فسيقوم الباحث في هذه الدراسة التي عنوانها أعراف وتقاليد الزواج بين العبادات والعبادات "القدس نموذجاً" دراسة تحليلية، لدراسة هذا الموضوع على النحو الآتي:

1- طبيعة الموضوع:

لقد رغب الإسلام في الزواج، ودعا إليه، ويسر كل السبل لإتمامه دون تعسير، أو الوقوع في الحرج، وعمل على تذليل طريقه للراغبين بالدعوة إلى عدم التغالي في المهور، وتسهيل جميع إجراءاته، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم-، هو القدوة في هذا الأمر، وهكذا، فعلى المسلمين اليوم في القدس، وفي كل مكان أن يساهموا في تيسير سبل الزواج للشباب، وإزالة العوائق، والموانع التي تعترض المتزوجين لاستمرار الحياة الزوجية، وصيانة البيوت الإسلامية من الاندثار والدمار.

2- أهمية الموضوع:

وتتركز أهمية البحث فيما يأتي:

- أ- لم يكتب فيه أحد كتابة شاملة في الأعراف من قبل.
- ب- تفشي العادات والتقاليد والأعراف التي تخالف الشريعة الإسلامية، في القدس بخاصة وفي فلسطين بعامة.
- ت- انعكاس هذه العادات والأعراف والتقاليد السلبية على الأسرة المقدسية.
- ث- الأثر المدمر للقوانين الإسرائيلية على الأسرة الفلسطينية في القدس.
- ج- وجوب معالجة هذه الظواهر جميعها واستئصالها، وإحلال الأحكام الشرعية التي تنظم الأسرة المقدسية مكان العادات والأعراف والتقاليد.

3- مشكلة الدراسة:

وهكذا فالدراسة تنصب أصلاً على العادات والأعراف والتقاليد المتبعة في الزواج في مدينة القدس، محللة تلك العادات والأعراف والتقاليد ومبينة علاقتها مع العبادات،

للخوص إلى تغليب العبادات على العادات، لوأد العادات الجاهلية التي تؤثر في المجتمع المقدسي سلماً ، وإحياء أحكام الشريعة الإسلامية العادلة.

4- منهجية البحث:

وقد سلك الباحث عدة مناهج في هذه الدراسة منها الاستقرائي في تقصي حقائق الزواج من الناحية العرفية والشرعية في فلسطين بشكل عام وفي مدينة القدس بشكل خاص.

والمنهج الوصفي في وصف ظواهر الزواج في القدس، واستعانت بمقابلة عدد من المتزوجين للاطلاع حول مجريات الزواج التي ساروا فيها.

واستندت الدراسة إلى استبانة، كشفت مجريات الأحداث في الزواج وتوابعه ، فكانت هذه الاستبانة مؤشراً إيجابياً في تعزيز نتائج الدراسة .

وقد كشفت الدراسة عن وجود أعراف وتقاليد اجتماعية في مجتمع القدس تتنافى مع قيمنا الإسلامية العربية الأصيلة، وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة في تشخيص الداء ووصف الدواء.

وسلك الباحث أيضاً في هذه الدراسة المنهج التحليلي في تحليل الأعراف والعادات والتقاليد التي تتعلق بالزواج في ضوء الأحكام الشرعية الإسلامية ، مستفيداً من نتائج الاستبانة في توضيح أحكام الزواج وما يتصل به من أمور .

وكشفت الدراسة أن أخطر ما يواجه الحياة الزوجية في المجتمع الفلسطيني في القدس هو القوانين الإسرائيلية، التي تطلق للمرأة العنان، وتعطيها الحرية المطلقة، أن تفعل بالرجل ما تشاء كيفما تشاء، في أي وقت تشاء، فهذه القوانين أشد من السموم في محاربة الثقافة الإسلامية المبنية على الرحمة في الحياة الزوجية، فهي مقياس تنظيم الحياة الزوجية في الإسلام لا القوانين الوضعية المتحيزة للمرأة، على حساب الرجل.

5- الجهود السابقة في البحث:

هنالك دراسات سابقة حول الزواج في فلسطين ، ومن هذه الدراسات ، دراسة لكل من الدكتور شفيق موسى عياش ، والدكتور حسين أحمد الدراويش ، وعنوان هذه الدراسة : " أضواء على الحياة الزوجية في فلسطين " (1).

1- ينظر : أضواء على الحياة الزوجية في فلسطين " بحث ميداني ، إعداد : د. شفيق موسى عياش ، وحسين أحمد الدراويش ، طبع على نفقة كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة القدس ، (1403 هجرية - 1983 ميلادية) .

حيث شملت الدراسة أكثر من مائة مدينة وبلدة في فلسطين ، إذ جمعت الاستبانات ودققت وفرّغت حول " الخطبة، والمهر، والزواج، وتعدد الزوجات، والطلاق، وتحديد النسل، ومدى معرفة الأحكام الشرعية عند الناس" وكانت الدراسة سنة، (1403 هجرية - 1983 ميلادية) ، ومثلت نتائج الدراسة في رسوم بيانية كانت رائدة ومفتاحاً للدراسات التي تلتها ، وبحق قد أفدت منها .

وكان نصيب مدينة القدس وافرأ في هذه الدراسة ، حيث درست الأماكن التالية في مدينة القدس وهي : " سلوان ، والطور ، وصور باهر ، والثوري ، وأبو ديس ، وشعفاط ، وعناتا ، وبيت حنينا ، وضاحية البريد ، والعيسوية " .
ولقد أفدت من هذه الدراسة في بناء خطة هذه الدراسة ، وفي تصميم الاستبانة ، وفي رصد النتائج ، وتفريغها ، وتعزيز دراستي بها .
والذي يميز هذا البحث عن البحث السابق تخصصه بدراسة مدينة القدس دون غيرها من الأماكن .

6- خطة البحث:

يتكون البحث من أربعة فصول وخاتمة وملحق وذلك على النحو الآتي:-
الفصل الأول: تعريف الأعراف والتقاليد والعبادات والعادات.
والفصل الثاني: توضيح الأعراف والتقاليد المتبعة في الزواج في فلسطين "القدس نموذجاً" دراسة تحليلية ، في " الطلبة، والخطبة، وما قبل الزواج وما بعد الزواج " .
والفصل الثالث: الأحكام الشرعية في الزواج في "الطلبة، والنظر، والتجهيز للزواج، وقبل الزواج وبعد الزواج" .

والفصل الرابع: في توضيح العلاقة بين العبادات والأعراف في الطلبة، والخطبة، وتجهيز العروس، وما قبل الزواج وما بعد الزواج ، والشقاق .
وأتبعت الدراسة بملحق بالاستبانة التي صممت من أجل دعم الدراسة .

ثم ختمت الدراسة ببيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وقد بذلت ما استطعت من جهد في إعداد هذا البحث، فما كان فيه من صواب فهو من توفيق الله تعالى

وفضله، ومن ثم توجيه مشرفي الكريم ، والمناقشين الكريمين ، وتسديد شيوخي، وما كان فيه من خطأ فهو مني، وإنه ليسعدني أيُّ توجيهٍ، ونقد يساهم في تسديد هذا البحث وتصويبه.

وهكذا انتهت الدراسة بالتوصية بإحياء القيم الإسلامية في الزواج لمواجهة القوانين الإسرائيلية، والتقاليد والأعراف الجاهلية، التي تثقل كاهل الزوج وتنغص الحياة الزوجية، وتؤدي إلى الطلاق في بعض الأحيان.

الفصل الأول: معنى الأعراف والتقاليد والعبادات والعادات وأقسامها وحجيتها.

المبحث الأول: تعريف العرف.

المطلب الأول: العرف لغةً.

المطلب الثاني: العرف اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام الأعراف.

المطلب الرابع: حجية الأعراف.

المبحث الثاني: تعريف التقاليد.

المطلب الأول: التقاليد لغةً.

المطلب الثاني: التقاليد اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام التقاليد.

المطلب الرابع: حجية التقاليد.

المبحث الثالث: تعريف العبادات.

المطلب الأول: العبادات لغةً.

المطلب الثاني: العبادات اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام العبادات.

المطلب الرابع: حجية العبادات.

المبحث الرابع: تعريف العادات.

المطلب الأول: العادات لغةً.

المطلب الثاني: العادات اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام العادات.

المطلب الرابع: حجية العادات.

المبحث الخامس: القواسم المشتركة بين المصطلحات السابقة، من حيث جوانب الاتفاق

والافتراق.

المبحث السادس: كيفية تطويع الأعراف والتقاليد والعادات لتصبح عبادات.

المبحث السابع: لماذا العبادات بديلاً عن الأعراف والتقاليد والعادات.

المبحث الأول: تعريف العرف.

المطلب الأول: العرف لغةً.

المطلب الثاني: العرف اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام الأعراف.

المطلب الرابع: حجّية الأعراف.

المبحث الأول: تعريف العرف .
المطلب الأول: تعريف العرف لغةً:

العُرفُ، بضم العين، كما ورد في لسان العرب ضد النُّكر،...والجمع أعراف، والمعروف ما يستحسن من الأفعال"⁽¹⁾.

وهي في أصل اللغة: "بمعنى المعرفة"⁽²⁾.

وورد في المعجم الوجيز: "المعروف: وهو خلاف النُّكر، وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم"⁽³⁾.

وورد في المنجد: "العرف: ضد النُّكر،...وهو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"⁽⁴⁾.

وورد في المعجم الوسيط: "العُرف: المعروف: وهو خلاف النُّكر، وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم"⁽⁵⁾.

ثم استعمل لغة بمعنى الشيء المعروف المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول.

وعليه قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁽⁶⁾.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 2003، ج6/ ص 197، مادة (عرف).

² - المصدر السابق، ص 197، مادة (عرف).

³ - مجمع اللغة العربية، مصر، الوجيز، إشراف: إبراهيم مذكور، القاهرة/ 1994/ ص 415.

⁴ - المنجد في اللغة والأعلام، مجموعة من المؤلفين، دار الشروق، بيروت، ط 33، 1992م، ص 500.

⁵ - مجمع اللغة العربية، مصر، المعجم الوسيط، إشراف إبراهيم مذكور، د.ت.ط، القاهرة، ج2، ص 595، مادة (عرف).

⁶ - سورة الأعراف، الآية: 199.

المطلب الثاني: تعريف العرف اصطلاحاً:

أما العرف في الاصطلاح الفقهي، وهو المقصود هنا فهو: "عادة جمهور قوم في قول أو عمل"⁽¹⁾.

ومن ثم تسمى الأعراف أيضاً: "عادات" و "تعاملات" ويفهم من التعريف السابق للعرف عدة أمور منها:

- أن الأعراف عادات تواضع عليها جمهور الناس، وهنا تلتقي العادات والأعراف من حيث كثرة الناس الذين يتفقون عليها، وكذلك من حيث استمرارها وصمودها عبر الزمان أمام التغيرات التي تطرأ عليها أفكار المجتمع.

العرف عند الأصوليين والفقهاء: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول⁽²⁾.

- إن من أهم شروط الأعراف الاطراد، بحيث يكون معظم أو أكثر أهل هذه الأعراف قد تواضعوا على هذه الأعراف، وجروا على ما ورد فيها، وحافظوا عليها.

كتعارف الناس في هذه الأيام مثلاً في مدينة القدس على توزيع المهر إلى ثلاثة أقسام ألا وهي: المعجل والمؤجل وتوابع المهر المعجل، على النحو التالي:

المعجل خمسة آلاف دينار أردني فقط لا غير، ومثلها للمؤجل، ومثلها لتوابع المهر المعجل كأثاث البيت، والذهب، والكسوة، وغيرها.

وهكذا لا تكون الأعراف إلا في حالات الاطراد، أو الغلبة على أقل تقدير، وإن لم تكن كذلك تصبح تصرفات فردية لا أعراف تتصف بالعموم والشيوع والديمومة.

وبناءً على هذا وضع الفقهاء القاعدة الآتية: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"⁽³⁾.

- ويتفق التعريف السابق لحقيقة الأعراف مع ما جاء في الموسوعة العربية العالمية حيث ورد فيها أن العرف هو: "العادات التي تعكس أفكار المجتمع عن الصواب والخطأ، ويواجه الأفراد الذين ينتهكون عرف المجتمع الذي ينتمون إليه معارضة وعقاباً شديدين، وعادة ما يوافق العرف التشريعات السماوية"⁽⁴⁾.

¹ - الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418 هـ - 1998، ج1/ص 141.

² - عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت.ط، ج2/ص 493.

³ - الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2/ص 142.

⁴ - الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1416 هـ - 1996م، ج16/ص 231.

المطلب الثالث: أقسام الأعراف:

والذي يهمننا في هذا المطلب أقسام الأعراف من حيث الاعتبار الشرعي وعدم الاعتبار، وهنا تقسم الأعراف إلى قسمين:

أولاً: العرف الصحيح، وهو ما اعتاده الناس دون أن يصادم الشرع، فلا يحرم حلالاً، ولا يحل حراماً، كتقديم هدايا الخطوبة، وقسمة المهر إلى مقدم ومؤخر، ونحو ذلك⁽¹⁾.

ثانياً: الأعراف الفاسدة، وهي هنا ما اعتاده الناس، ولكنه يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، كتعارفهم على بعض العقود الربوية، والتعامل مع المصارف الربوية بفائدة، واختلاط الرجال بالنساء في المناسبات العامة، ونحو ذلك مما يخالف الشريعة ويصادم قواعدها الأساسية⁽²⁾.

المطلب الرابع: حجية الأعراف:

أولاً: تعتمد الأعراف في حجيتها على القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾⁽³⁾.

يفهم من هذه الآية الكريمة أن الأعراف الحسنة التي تواضع الناس عليها، ولا تصادم القواعد الشرعية تعتبر من الأمور المستحسنة.

وثانياً: تستند الأعراف على أثر مروى موقوف عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه سيئاً فهو عند الله سيء"⁽⁴⁾.

ومن هنا أقام الفقهاء وزناً كبيراً للأعراف، فالعرف في نظرهم: "دليل شرعي كاف في ثبوت الأحكام الإلزامية والالتزامات التفصيلية بين الناس، حيثما لا دليل سواه، بل إنه يترك به القياس إذا عارضه؛ لأن القياس المخالف في نتيجته للعرف الجاري يؤدي إلى حرج، فيكون ترك الحكم القياسي والعمل بمقتضى العرف هو من قبيل الاستحسان المقدم على القياس"⁽⁵⁾.

1 - الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2001م، ج2/ ص 834، بتصرف.

2 - المصدر السابق ذاته، ج2/ ص 835، بتصرف.

3 - سورة الأعراف، الآية: 199.

4 - ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت، د. ت. ط، المجلد الأول، ص 379.

5 - الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2/ ص 145.

- المبحث الثاني: تعريف التقاليد.
- المطلب الأول: التقاليد لغةً.
- المطلب الثاني: التقاليد اصطلاحاً.
- المطلب الثالث: أقسام التقاليد.
- المطلب الرابع: حجّة التقاليد.

المبحث الثاني: تعريف التقاليد:
المطلب الأول: تعريف التقاليد لغةً:

التقاليد لغةً: مفردُها تقليد، ورد في لسان العرب: "وقلده الأمر: ألزمه إياه، ... وتقلد الأمر: احتمله، ... وكذلك تقلد السيف"⁽¹⁾، وورد في المصباح المنير: "وقلدت المرأة تقليدًا: جعلت القلادة في عنقها، ومنه تقليد الهدى، وهو أن يُعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدي فيكفُّ الناس عنه"⁽²⁾، قال تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾⁽³⁾.

ومعنى القلائد في هذه الآية أي "لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام فإن فيه تعظيم شعائر الله، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتمييز به عمّا عداها من الأنعام"⁽⁴⁾.

وورد في المعجم الوسيط: "العادات المتوارثة التي يقلد فيها الخلف السلف، مفردُها تقليد"⁽⁵⁾.

وورد في المنجد: "التقليد هو ما انتقل إلى الإنسان من آبائه ومعلميه ومجتمعه من العقائد والعادات والعلوم والأعمال"⁽⁶⁾.

وورد في المعجم الوجيز: "كما ورد في المعجم الوسيط حرفيا في تعريف التقاليد"⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: تعريف التقاليد اصطلاحاً:

التقليد في عرف الفقهاء: "قبول قول الغير من غير حجة"⁽⁸⁾.

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج7/ ص 469، مادة (قلد).
2 - الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج2/ ص 172.
3 - سورة المائدة، الآية: 2.
4 - ابن كثير، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الصديق للطباعة، المملكة العربية السعودية، 1425 هـ - 2004 م، ج2/ ص 8.
5 - المعجم الوسيط، ج2/ ص 754، مادة (قلد).
6 - المنجد، ص 649، مادة (قلد).
7 - المعجم الوجيز، ص 512، مادة (قلد).
8 - المقدسي، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 205.

فالأصل في القول إذا أردنا أن نستخدمه أن يكون عليه حجة أو دليل، بدون تدخل الأهواء الشخصية، والإنسان إذا أراد أن يسأل فإنه يسأل أهل العلم، وذلك من خلال معرفته بأن هذا الشخص هو موضع ثقة للإجابة على الأسئلة، "فقد قيل: إن من دخل بلدة يسأل عن مسألة لا يبحث عن عدالة من يستفتيه بل يسأل عن علمه"⁽¹⁾. وهذه عادة اعتاد الناس عليها.

وهكذا التقاليد الاجتماعية "هي عبارة عن ممارسات اجتماعية مكتسبة يكتسبها الفرد في المجتمع الذي تربي وعاش فيه، وهي أشكال من السلوك والتصرفات الاجتماعية، لها مكان القداسة لدى أفراد مجتمع معين؛ لأنها في نظرهم، الأفعال التي تحفظ هيبته وتمنحهم العزة والاعتبار في المجتمع الذي يعيشون فيه"⁽²⁾.

وتعقياً على ما سبق، فإن التقاليد تعتبر من عناصر الثقافة الهامة في المجتمع التي تنتقل من جيل لآخر، وتصبح قواعد للسلوك الخاصة، بجماعة أو طائفة معينة، والتي ينقلها الخلف عن السلف، جيلاً بعد جيل.

المطلب الثالث: أقسام التقاليد:

وتقسم التقاليد إلى أقسام منها:

- أ- الشعائر: وذلك كالصلاة في المساجد والحج والزواج.
- ب- الرموز: نحو اللغة التي يفهمها أفراد المجتمع الواحد.
- ج- الاحتفالات العامة: نحو الأعياد وغيرها⁽³⁾.

المطلب الرابع: حجّة التقاليد:

تتميز التقاليد عن العادات في أن الناس "يشعرون نحوها بقدر كبير من التقديس، ومن غير الممكن العدول عنها، كما يعتبر التقليد سلوكاً يقبله المجتمع، دون دوافع أخرى عدا التمسك بسنن السلف، ويستند التقليد إلى القوة والجزاء لمن يخرج عنه"⁽⁴⁾.

¹ - الدمشقي، الشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران الرومي، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2/ ص 452.

² - الرشidan، عبد الله، علم اجتماع التربية، مطابع الأرز، عمان، 1999، ص 147.

³ - الرشidan، عبد الله، المرجع السابق، ص 149-150، بتصرف.

⁴ - ناصر، إبراهيم ودلال ملحق ستينية، علم الاجتماع التربوي، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1984م، ص 246.

- المبحث الثالث: تعريف العبادات.
- المطلب الأول: العبادات لغةً.
- المطلب الثاني: العبادات اصطلاحاً.
- المطلب الثالث: مجالات العبادات.
- المطلب الرابع: حجّية العبادات.

المبحث الثالث: تعريف العبادات.

المطلب الأول: العبادات لغةً:

ورد في لسان العرب بخصوص العبادة أنها: "التتسُّك والطاعة"⁽¹⁾. وهي مشتقة من الفعل (عبد) "وعبدَ الله يعبُدُه عبادةً، ومعبدةً، تألَّهُ له..."⁽²⁾.

وورد في المعجم الوسيط في معنى العبادة أنها: "الخضوع للإله على وجه التعظيم"⁽³⁾. وورد في المعجم الوجيز كما ورد في المعجم الوسيط⁽⁴⁾. وورد في المنجد "العبادة هي: الانفراد للعبادة والنسك"⁽⁵⁾.

وورد عند الحميري أن العبادة من الفعل (عَبَدَ) "عَبَدَ الله عز وجل عبادة: إذا أطاعه"⁽⁶⁾.

والعبادة هي الوظيفة التي خلق الإنسان من أجلها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽⁷⁾.

وهكذا تأتي العبادة في اللغة بمعنى "الخضوع والتذلل للغير لقصد تعظيمه، ولا يجوز فعل ذلك إلا لله وحده، وتستعمل بمعنى الطاعة"⁽⁸⁾.

و "عَبَدَ الله عبادة وعبودية: انقاد له وخضع وذل"⁽⁹⁾.

1 - لسان العرب، ج6/ص 50، مادة (عبد).

2 - المصدر السابق ذاته، ج6/ص 50، مادة (عبد).

3 - المعجم الوسيط، ج2/ص 579، مادة (عبد).

4 - المعجم الوجيز، ص 403، مادة (عبد).

5 - المنجد، ص 483.

6 - الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم، دار الفكر المعاصر، ط1، 1420 هـ - 1999 م، لبنان، ج7/ص 4342.

7 - سورة الذاريات، الآية: 56.

8 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، دار الصفاة، ط1، 1414 هـ - 1993 م، ج29/ص 256.

9 - أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ص 240.

وورد ذكر العبادة لله في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيَّهَا الْجَاهِلُونَ﴾⁽¹⁾. وهكذا فالعبادة على وجه العموم تحمل في ثناياها معنى الطاعة والانقياد والخضوع لله - عز وجل - وهذا هو أصل معناها.

المطلب الثاني: تعريف العبادات اصطلاحاً:

للعبادة عدة تعريفات، منها:

- * هي أعلى مراتب الخضوع لله والتذلل له.
 - * هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه.
 - * هي فعل لا يراد به إلا تعظيم الله بأمره.
 - * هي اسم لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأفعال، والأعمال، الظاهرة والباطنة⁽²⁾.
- وقد عرف الحنفية العبادة بقولهم: "هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه"⁽³⁾.

أما الشافعية فعرفوها بقولهم: "هي فعل يكلفه الله - تعالى - عباده، مخالفاً لما يميل إليه الطبع على سبيل الابتلاء"⁽⁴⁾.

فالعبادة اصطلاحاً: "هي الطاعة والتذلل لله بالفعل"⁽⁵⁾.

ولو تأملنا العلاقة بين العبادة والعبودية نجد أن :

"العبادة: هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه ، أما العبودية : فهي الوفاء بالعهد وحفظ الحدود والرضاء بالموجود والصبر على المفقود ، " ⁽⁶⁾.

فالعبادة لله بخلاف العبودية فهي تجعل لله والمخلوقين.

1 - سورة الزمر، الآية: 64.

2 - الموسوعة الفقهية، ج29/ ص 256. بتصريف.

3 - أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، مصدر سابق، ص 140.

4 - المصدر السابق ذاته، ص 240.

5 - عبد المنعم، معجم المصطلحات للألفاظ الفقهية، ج2/ 468.

6 - الجرجاني ، للفاضل العلامة علي بن الشريف الجرجاني ، كتاب التعريفات مع فهرست تعريفات ومصطلحات لغوية وفقهية وفلسفية جمعت من أمهات الكتب الفلسفية والفقهية واللغوية ، ورتبت على حروف الهجاء من الألف إلى الياء ، مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح - بيروت 1978م

وقيل فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى، بأمره بخلاف القربة: فإنه يراد بها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وضع له الفعل من الغرض، نحو الوطء الحلال الذي أريد به حصول الوليد ليوحد الله تعالى ويعبده مع إرادة قضاء الشهوة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مجالات العبادات:

- دون الخوض في التفصيل في أقسام العبادات، قسم العلماء أفعال العباد المتعلقة بحقوق الله - سبحانه وتعالى - إلى:
- "الأحكام الاعتقادية: وهي ما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشره .
 - الأحكام الخلقية: وهي ما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل ويجتنبه من الرذائل.
 - أحكام العبادات: وهي ما يجب على المكلف من صلاة وزكاة وصيام وحج ونذر ويمين وما إلى ذلك من العبادات التي تنظم علاقة الإنسان بربه"⁽²⁾.

فالأصل في المسلم والمسلمة المكلفين الالتزام بأوامر الله - سبحانه وتعالى - التي أمرنا بها من صلاة وصيام وحج وزكاة، ويظهر ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"⁽³⁾.

المطلب الرابع: حجية العبادات:

ثبتت بالدليل القاطع حجية العبادات من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (60) وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

¹ - السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، 1418هـ - 1997م، ص 35.

² - جاب الله، عبد الله، نظرات في منهج التغيير بالقوة، مكتبة العبيكان، ط1، 1427هـ - 2006م، ص 113.

³ - البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، دار الفكر، المجلد 1، ص8، كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " بني الإسلام على خمس " حديث رقم (8).

⁴ - سورة يس، الآيتان 60 و 61.

وهذا العهد بين الله وعباده صورَه القرآن الكريم في روعة وبلاغة، حيث قال - تعالى -: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (172) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (173) ﴾⁽¹⁾.

فلا عجب أن يكون المقصود الأعظم من بعثة النبيين، وإرسال المرسلين، وإنزال الكتب المقدسة، هو تذكير الناس بهذا العهد القديم، وإزالة ما تراكم على معدن الفطرة من غبار الغفلة أو الوثنية أو التقليد. ولا عجب أن يكون النداء الأول لكل رسول، قال تعالى: ﴿ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾⁽²⁾. بهذا دعا قومه نوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وكل رسول بعث إلى قوم مكذبين. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾⁽³⁾. وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾⁽⁴⁾. وقال تعالى، بعد أن ذكر قصص طائفة كبيرة من الأنبياء: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾⁽⁵⁾. وكما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52) ﴾⁽⁶⁾.

والجميع مأمورون بالعبادة، وقد أمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾⁽⁷⁾، فالمراد بالآية "الاستمرار في العبادة مدة حياته وأن لا يفارقها حتى الموت" ⁽⁸⁾. فالتكليف بالعبادة لازم له حتى يلحق بربه، لم تسقط عنه بسمو الروح ولا بالاتصال القوي بالله، وهكذا ظل حتى في مرض موته عابداً لله، وقال تعالى في شأن المسيح عيسى بن مريم الذي رفعه قومه إلى مرتبة الألوهية: ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا (172) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾⁽⁹⁾.

1 - سورة الأعراف، الآيتان: 172 و 173.

2 - سورة الأعراف، الآية: 59.

3 - سورة النحل، الآية: 36.

4 - سورة الأنبياء، الآية: 25.

5 - سورة الأنبياء، الآية: 92.

6 - سورة المؤمنون، الآيتان: 51 و 52.

7 - سورة الحجر، الآية: 99.

8 - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1،

1419 هـ - 1999 م، ج9، ص 2842.

9 - سورة النساء، الآيتان: 172 و 173.

إذن العبادة أمر لازم على كل مكلف، من البلوغ حتى الممات، ما دام فيه عقله وروحه، واستطاعته ولا تسقط عن أحد إلا بعذر.

المطلب الخامس: غاية العبادة في الإسلام وأثرها في النفس والحياة :

أولاً- غاية العبادة في الإسلام: تهدف العبادة في الإسلام في المقام الأول إلى تحقيق عبادة الإنسان لله الخالق، وخضوعه له، فالعبادة مظهر من مظاهر خضوع الإنسان وتذلل لله رب العالمين. قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾⁽²⁾ ، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَقَضَّيْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾⁽³⁾ .

الغاية الثانية من غايات العبادة في الإسلام تحقيق خلافة الإنسان لله في الأرض، ذلك أن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وميزه عن بقية المخلوقات بالعقل والوجدان ، وكرمه على سائر المخلوقات ، ومن هنا جعله الله خليفة له في الأرض حتى يعمرها. وقد سخرت له للقيام بهذه الخلافة في الأرض كل المخلوقات ، وجعلت في خدمته حتى ينتفع بها.

قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾⁽⁴⁾ ، وقال: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾⁽⁵⁾ ، وقال: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁽⁶⁾⁽⁷⁾ .

ثانياً- أثر العبادة في النفس والحياة: الإنسان عندما يتبع أوامر الله تبارك وتعالى ويتجنب نواهيه فإنه يعيش حياة سعيدة، بعيدة ن التعب والهموم، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾⁽⁸⁾ .

إن العبادة لله تبارك وتعالى هي السعادة الحقيقية للفرد ، وإن العبد متى أطاع ربه فقد زكت نفسه وطهرت ، وابتعد بذلك عن البؤس والتعاسة الحقيقية⁽⁹⁾ قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ

1 - سورة الذاريات، الآية 56.

2 - سورة البقرة ، الآية 21 .

3- سورة الإسراء، الآية ، 70.

4 سورة التين ، الآية ، 4 .

5 - سورة الحديد ، آية 25.

6- سورة البقرة، آية 30.

7- انظر: د. محمد حسين أبو يحيى : أهداف التشريع الإسلامي، ص: 275، 276 ، 277..

8 - سورة طه ، الآيات 123-124.

9 - د. محمد أبو يحيى: أهداف التشريع ، ص 280.

يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَن يُضِلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْسِدًا ﴿٢﴾ .

وأما الإنسان الذي يبتعد عن عبادة الله تبارك وتعالى - فإن القرآن قد صوره في صورة الأنعام التي لا تعقل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴿٣﴾ ومن آثار العبادة في النفس أنها أي العبادة تحرر الإنسان من العبودية لغير الله، وتجعله يشعر بالاستغناء عن غير الله، كما تقويه في ساعة الشدة والمحنة . قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤﴾ . وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٥﴾ .

ومن آثار وغايات العبادة في الحياة أنها تحقق المساواة بين الناس، كما يظهر ذلك واضحاً في الصلاة والصيام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٦﴾ . ومن آثار العبادة كذلك في الحياة أنها تقضي على عوامل ضعف المجتمع المتمثلة في الفحشاء والمنكر والبغي والعدوان ، قال تعالى: ﴿أَنْتَ لِمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٧﴾ . وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨﴾ . ومن آثار العبادة في الحياة أنها تعالج مشكلات اجتماعية خطيرة كمشكلة الفقر والبطالة، وذلك كما يظهر من عبادات الزكاة وصدقة الفطر والكفارات.

1 - سورة النساء ، آية 49 .

2 - سورة النساء ، آية 49 .

3 - سورة محمد، آية 12 .

4 - سورة البقرة ، آية 45 .

5 - سورة البقرة، آية 153 .

6 - سورة الحجرات ، آية 13 .

7 - سورة العنكبوت ، آية 45 .

8 - سورة البقرة، آية 190 .

المبحث الرابع: تعريف العادات
المطلب الأول: تعريف العادات لغةً.
المطلب الثاني: تعريف العادات اصطلاحاً.
المطلب الثالث: مجالات العادات.
المطلب الرابع: حجية العادات.

المبحث الرابع: تعريف العادات:
المطلب الأول: تعريف العادات لغةً:

قال ابن فارس: "العين والواو والداد أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنية في الأمر، والآخر جنس من الخشب"⁽¹⁾.

وورد في المصباح المنير للفيومي: "واستعاد الشيء فأعاده: إذا فعله ثانياً، وأعاد الكلام كرره"⁽²⁾.

وورد عند الراغب: أن العادة هي "اسم لتكرير الفعل والانفعال، حتى يصير ذلك سهلاً تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية"⁽³⁾.

وورد في المعجم الوجيز "العادة: كل ما اعتيد حتى صار يُفعل من غير جهد"⁽⁴⁾.

وورد في المنجد: "العادة: جمع عادات وعوائد، وهي ما يعتاده الإنسان، أي يعود إليه مراراً متكررة"⁽⁵⁾. وورد في المعجم الوسيط معنى العادة كما ورد في المعجم الوجيز⁽⁶⁾.

وجمع العادة عادٍ بغير هاء فهو اسم جنس جمعي وعادات وهو جمع مؤنث سالم، وعيد بالكسر، ومن جموع العادة عوائد⁽⁷⁾.

وقالوا: إن العادة في اللغة مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار⁽⁸⁾.

1 - ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ج4/ ص 181.
2 - الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 177.
3 - الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص 594.
4 - المعجم الوجيز، ص 439، مادة (عود).
5 - المنجد، ص 536، مادة (عود).
6 - المعجم الوسيط، ج2/ ص 635، مادة (عود).
7 - قوته، عادل بن عبد القادر بن محمد بن وليّ، العرف، المكتبة المكية حي الهجرة، مكة المكرمة، السعودية، 1418 هـ - 1997م، ج1، ص 106.
8 - الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2 / ص 87.

المطلب الثاني: تعريف العادات اصطلاحاً:

العادات مفردتها عادة، "والعادة: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"⁽¹⁾. ومعنى التعريف أن العادات تقع مرة بعد أخرى من غير علاقة عقلية يتحكم فيها العقل بهذا التكرار، كتكرار حدوث الأثر كلما حدث مؤثره بسبب أن المؤثر علة لا يتخلف عنها معلولها؛ مثالها: تحرك الخاتم بتحريك الإصبع، ويستدل على وجود الشيء بحركته⁽²⁾.

وهكذا فالعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للعادات، في أن العادات تمتاز بالتكرار والاستمرار، والديمومة على الشيء، والتماذي في الشيء، فتصبح والحالة هذه كأنها شيء يعمل يومياً بسهولة ويسر، لأن التعود على الشيء يسهل أمر ممارسته.

والعادة: "قيل: هي مرادف الاستعمال، وقيل: المراد من الاستعمال نقل اللفظ من موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً، وغلب استعماله كالصلاة والزكاة حتى صار بمنزلة الحقيقة ويسمى إذ ذاك حقيقة شرعية"⁽³⁾.

المطلب الثالث: مجالات العادات:

تنقسم العادات إلى عدة أقسام، حسب عدة اعتبارات فهي:

- تطلق على ما يعتاده الفرد في شؤونه الخاصة، كعادته في حديثه، وأفعاله، كالنوم والطعام وغير ذلك، وتطلق أيضاً على ما تعتاده الجماعة، وهي هنا ترادف الأعراف.
- وتطلق كذلك على ما كان مصدره أمراً طبيعياً كحرارة الإقليم وبرودة الإقليم.
- وتطلق أيضاً على ما كان ناشئاً عن اتجاه عقلي، أو كان مصدره الهوى والشهوات وفساد الأخلاق والممارسات، فالعادات قد تكون في الخير وفي الشر في آن واحد.

والعادات تقسم قسمين شرعية وغير شرعية، فالعادات الشرعية تكون إما بأمر أو نهي من الشريعة الإسلامية، كستر العورة في الصلاة، أو القصاص في القتل العمد.

أما العادات غير الشرعية، فلا يكون فيها نص شرعي بالأمر أو النهي.

¹ - ابن الحاج، ابن الأمير الحاج المتوفى سنة 879هـ، التقرير والتحبير، تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة 861هـ، دار الفكر بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م، ج1 / 350.

² - قوته، عادل بن عبد القادر بن محمد، مرجع سابق، العرف، ج1/ ص110، بتصرف.

³ - الحنفي، محمد بن علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1427هـ - 2006م، ج3/ ص212.

المطلب الرابع: حجية العادات:

العادات الصحيحة التي لا تتناقض الشريعة الإسلامية "كل هذه العادات شهدت بها استعمالات الفقهاء، وبنيت الأحكام عليها، وراعاها المجتهد في الاستنباط، والمفتي في الجواب، عمّا يُعرض عليه من الأحداث، والقاضي عند الحكم فيما يُرفع إليه من الدعاوى"⁽¹⁾.

" فواجب أهل العلم أن يميّزوا بين رأي الفقهاء بالعادات التي يؤخذ بها، وبين العادات التي لا يستند إليها الفقهاء في اجتهاداتهم واستعمالاتهم الفقهية، فالشريعة هي وحدها التي تنصدر الأحكام أمام الناس، فكل من تعلم العلم الشرعي من مفت وقاض يكون حريصاً عند استخدام العادات والاستناد إليها"⁽²⁾.

المبحث الخامس: القواسم المشتركة بين المصطلحات السابقة من حيث جوانب الاتفاق

والافتراق:

عندما يحاول الباحث النظر في جوانب الاتفاق والافتراق بين هذه المصطلحات خارج نطاق الضوابط الشرعية فإنه لا يصل إلى نتيجة تذكر، ولكنه عندما يستند على الأصول الشرعية فسرعان ما تتكشف له الحقيقة واضحة للعيان، فالعنصر الحاسم في التفريق بين تلك المصطلحات السابقة يرتكز على عدة أسس منها: المصدر والغاية والحقيقة، فالعبادة مصدرها سماوي من قبل الشارع الحكيم -جلّت قدرته- وغايتها إسعاد البشر، بالتعبّد لله عز وجل، وحقيقتها ممارسة سلوك العبادات ممارسة فردية أو جماعية، لتحقيق الطاعة الخالصة لله عز وجل.

أما الأعراف والتقاليد والعادات فيختلط فيها ما هو إلهي بما هو بشري وإنساني، ويصعب في بعض الأحيان التفريق بين الأمرين إلا من خلال النية، فالنية هي التي تفرق بين العادة والعبادة، إذ التوجه القلبي الداخلي هو الأساس والفيصل بين العبادات والأعراف والتقاليد والعادات.

¹ - أبو سئدة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، عرض نظرية في الشريعة الإسلامية، دار البصائر، طبعة 1، 1425هـ - 2004م، ص 9 .
² - المصدر السابق ذاته، ص 9 .

ومن الممكن للعلماء والفقهاء، والباحثين الاجتماعيين والمربين، و علماء النفس وغيرهم في المجتمع، التوحيد بين العبادات وبين الأعراف والتقاليد والعادات، من خلال تأصيل العبادات في النفوس لتصبح سجية، و عرفاً قائماً بذاته، وتقليداً متبعاً، وعادة تمتاز بالديمومة والاستمرار، مع إقامة الدليل النقلي والعقلي على العبادة، خروجاً من شبهة الإيمان القائم على التقليد بلا دليل، فهو مذموم عند جمهور الفقهاء⁽¹⁾.

ومن هنا يأتي دور المرشدين والمعلمين في غرس الأعراف والتقاليد والعادات الدينية، لإعطائها صفة الشرعية، وتمييزها عن الأعراف والتقاليد والعادات التي تصادم الشريعة الإسلامية، وتغايرها، وتخالفها.

وهناك كثير من العادات والأعراف والتقاليد ما هي في أصل وجودها إلا عبادات إسلامية، اتخذت مع الزمن طابع الديمومة، وهذه لا ضير أن تبقى كما هي، إذا لم يدخل عليها أي لون من البدع أو المنكرات التي تحرفها وتحولها عن العبادة الصحيحة، إلى العادة السقيمة التي تناقض القواعد الشرعية وتغايرها⁽²⁾.

والبدعة لغةً: هي ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق . يقال : ابتدعت الشيء قولاً أو فعلاً إذا ابتدأته لا عن مثال سابق. مثال:الله بديع السماوات والأرض⁽³⁾ .

البدعة اصطلاحاً: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه⁽⁴⁾ ، وعرفها الشاطبي بقوله: " البدعة طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"⁽⁵⁾ .

البدعة في العبادة: تنقسم البدعة عند العلماء بالنسبة إلى الأمور التي تكون فيها إلى قسمين: الأول - ما يدخل في العبادات، فهي بدعة عبادية. الثاني - وما يدخل في العادات، فهي بدعة عادية⁽⁶⁾ .

¹ - سالم، أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ للطباعة، ج1/ ص 33.

² - المرجع السابق ذاته ، (ج1/ص34) .

³ -ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، (209/1).

⁴ -ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم ، ص 233.

⁵ -الشاطبي: الاعتصام، (37/1).

⁶ - د.عائض القرني : البدعة ، ص 51.

يقول الشاطبي: "أما البدعة العبادية فلا إشكال في دخوله فيها. وأما العادية ففيه نظر، ووقوع الخلاف فيها، وأمثلتها ظاهرة صارت كالعبادات المخترعة الجارية في الأمة، فلحقت بالبدعة" (1)

تعريف القواعد الفقهية: القاعدة هي أساس الشيء وأصله (2). وأما القواعد الفقهية فهي: المبادئ العامة في الفقه الإسلامي التي تتضمن أحكاماً شرعية عامة تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضعها (3).

المبحث السادس: كيفية تطويع الأعراف والتقاليد والعادات لتصبح عبادات:

قبل الشروع في الحديث عن كيفية تطويع الأعراف والتقاليد والعادات لتصبح عبادات، ربما يكون من النافع التعمق في التحليل النفسي الاجتماعي لطبيعة الأعراف والتقاليد والعادات ورصد أبرز خصائصها، فمن أبرز خصائص العادات والتقاليد والأعراف ما يأتي:

- "الاكتساب، فالأعراف والتقاليد والعادات عند الإنسان مكتسبة يتوارثها الأبناء عن الآباء، وتنتقل من السلف إلى الخلف عبر التلقين الشفوي من خلال الممارسات اليومية، ثم تنتقل بوساطة الطريقة المكتوبة، هذا إذا دوّنت تلك العادة ودرّست من خلال تاريخ الأمة، أو وردت في آداب الأمة من شعر ونثر وأدب، وفن وغير ذلك.
- ثم إن الأعراف والتقاليد والعادات تمتاز بالتمسك الشديد بها، وعدم التنازل عن التقاليد بسهولة.
- ثم تمتاز كذلك بالإصرار والديمومة عليها، قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ (4)، ولا يمكن الخروج عنها، حيث إن من يخرج عنها يُقابل بالتأنيب على خروجه عليها.
- ثم تتحصل في النتيجة النهائية الطمأنينة التامة، إلى هذه الأعراف والتقاليد والعادات والدليل على ذلك استغراب واستهجان كل من يخرج على هذه، من أفراد المجتمع" (5).

1 - الشاطبي: الاعتصام، (73/2).

2 - الرازي: مختار الصحاح، ص 544.

3 - د. عمر الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، ص 141..

4 - سورة الزخرف، الآية: 23.

5 - الرشidan، عبد الله، علم اجتماع التربية، مرجع سابق، ص 148 - 149، بتصرف.

- " وتمتاز الأعراف والتقاليد والعبادات "بالارتداد والانغلاق والانكفاء نحو الماضي، والفكر المتخلف .

من هنا كانت الصعوبة الكبيرة في تغيير الأعراف والتقاليد والعادات وتطويعها وتحويلها لتصبح عبادات في نفوس البشر" (1) .

وبين يدي عملية التغيير هذه من النافع أن ينتبه من يقوم بعملية التغيير إلى المقومات الآتية التي تصاحب عملية تغيير العادات والأعراف والتقاليد، فمن هذه المقومات:

أولاً: توافر الكفاءة والقدرة على إنكار المنكر من تلك العادات والأعراف والتقاليد عند المغير أو المنكر، فعلى الداعية أن يوضح للناس أن تغيير العادات وغيرها في الزواج وغيره ما هي إلا لإسعاد الناس، وإخراجهم من عبودية البشر، إلى رحابة الإسلام وعدله وسهولته ويسره، قال تعالى: ﴿طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ (2)، وهذه القاعدة تتفق مع أحدث النظريات في تغيير العادات، حيث ورد في كتاب تغيير العادات ما يأتي:

"تريد التغيير، ليكون السرور مقابل الألم" (3).

ويضرب لذلك مثلاً في الإقلاع عن التدخين، فيقول: " من المحتمل أننا نرغب في التوقف عن التدخين؛ حتى يتسنى لنا التنفس بصفاء... " (4).

ثانياً: " أن يقع التدرج في إنكار هذه العادات والتقاليد والأعراف، فالتدرج علمٌ على منهج التغيير في حياة الفرد والأسرة وحياة الجماعة والأمة وحياة الدولة والمجتمع البشري، قال تعالى: ﴿وَقْرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ (5).

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ (6).

وهكذا نزل القرآن الكريم منجماً، لأنه كما يقول عبد الله جاب الله: "يريد أن يكون منهجاً علمياً يجمع بين النظرية والتطبيق لا فقهاً نظرياً ولا فكراً تجريدياً، يستمتع الناس بقراءته والمجادلة بما جاء فيه" (7).

1 - الكيلاني، فاروق، شريعة العشائر في الوطن العربي، دار الفكر، بيروت، 1972م، ص 76 .

2 - سورة طه، الآيتان: 1 و 2.

3 - كوهين، بيت، تغيير العادات، مكتبة جرير، ط1، 2003م، ص 71.

4 - المصدر السابق ذاته، ص 71.

5 - سورة الإسراء، الآية: 106.

6 - سورة الفرقان، الآية: 32.

7 - جاب الله، عبد الله، نظرات في منهج التغيير بالقوة، مصدر سابق، ص 79-80، بتصرف .

ولقد فقه الصحابة الكرام هذا المنهج المتدرج في التغيير، قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: "كان الرجل منا يتعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن"⁽¹⁾.

"إن التدرج يكون في كل شيء" في إصلاح النفس، ودعوة الغير بالجهد الفردي الذي يهدف إلى بيان الحكم الشرعي للفرد والجماعة، وإزالته، كما يكون في الدعوة الجماعية التي تهدف إلى التمكين للدين وإصلاح أحوال الأمة به، كما يكون في بناء الدولة، وتنظيم حياة المجتمع بدين الله - تعالى - كما يكون في التحرك نحو هداية البشر، وإزالة الحواجز التي تحول دون تعرف الناس على الدين الحق"⁽²⁾.

ولو أردنا أن نذكر مثلاً لتغيير عادة من عادات الزواج التي تخالف الشريعة الإسلامية كاختلاط الرجال بالنساء في الأفراح، ذلك الاختلاط المحرم الذي يكون بجلوس الرجال مع النساء، في مكان واحد متقارب بلا فواصل، وبلا حشمة ولا وقار، وتكون النساء مترينات متبرجات أمام الرجال الأجانب، فقد نسلك السبيل التالي في التنفير من ذلك الاختلاط المحرم، ومن ثم التغيير لتلك العادة الذميمة، على الوجه الآتي :

- توضيح خطورة اختلاط الرجال بالنساء في الشريعة الإسلامية وتبيين العواقب الوخيمة لذلك.
- تعميق الشعور لدى الناس بخطورة هذا الانحراف.
- تنفير الناس من تقليد الغرب في الاختلاط بإظهار مضاره.
- تقوية إرادة الناس للابتعاد عن هذا الانحراف الذي تأباه الفطر السليمة.
- تعريف الناس بالبدائل الشرعية عن الاختلاط بالطريق السوي في سلوك الابتهاج بالأفراح للرجال على حده وللنساء على حده.
- إيصال الناس إلى القناعة التامة بمضار الاختلاط وزكاوة الفصل بين الجنسين في الأفراح وغيرها من المناسبات.
- إيجاد الأطر التنظيمية التي تقوم بإلغاء الاختلاط.
- الفصل بين الجنسين، وتوفير البدائل الشرعية لذلك.
- استمرار السياسيات الرائدة، والتوجيهات الحكيمة، والخطط السليمة والواضحة لمحاربة الاختلاط واجتثاثه من المجتمع، ورعاية وتشجيع من يقوم بذلك.

¹ - أخرجه عبد الله بن معمر بن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، وأخرجه ابن جرير الطبري في مقدمة تفسيره عن عطاء عن أبي عبد الرحمن وصححه أحمد شاكر. أنظر: مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، ط 34، 1418 هـ - 1998 م، ص 10.

² - جاب الله، عبد الله، نظرات في منهج التغيير بالقوة، مصدر سابق، ص 84.

ثالثاً: الاستعانة بالسلطة التنفيذية ، واتخاذ القرارات السياسية الشرعية التي تساعد على تثبيت العادات الحسنة والتقاليد الطيبة، والأعراف الحميدة، واجتثاث ما يناقضها سلباً.

فالسُّلطات تستطيع فرض ذلك، والضرب بيد من حديد على يد العصاة والذين يخرجون على القانون، ويستغلون الجهلة والغوغاء والمستضعفين لإكراههم على السير في المحرمات من تلك التقاليد والعادات والأعراف.

رابعاً: " ثم العمل الجماعي في التغيير، ففوة الجماعة في التغيير أقوى من جهود الفرد، والمرء كثير بإخوانه ولا بد من التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (1).

خامساً: اتخاذ أسلوب علمي في التفكير الدائم في أسباب انحراف هذه الأعراف والتقاليد والعادات عن الشريعة الإسلامية، ومحاولة إيجاد أية صلة بين الصحيح منها والقواعد الشرعية الإسلامية، وإيجاد أية علاقة بين الفاسد منها، وبين المنهيات الشرعية لتكتسب قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تلك الأشياء شرعيتها من الشريعة الغراء، وإيجاد الفردية والأنانية والذاتية وكل ما ينفر الناس في عملية التغيير.

سادساً: استغلال التربية والتعليم في تأصيل العادات والتقاليد والأعراف الحسنة، واستئصال السيئة.

سابعاً: استغلال أجهزة الإعلام في عزل العادات والتقاليد والأعراف الحسنة وترك السيئة" (2) .

تلك هي أهم القواعد التي تساعد في محاولة تغيير الأعراف والعادات والتقاليد التي تصادم الشريعة الإسلامية على وجه العموم، وعلى وجه الخصوص في الأعراف والعادات والتقاليد المتبعة في الزواج وتوابعه في القدس وفي فلسطين وغيرها من بلاد العرب والمسلمين.

1 - سورة المائدة، الآية: 2.

2- جاب الله ، عبد الله ، نظرات في منهج التغيير بالقوة ، مصدر سابق ، ص85 بتصرف .

ومن الواضح أن العادات والتقاليد والأعراف المتبعة في الزواج في القدس ، وفي فلسطين ، والتي تخالف نصوص الشريعة الإسلامية تؤدي إلى إرهاب المجتمع .

وتؤدي هذه الأعراف إن وجدت إلى صبغ المجتمع الفلسطيني بالصبغة العشائرية بكل ما تحمله هذه الصبغة من السلبيات ، وما تنطوي عليه من إرهاب للأزواج .

ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية أنشأت مجتمعاً متجانساً في عاداته وتقاليدته ، استطاع أن ينتقل من البداوة إلى الحضارة وخلال خمسين عاماً تقريباً " (1) .
وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ (2).

المبحث السابع: لماذا العبادات بديلاً عن الأعراف والتقاليد والعادات:

ثمة أسباب تجعلنا نؤكد طرح العبادات في أعراف وتقاليد وعادات الزواج لتكون بديلاً عن كل هذه السابقة ومن هذه الأسباب:

أولاً: ربانية العبادات: وبشرية الأعراف والتقاليد والعادات، لذا "لا قدرة للكينونة البشرية بجملتها، على العمل خارج هذه الحدود - حدود الله - إنما وظيفتها أن تتلقى عن الله - عز وجل - في حدود طبيعة الإنسان، وفي حدود وظيفته، وهي الخلافة في الأرض، لتحقيق معنى العبادة لله فيها، ومن ثم فقد وُهب الإنسان من الإدراك ما يناسب هذه الخلافة بلا تعصب ولا زيادة" (3)، فلا بد من ترك العادات والأعراف والتقاليد في الزواج، تلك التي تخالف الشريعة الإسلامية، والنصوص الشرعية.

"ثانياً: الشمول: من خصائص العبادات في الإسلام الشمول بجميع مناحي الحياة عند الإنسان، على العكس من الأعراف والتقاليد والعادات فهي قد تكون في الزواج وما يتعلق به وقد لا تكون في غيره من أحوال الإنسان، ولا يوجد رابط يوحدتها ويجمعها في إطار واحد، فالعبادات تصير الإنسان في الإسلام إلى "جهة واحدة تتعامل معها، ترجوها وتخشاها، وتتقي

¹ - اللحام، حنان، هدي السيرة النبوية في التغيير الاجتماعي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1،

1422هـ - 2001م، ص 768.

² - سورة الرعد، الآية: 17.

³ - الرشدان، عبد الله زاهي، الفكر التربوي الإسلامي، دار الشروق، عمان، ط1، 2004م، ص 75.

غضبها، وتطلب رضاها، وتتلقى منها تصوراتها، ومفاهيمها، وقيمتها، وموازينها، وشرائعها، وقوانينها، وتلك الجهة هي خالق كل شيء، ومالك كل شيء، ومدبر كل شيء⁽¹⁾.

" ثالثاً: توازنها: فالعبادات في الإسلام تمتاز بالتوازن، ومن هذا التوازن ينشأ التوافق والتناسق والتعاون بين خلق الله جميعاً، وفهم الإنسان، فيتوحد الناس في منظومة من العبادات، تلغي الخلافات بينهم، تلك الخلافات التي تثيرها العادات والأعراف والتقاليد المختلفة، لكن اتحاد العبادات يُسهّل على الناس سبل التواصل فيما بينهم، ويوجد حالة من التوازن الاجتماعي والنفسي في داخل المجتمع المسلم، وهذه الحالة تزيد من طمأنينة هذا المجتمع واستمراريته .

رابعاً: الثواب من الله عليها: وهذا ما يفرقها عن العبادات والأعراف والتقاليد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، والفصل بينها وبين العبادات النية، ولأهمية النية - كما سبق - كانت شرطاً لصحة العبادات من صلاة وحج وصيام وسواها " (2).

" ويترتب على ترك النية في حالات عديدة الإعادة"، قال - صلى الله عليه وسلم - : " الأعمال بالنية، ولكل أمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" (3).

والإنسان عندما ينوي القيام بعمل خير، ثم يقوم به وفق ما نوى كتب له به عشر حسنات، فإن لم يقم به كتب حسنة واحدة، وإذا نوى القيام بسيئة فعملها كتبت عليه سيئة، فإن لم يعملها لم يكتب عليه شيء، وتلك منة من الله - تعالى - وفضل كبير، وعلى أساس النية يكون العقاب والجزاء.

ويعول على النية في كل شيء في القول الظاهر والفعل الصادر " (4).

أما الأعراف والعادات والتقاليد فتختلط فيها الأمور مما يفقدها روح الانسجام، ويربك من يقوم بها، لا بل ويوقعه في الإثم إذا كان القصد منها الرياء وحب إرضاء الناس، ويزيدها إثماً مخالفتها للقواعد الشرعية، مما يحتم الارتكاز على العبادات في الزواج وغيره بدلاً عن العادات والأعراف والتقاليد غير الصحيحة، التي ترهق الناس وتجلب لهم المشقة، والعناء، والتي تؤدي بدورها إلى الشقاق والنزاع والخصومات.

1 - الرشidan، الفكر التربوي الإسلامي، مصدر سابق، ص 86.

2 - قطب، سيد، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، ط7، بيروت، دار الشروق، 1980م، ص 87-96، بتصريف.

3- البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1421هـ - 2001م، بيروت، ج1/ ص 33-34، حديث رقم (54). كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل أمرئ ما نوى.

4- كنّاس، محمد راجي، مفردات من الحضارة الإسلامية، دار المعرفة، بيروت ط1، 1424 هـ- 2003م، ص 433، مبحث النية.

الفصل الثاني:

الأعراف والتقاليد والعادات المتبعة في الزواج في فلسطين " القدس نموذجا" في الطلبة،
والخطبة، وما قبل الزواج، وما بعد الزواج ، في الحياة الزوجية:

المبحث الأول: الأعراف والعادات والتقاليد المتبعة في الخطبة.

المطلب الأول: كيفية اختيار الزوجة.

المطلب الثاني: كيفية النظر إلى المخطوبة.

المطلب الثالث: الخلوة قبل الخطبة وحكم الشريعة فيها.

المطلب الرابع: كتابة عقد الزواج وتوابعه.

المبحث الثاني: التجهيز للزواج.

المطلب الأول: الكسوة.

المطلب الثاني: الذهب.

المطلب الثالث: تأثيث البيت.

المطلب الرابع: الوليمة.

المطلب الخامس: النقوط.

المطلب السادس: القاعة.

المطلب السابع: ما يستخدم في الأفراح من أدوات اللّهُو والتبذير.

المبحث الثالث: ما قبل الزواج .

المطلب الأول: الجاهة.

المطلب الثاني: السيارات.

المطلب الثالث: معاملة الأهل.

المطلب الرابع: تدخل الحماة وغير ذلك .

المبحث الرابع: ما بعد الزواج.

المطلب الأول: الأعراف والعادات في الشقاق الذي يقع بين الزوجين.

المطلب الثاني: الاحتكام للأعراف والعادات والتقاليد.

المطلب الثالث: الاحتكام للشرع وحكم ذلك .

المطلب الرابع: الاحتكام إلى القانون الإسرائيلي وخطورة ذلك على تماسك المجتمع.

المبحث الأول: الأعراف والعادات والتقاليد المتبعة في
الخطبة.

المطلب الأول: كيفية اختيار الزوجة.

المطلب الثاني: كيفية النظر إلى المخطوبة.

المطلب الثالث: الخلوة قبل الخطبة وحكم الشريعة فيها.

المطلب الرابع: كتابة عقد الزواج وتوابعه.

المبحث الأول: الأعراف والعادات والتقاليد المتبعة في الخطبة.

المطلب الأول: كيفية اختيار الزوجة:

قديمًا كان القرار في اختيار الزوجة، زوجة الابن بيد الأب، وكان يقابل ذلك قرار والد العروس بالموافقة على تزويجها من فلان الذي لا تعرفه، ودون أخذ رأيها منه، " أي أن قضية الزواج كانت شأنًا أبويًا، ليس للعريس ولا للعروس أية صلاحية تذكر في اتخاذ القرارات المتعلقة به"⁽¹⁾.

هذا ما ذهب إليه الدكتور عبد اللطيف البرغوثي في بحثه " عادات الزواج في الريف الفلسطيني " الموثق في الحاشية ، ويرى الباحث أن هذا الرأي ليس على إطلاقه ، وإنما كانت هذه الظاهرة من أكثر الظواهر انتشاراً في الزواج في فلسطين ، ولكن انتشار هذه الظاهرة لا يمنع من وجود اختراق لهذه الظاهرة بحرية بعض الشباب في اختيار زوجاتهم . وقد كشفت الاستبانة أن 72% من الشباب يختارون زوجاتهم بأنفسهم ، والباقي 28% يختار أهلهم لهم زوجاتهم⁽²⁾ .

لكن مع تطور المجتمع، وإبان الحقبة الأردنية وخلال الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين بعامة وللقدس بخاصة، تغيرت العادات والأعراف والتقاليد في اختيار الزوجة فأصبح "للابن الأثر الأكبر في اختيار شريكته، بالتشاور مع أبيه وأمه وأفراد عائلته، وصار للبننت حظاً أوفر في قبول أو رفض من ينقدم لخطبتها، وثمة أمور أخرى غاية في الأهمية، وهي أن أكثر الآباء والأمهات، نالوا قسطاً من التعليم، فصاروا أفضل إدراكاً لمسؤوليات الزواج وحقوق الأبناء والبنات، بمعنى أنهم ما عادوا ينفردون باتخاذ القرار نيابة عن الابن والبننت بل صاروا بمثابة مستشارين للابن أو البننت⁽³⁾.

وقد أيد هذه الحقيقة في اختيار الزوجة معظم من تمت معهم المقابلات، من المتزوجين في القدس، حيث أفادوا أن اختيار الزوجة كان بالتشاور مع الوالدين والأقارب وسؤال الجيران والمعارف عن الفتاة، ومن ثم الذهاب لطلبها⁽⁴⁾.

¹ - البرغوثي، عبد اللطيف، مجلة التراث والمجتمع، العدد 31، نيسان، 1998م، بحث بعنوان عادات الزواج في الريف الفلسطيني، ص 56.

² - انظر : الاستبانة ، الفقرة (أ) " وعنوانها " الخطبة وما يتعلق بها " السؤال رقم (1) .

³ - البرغوثي ، عبد اللطيف ، مجلة التراث والمجتمع ، مصدر سابق ، ص 58.

⁴ - في المقابلات التي شملت مجموعة من المتزوجين، أفاد من أجريت معهم المقابلة أن اختيار زوجاتهم كان بالتشاور مع الوالدين وغيرهم، وأفاد واحد فقط منهم أنه كان في الأردن، واختار له أبوه زوجته، وأرسلها إلى عمان، ووافق الابن على اختيار أبيه.

المطلب الثاني: كيفية النظر إلى المخطوبة:

عندما يقرر الشاب خطوبة فتاة ما في القدس يخبر أمه أو أخته أو قريبته بذلك، فتذهب الأم أولاً للتعرف على الفتاة ، فإذا اقتنعت بها ، ووافق أهل الفتاة على الزواج ، عندئذ يحدد موعد لاجتماع الخاطب لرؤية المخطوبة ، فيذهب الشاب برفقة أمه وأهله أحياناً للنظر إلى المخطوبة ، فإذا اقتنع بها ، فيقوم بمتابعة إجراءات الطلبة الرسمية ، ولقد دلت الاستبانة في الفقرة الأولى وهي " الخطبة وما يتعلق بها " في السؤال الثاني والثالث وهو " هل ذهبت إلى بيت خطيبتك ونظرت إليها أم تعرفت عليها بمكان آخر " فكانت الإجابة أن 88% قد ذهبوا ونظروا إلى خطيبتهم في بيت والدها ، و12% رأوها في أمكنة أخرى⁽¹⁾ .

وتختلف عادات الناس وأعرافهم في طلبه الخطيبة في القدس بين مقتصد ومبالغ في الطلبة ، ولقد دلت نتائج الاستبانة أن ما يقرب من 92% ممن أجابوا على الاستبانة أنهم لم يبالغوا في ذلك⁽²⁾ .

ويرى الباحث أن خير الأمور أوسطها ، فلا بد من التحري في البحث عن الفتاة الصالحة ، على أن لا يكون الأمر مبالغاً فيه بكثرة طرق أبواب الناس بحجة البحث عن أفضل وأجمل الفتيات .

المطلب الثالث : الخلوة قبل الخطبة ، وحكم الشريعة فيها:

ورد في استجابة من وزعت عليهم الاستبانة أن 76% لم يخلوا بخطيباتهم عند الخطبة ، وقبل عقد الزواج ، وأن 24% قد خلوا مع خطيباتهم بدون محرم⁽³⁾ .

وهذا حرام شرعاً ، ومن المؤسف وجود هذه الظاهرة ، وشيوعها في القدس إلى ما يقارب الثلث إلا قليلاً في نسبة من أجابوا على الاستبانة ، وهذه الظاهرة لا بد من توعية الناس لخطورتها لتجنبها ، فهي محرمة شرعاً ، وقد تترتب عليها أمور لا تحمد عقباها .

1 - ينظر: الاستبانة ، الفقرة (أ) ، السؤالين الثاني والثالث .
2- ينظر : الاستبانة ، الفقرة (أ) ، السؤال رقم (5و6) .
3- ينظر الاستبانة ، الفقرة (أ) ، السؤال رقم (4) .

المطلب الرابع : كتابة عقد الزواج وتوابعه :

في اليوم السابق على كتب الكتاب يخبر والد العريس أقرباءه وحمولته وأصدقاءه؛ بموعد عقد الزواج، فيجتمع الناس في المكان المعد لذلك، فيأتي العريس ووالده وبعض الناس من أقربائه، ويكون في استقبالهم والد العروس، وأقاربه، ويحضر العريس المأذون الشرعي، وقد شاع في القدس في هذه الأيام أن يكون المهر المعجل رمزياً، وهو عبارة عن "ليرة ذهب واحدة"⁽¹⁾، بينما يكون المؤجل مقداره مرتفعاً، قد يكون في أغلب الأحيان بين ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف دينار أردني⁽²⁾، وقد يتجاوز في بعض الأحيان هذه الأرقام .

ولقد جاء في الاستبانة أن ما يقرب من 50% ممن أجابوا على الاستبانة ، قد أجروا عقود زواجهم بعد الخطبة مباشرة ، وأن النصف الآخر لم تكن عقود زواجهم مباشرة بعد الخطبة⁽³⁾ . وأن 8% لم تكن لأزواجهم شروط عليهم في عقد الزواج ، وأن 20% كانت لزوجاتهم شروط عليهم⁽⁴⁾ . منها :

أ- شرط متابعة الدراسة بنسبة 4% ⁽⁵⁾ .

ب- شرط أن تكون العصمة بيد الزوجة بنسبة صفر % ⁽⁶⁾ .

ج- شرط السكن في القدس بنسبة 3% ⁽⁷⁾ .

د- شرط التزام الزوج بالأحكام الشرعية بنسبة 13% ⁽⁸⁾ .

وبعد ذلك يقوم العريس بمصافحة عمه "والد العروس"، ومصافحة الحاضرين، وتلقّي مباركتهم، ثم توزع الحلويات والمشروبات الخفيفة، والقهوة، والحق يقال: إن ما يجري في عقد الزواج في القدس ، يسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فيجلس الرجال مع الرجال، والنساء مع النساء⁽⁹⁾ .

¹ - ينظر العقد رقم (70752)، حيث ورد في (المهر وتوابعه)، "المعجل ليرة ذهبية واحدة"، وكذلك في العقد رقم (70755)، والعقد رقم (70756)، والعقد رقم (70757)، والعقد رقم (70759)، والعقد رقم (70761).

² - ينظر العقد رقم (70762)، والعقد رقم (70765)، والعقد رقم (70761).

³ - ينظر الاستبانة ، الفقرة (ب) ، السؤال رقم (16) .

⁴ - ينظر الاستبانة ، الفقرة (ب) ، السؤال رقم (18) .

⁵ - ينظر الاستبانة ، الفقرة (ب) ، السؤال رقم (18) فرع (أ) .

⁶ - ينظر الاستبانة ، الفقرة (ب) ، السؤال رقم (18) فرع (ب) .

⁷ - ينظر الاستبانة ، الفقرة (ب) ، السؤال رقم (18) فرع (ج) .

⁸ - ينظر الاستبانة ، الفقرة (ب) ، السؤال رقم (18) فرع (د) .

⁹ - ملحوظة: أفاد من جرت مقابلتهم أنه لم يقع أي اختلاط في أثناء كتابة عقودهم، وأن العقد جرى وفق الشريعة الإسلامية .

ومن المعلوم أن يكون أهل العريس والعروس قد اتفقوا على كل شيء من مهر معجل، ومؤجل وتوابع المهر المعجل ، وعندما يحضر المأذون الشرعي إلى منزل والد المخطوبة لكتابة العقد ، يتحقق من ولي أمر الزوجة بصحة ما اتفق عليه أهل العريس وأهل العروس حتى يسجله في العقد . ويسأل الخطيبة هل تزويجها بإرادتها أو هي مكرهة على ذلك ، ويحضرون الشهود على عقد الزواج ، وقبل الشروع بكتابة العقد يقوم المأذون بإلقاء خطبة النكاح (1).

المطلب الخامس: هدي السلف في المهر هو تعجيله :

فإن السلف الصالح رضوان الله عليهم كانوا يعجلون المهر، ولا يؤخرون منه شيئاً، وذلك حتى تتبرأ ذمة أحدهم منه كحق الزوجة (2) . والناظر في الأحاديث الشريفة يجد أن هذه الأحاديث نصت على دفع المهر معجلاً، وليس فيها دفع المهر مؤجلاً. ومن هذه الأحاديث: عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني فزارة ومعه امرأة له فقال: إني تزوجتها بنعلين فقال لها:رضيت فقالت نعم ولو لم يعطيني لرضيت قال :شأنك وشأنها (3) .

فمن من العلماء قال بجواز التأجيل للمهر؟ وممن أجاز التأجيل بالمهر شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكنه فضل التعجيل إتباعاً لهدي السلف في ذلك. وذهب الإمام أحمد والشعبي والنخعي إلى أنه إن نص في المهر على تعجيل ولم يحدد الأجل فإن الزوجة تستحقه بالفرقة أو الموت. وذهب الحسن وأبو حنيفة والثوري إلى أن الأجل يبطل، وذهب الشافعي إلى أن المهر يفسد في مثل هذه الحال، لأنه مجهول المحل (4).

والصواب: من القول أن هذا راجع إلى عرف الناس، فالثابت عرفاً كالمشروط شرطاً (5)، فإذا تعارف أهل بلد على نمط معين صح، والذي نص عليه العرف في بلاد المسلمين منذ دهور طويلة هو ما نص عليه الامام أحمد أن الصداق الآجل تترك المطالبة به إلى حين الفرقة (6).

متى تستحق المرأة كامل المهر: تستحق المرأة كامل المهر في حالتين: هما :

1 - أفاد معظم من أجريت معهم المقابلات أن المأذون الشرعي يفتتح خطبة النكاح بأي من الذكر الحكيم ، وأحاديث نبوية شريفة، ترغب بالزواج ، ثم يختم ذلك بالدعاء للعروسين بالسعادة والتوفيق. حصل ذلك مع (أ) من الناس بتاريخ 2008/5/1م.

وأفاد بعضهم أنهم كانوا يكتبون تفاصيل المهر على ورقة تسهила لمهمة المأذون، وحتى لا ينسوا ما اتفقوا عليه. حصل ذلك مع (ب) من الناس بتاريخ 2008/4/3م.

2 -ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الإسلام،(195/32).

3 -التبريزي : مشكاة المصابيح،(189/2) رقم 3206.

4 -ابن قدامة : المغني ، (115/10).

5 -د. عمر الأشقر : أحكام الزواج، ص 262.

6 -المرجع السابق ذاته ، ص 262 .

أولاً- إن طلقها بعد دخوله بها ،لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ أَحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَتَانَا وَإِنَّمَا مَبِينًا ﴾ (1).

ثانياً-إذا توفي أحد الزوجين قبل الدخول ،وهذا مذهب الحنفية ، وصحيح مذهب الحنابلة وهو قول الشافعي (2) ،ودليله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى لبروع بنت واشق بكامل مهرها ،وكان زوجها توفي قبل أن يدخل بها (3) .

توابع المهر: تابع الشيء ما يلحق به ، وتوابع المهر أي الأمور التي تلحق بالمهر المعجل، وتوابع المهر المعجل غالباً ما تكون مفرداتها هي : أثاث البيت والمصاغ الذهبي.

المبحث الثاني : التجهيز للزواج:

المطلب الأول: الكسوة:

قد تطول فترة الخطبة، ولكن عند كتب الكتاب في أغلب الأحيان يتم الزواج مباشرة، ويلى كتب الكتاب، ويسبق الزواج ما يسمى "بالكسوة" حيث يذهب العريس وأمه والعروس وأمها لشراء ملابس للعروس وهنا تتكشف الأمور لدى العروسين على طبيعتها، فقد تظهر العروس وأمها الطمع وتريد كل من العروس وأمها تخسير العريس، وشراء أعلى ثياب الزفاف والعرس، وفي إحدى الوقائع قام العريس باختيار ثياب من مكان متواضع، وبأسعار معقولة، فرفضت العروس وأمها ذلك، مما أدى إلى غضب العريس وأمه، ومن ثم تطليق العروس قبل الدخول والزواج بسبب جشعها وجشع أمها(4).

وأفاد بعض من تمت مقابلتهم أن بعضهم كان يذهب إلى الأردن "عمان" للكسوة؛ وذلك لرخص الأسعار هنالك، ومنهم من كان يذهب إلى سوريا لرخص البضائع هناك. وقديما عندما كانت الطرق ميسرة إلى العراق ومصر، كانوا يذهبون إلى العراق ومصر للكسوة.

1 -سورة النساء ، آية 20.

2 -الموصلي : الإختيار، (102/3) ابن قدامه : المغني ، (149/10).

3 -أخرجه الترميذي في سننه (450/3) رقم 1145.

4 - حدث هذا مع (ت) من الفتيات، حيث ذهب العريس إلى رام الله بتاريخ 2008/4/1م، لكسوة العروس، فأبت إلا أعلى الثياب، ومن أعلى الأماكن، فاختلفا مما أدى إلى عدم الاستمرارية وطلاق العروس والنفور منها.

المطلب الثاني: الذهب:

أما في شراء الذهب، فتارة تتجاوز الفتاة ما هو مكتوب في العقد، وتارة تلتزم به، وتارة يزيد العريس في الشراء على ما هو مكتوب في العقد، وكل ذلك يخضع للظروف التي يظهر فيها العريس رغبته في العروس وتمسك أهله بها، فهي عندهم أنفس من الثياب والذهب والمال⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تأثيث البيت:

يقوم العريس بشراء الأثاث الذي يتعلق ببيت الزوجية، ويكون هذا الأثاث في معظم الأحيان مما اتفق عليه في عقد الزواج، وجرت العادة أن ينتقي العريس والعروس بمساعدة الأهل هذا الأثاث، وقد يفردان في اختيار ما يُناسبهما من أثاث، ومن الناس من يشترط أن تسكن العروس في سكن مستقل عن أهل العريس تحسباً من أي خلاف قد يطرأ في المستقبل، وهنا تختلف قيمة الأثاث حسب الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر كل حسب طاقته، والتزيد من شراء الأثاث، ولا سيما الغالي منه يؤدي إلى تحمل العريس وأهله التكاليف الناجمة عن ذلك، وإتقال كاهلهم، وهذا يؤدي إلى المناقرات والخصومات التي قد تؤدي إلى الطلاق أو فسخ العقد.

وقد ورد في الاستبانة في الفقرة (ب) وعنوانها "عقد الزواج والمهر وما يتصل بهما" في السؤال رقم "17" وهو "هل كان المهر في عقد الزواج مرتفعاً"، فأجاب من أجريت عليهم الاستبانة بالنفي 70%، وبالإثبات 30%، أي ما يقارب الثلث إلا قليلاً⁽²⁾. وهذا مؤشر على ارتفاع المهور، وعدم الأخذ بالسنة النبوية الميسرة في قوله صلى الله عليه وسلم: "أقلكن مهراً أكثركن بركة"⁽³⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها"⁽⁴⁾.

¹ - يكاد يجمع معظم من جرت معهم المقابلات أن الذهب الذي كانوا يقدمونه إلى عرائسهم ما يقرب من (300 غرام) ذهب، وكانوا يلتزمون بهذا المقدار عند شراء الذهب، ولا يخرجون عنه. حدث هذا مع (ث) من الناس من ضواحي القدس بتاريخ 2008/3/5.

² - تنظر: الاستبانة، الفقرة (ب) السؤال رقم (17).
³ - أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ "خيرهن أيسرهن صداقاً"، بإسنادين ضعيفين. انظر: الهيتمي: مجمع الزوائد، (284/4).

⁴ - أخرجه أحمد في المسند (76/6)، والبيهقي في سننه (235/7) وانظر: جمع الفوائد من جامع الأصول والزوائد، (332/1)، وقال السيوطي في الجامع الصغير (383/2) أخرجه أحمد في المسند والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن عن عائشة.

المطلب الرابع: الوليمة:

ومن المعروف أن الوليمة سنة مؤكدة لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، حيث ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله للصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - : " أولم ولو بشاة "(1).

وذهب جمهور العلماء إلى أن الوليمة سنة مؤكدة ، وذهب فريق آخر إلى وجوبها(2)

ولقد كانت نتائج الاستبانة في الفقرة (ج) فيما يتعلق بالوليمة كما يلي :

كانت نسبة من أولموا في أعراسهم وقبل العرس ، مرتفعة ، ووصلت إلى 90% ، وهي نسبة صحيحة ، حيث إن أكثر أهل القدس يولمون قبل أعراسهم ، وخاصة في يوم العرس ، الذي يسبق الزواج ، وكانت هذه الوليمة تارة في بيت الزوج ، وتارة أخرى في قاعة الأفراح ، وأجاب 70% أن الوليمة لم تكن مكلفة ، وهذا مؤشر إيجابي للتيسير في أمور الزواج ، وأن الذين يدعون إلى الوليمة كانت دعوتهم عامة بنسبة 50% أي النصف، وهم أصدقاء العريس ومعارفه من غير أهله ، والنصف الآخر كانت دعوتهم خاصة ، وهم أقارب العريس (3).

و يقوم أهل العريس يوم الوليمة بذبح الذبائح، وكل يذبح حسب مركزه ووزنه الاجتماعي، ويتم طبخ الطعام مبكراً، حيث يبدأ تناول الطعام بعد صلاة الظهر(4) .
وبعض العائلات في القدس قد لا تؤلم، وتكتفي بما يقدم من حلويات ومشروبات في القاعات، فكل حسب قدرته، وإمكانياته، وتقع الوليمة غالباً قبل حفل الزفاف وليلة العرس، وقلما تجد وليمة تقع بعد العرس ، والأصل في المسلم أن يلبي هذه الدعوة .

والذي يؤخذ على هذه الحفلات في بعض الأحيان التبذير والإسراف في الطعام، والتخلص من بقايا الطعام بكبه ولو أنه يوزع على الفقراء ليكون الأمر خيراً من كبه سدىً

1- البخاري، صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، حديث رقم (517)، ص 924.
2- الشنقيطي : فتح الرحيم ، (34/2) . محمود المصري : الزواج الاسلامي السعيد ، ص 394 .
3- ينظر الاستبانة ، الفقرة (ج) ، الأسئلة رقم : (19) ، (20) ، (21) ، (22) ، (23) ، (24) ، (25) ، (26) ، (27) .
4- كانت الوليمة قديماً تجري إما في المسجد، أو في بيت شعر، وأما في هذه الأيام فتجري في إحدى القاعات المعدة لذلك أو في ديوان الحمولة أو العشيرة أو العائلة. حصل ذلك خلال مقابلة جرت مع (ج) من الناس بتاريخ 2008 /2/7 .

المطلب الخامس: النقوط:

قديمًا كان يجري تقديم النقوط للعريس عند المغرب، وقبل الزواج، ومع تطور الزمان أصبح تقديم النقوط مباشرة بعد تناول الغداء، وكان أحد الناس يقوم بتسجيل وتدوين ما قدم للعريس لردّه في المستقبل في المناسبات المشابهة لمن قدمه.

"وكان في القديم يوضع النقوط في محرمة يكون والد العريس قد بسطها مفتوحة أمامه لتلقي النقوط"⁽¹⁾.

"ومع أن عادة النقوط تؤمن مساعدة جيدة للعريس، إلا أنها تكون بمثابة سلفة، لا بد له ولأهله من أن يأخذوها بعين الاعتبار عندما ينقطنهم في مناسبة مشابهة فيما بعد"⁽²⁾.

والنقوط إما أن يكون نقدًا وذلك بتقديم مبلغ من المال يوضع في مغلف صغير، ويعطى للعريس أو ولي أمره، وإما أن يكون النقوط شيئاً معنويًا، كمن يقدم للعريس ثلاجة أو غسالة أو أثاث للمنزل، أو أن يقدم للعريس يوم الوليمة مواد تموينية كالرز والسكر والطحين والقهوة والشاي وما شابه ذلك، ويقيد في سجل خاص تمهيداً لردّه في مناسبة مشابهة عند من قدمه.

والنقوط إذا كان خالصاً لوجه الله - تعالى - فهو خير، وإن كان لانتظار استردادته فهو شر، وتركه أفضل من الاستمرار فيه، لما يعقبه من مشكلات في المجتمع، وخصومات، تؤدي إلى المنافرات والمشاحنات⁽³⁾.

وقد اتضح من الاستبانة أن عادة النقوط ما زالت قائمة في القدس، حتى هذه الأيام بنسبة 92%⁽⁴⁾.، وأن 72%⁽⁵⁾. من الذين أجابوا على الاستبانة يعتبرونه ديناً، و28%⁽⁶⁾. يعتبرونه هدية غير مستردة.

¹ - ينظر، ربيع، وليد، وآخرون، لحول وتقاليد الزواج، مجلة التراث والمجتمع، العدد 8، المجلد 2، تشرين الثاني 1977م، ص 77 بتصرف.

² - البرغوثي، د. عبد اللطيف، عادات الزواج في الريف الفلسطيني، مجلة التراث والمجتمع، العدد 31، نيسان 1998م، ص 78.

³ - حدث أن أحدهم (ح) من الناس قد نطق أحد الناس بتاريخ 2008/4/7، وعندما زوج ابنه لم يأت هذا الذي نقطه إلى عرس ولده، فغضب الأب وطالب ذلك الرجل بالنقوط، وكأنه دين عليه، والحق يقال: إن النقوط تختلط فيها شبهة الهبة بالعارية، فلا بد من تحرير النية، إما أن تكون لله - عز وجل - أو تكون ديناً وعندئذ إلغاء هذه العادة أفضل من بقائها.

4- ينظر الاستبانة، الفقرة (ج)، السؤال رقم (28).

5- ينظر الاستبانة، الفقرة (ج)، السؤال رقم (29).

6- ينظر الاستبانة، الفقرة (ج)، السؤال رقم (30).

المطلب السادس: قاعة الأفراح :

جرت العادة قديماً أن تجري الاحتفالات بالزواج في البيوت الواسعة، أو بيت الشعر، أما حديثاً، فقد بنيت في القدس وضواحيها، وبقية المدن الفلسطينية قاعات واسعة ومزودة بكافة التجهيزات لهذا الغرض.

وغالبا ما تجري الولائم في هذه القاعات، وتكون منقسمة إلى قسمين، قسم للرجال وآخر للنساء.

والمحظورات التي تقع في بعض الأحيان في هذه القاعات مع بعض الناس - وهم قلة - الاختلاط بين الرجال والنساء، والإسراف في أجور القاعات والتباهي بالقاعات الواسعة، وإلزام العريس وأهله على ذلك؛ مما يسبب الضغناء، ويثير الشحناء بين أسرة العريس والعروس، والتوسط في الإنفاق، وترك التبذير، وحسن التدبير، من الأمور المستحسنة في هذه المناسبات إغلاقاً لباب الشر، وفتحاً لباب الخير⁽¹⁾.

المطلب السابع: ما يُستخدم في الأفراح من أدوات اللهو والتبذير:

جرت العادة قديماً في المدن الفلسطينية والأرياف ومضارب البدو اتخاذ الرماية والشبابية والمجوز "اليرغول" من أدوات الطرب في الأفراح وفي الزواج، مع شاعر شعبي يختلط فيه صوت الشاعر مع صوت آتته هذه.

وجرت العادة بقيام الشباب بالدبكة تعبيراً عن الفرح بالعريس وبهذه المناسبة. واستعيض عن هذه الأدوات اليوم عند بعض الأسر في القدس، وغيرها بالأغاني والموسيقى الصاخبة، التي تقوم بها فرق متخصصة إلى وقت متأخر من الليل، وهذه الفرق لها مضار على المجتمع منها:

- الإسراف: فقد تكلف هذه الفرق في الليلة الواحدة المال الكثير الذي يدفعه العريس، وهو في مستهل حياته الزوجية، وفي أمس الحاجة لكل درهم.

¹ - دلت معظم نتائج المقابلة أن معظم من تزوجوا ممن أجريت عليهم الدراسة قد استأجروا قاعات لإتمام حفل الزواج، والوليمة فيها، وكانت هذه القاعات متوسطة في أجورها. وفي بعض الحالات يستخدم ديوان العائلة للوليمة واستقبال الضيوف والمهنتين، حصل ذلك من خلال المقابلة مع (خ) من الناس بتاريخ 2008/5/5.

- الرياء والبطر: فما من فائدة في هذه الفرق غير الرياء والبطر وإيذاء الناس.
- الصخب وإزعاج الناس: حيث تؤثر على طلبة العلم، والشيوخ والأطفال والرضع، وتحرمهم من النوم وتقض مضاجعهم.
- الآلات الموسيقية المحرمة.
- الأغاني الماجنة.
- في بعض الأحيان كانت هذه الفرق تنتهي بوقوع الخصومة بين الناس .
- غالباً ما يصاحب هذه الفرق، المفرقات وإطلاق النار.
- في أحيان قليلة يصاحبها شرب الخمر، فتزداد الأمور حرمة، وتكون النتيجة وبالأعلى على الزوجين والمجتمع⁽¹⁾.

وورد في الاستبانة في الفقرة (ج) السؤال رقم (31) ،هل كان الزواج فيه...آلات طرب ولهو كالعود واليرغول وغيرهما؟⁽²⁾.

أجاب 82% بالنفي ، و18% بالإثبات وصغر النسبة مؤشر إيجابي على تدين المجتمع في القدس ، والتزام الناس بالأحكام الشرعية في الزواج .

¹ - في واقعة نادرة - ومع الأسف الشديد - حدثنا (د) من الناس أنه بتاريخ 2008/3/3م حدث في عرس من الأعراس أن أخ العريس قد أطلق النار في الهواء ، ثم خبأ المسدس في بنطاله، فأطلق رصاصة غير مقصودة فقتلته، فتحول العرس إلى مآتم.

2- ينظر الاستبانة ، الفقرة (ج) ، السؤال رقم (31) .

المبحث الثالث: ما قبل الزواج :

هنالك عادة تخالف الشريعة الإسلامية قبل الزواج ، وهي إرسال العروس إلى رجل ليزينها ومن حسن الحظ ، أن نسبة هؤلاء الذين يرسلون العروس لتجميلها عند رجل قليلة في حدود 20%⁽¹⁾ ، والأكثر يرسلونها إلى ماشطة لتزينها بنسبة 80%⁽²⁾ ، ومنهن من يتزين في بيوت آبائهن ونسبتهن 30%⁽³⁾ ، وهو الأفضل حيث يوافق ذلك الشريعة الإسلامية ، التي تحض على العفة.

وكانت من العادات كذلك أن تضع العروس الخميرة، وهي قطعة من العجين المخمر على باب بيت العريس تفاؤلاً بالخير والسعادة والهناء وكثرة البنين، وقد انقرضت هذه العادة اليوم⁽⁴⁾.

المطلب الأول: خروج العروس إلى بيت الزوجية :

جرت العادة في القدس أن يتوجه والد العريس مع عدد من الأقارب والضيوف إلى منزل والد العروس، لأخذ العروس إلى بيت العريس، وهناك يستقبلهم والد العروس وأقاربه، فيدخل والد العروس وإخوتها وأعمامها وأخوالها، فيأخذ أحد أعمامها بيدها ويأخذ أحد أخوالها بيدها الأخرى وينهضان بها، ويخرجان بها إلى باب البيت ، وتركب السيارة وصولاً إلى بيت زوجها وغالبا ما يركب العريس السيارة معها، وتكون سيارة العريس في المقدمة، وتتبعها سيارات الجاهة التي جاءت لأخذها وإخراجها إلى بيت زوجها .
وهذه العادة لا زالت منتشرة في القدس ، بنسبة 98%⁽⁵⁾ .

1 - انظر الاستبانة ، الفقرة (د) السؤال رقم (38) .

2- انظر الاستبانة ، الفقرة (د) السؤال رقم (39) .

3- انظر الاستبانة ، الفقرة (د) السؤال رقم (40) .

4- لم يُفد أحد ممن جرت معهم المقابلة أن زوجته اصطحبت الخميرة معها لإحضارها لبيت الزوج، مما يدل على انقراض هذه العادة في القدس وغيرها من المدن الفلسطينية. قال ذلك من أجريت معهم المقابلة وهو (ذ) من الناس بتاريخ 2007/8/8م.

5- انظر الاستبانة ، الفقرة (د) ، السؤال رقم (34) .

المطلب الثاني: السيارات التي تصاحب العروس :

يختلف عدد السيارات في الزيجات حسب مكانة العريس الاجتماعية والاقتصادية، وإمكانياته، ومن غير المستحسن كثرة السيارات، وتجاوز الحد المشروع للإشهار بإطلاق الأصوات المزعجة، وكثرة السيارات، وإغلاق الطرق، وما يصاحب ذلك من تعطيل للمرافق العامة وتغيبص وإزعاج لحياة المواطنين، فخير الأفراح ما لم يكن فيه بطر ولا أشر، وكل شيء يزيد عن حده ينقلب ضده ، وكانت نسبة من يبالغون في السيارات في الاستبانة تصل إلى درجة النصف ، وهي نسبة عالية ، وفي ذلك إصراف غير محمود (1).

المطلب الثالث: إقامة العروسين ومعاملة الأهل لهما:

قديمًا كان يتم الدخول في إحدى غرف منزل والد العريس، فتخليها الأسرة للعروسين طوال الأسبوع الأول من الزواج، ثم تندمج العروس في الحياة العادية للأسرة، لكن في الربع الأخير من القرن الماضي ، صار لا بد أن يكون للعريس شقة أو غرفة خاصة به وبعروسه، كذلك صار ميسور الحال من العرسان القرويين يتمتعون بأسبوع أو نحوه كشهر عسل، يقضونه في أحد الفنادق في مدينة مجاورة، أو في إحدى المدن خارج البلاد إذا كانت إمكانياتهم تسمح بذلك (2).

وفي اليوم التالي للدخول، يُعد أهل العروس فطوراً، تحمله أمها إلى بيت الزوجية ، وبعد انتهاء الأسبوع الأول تدعو أسرة العروس العروسين، وأهل العريس إلى مأدبة في منزلهم، كما أن أهل العريس، يدعون أهل العروس في موعد لاحق إلى مأدبة مماثلة في بيتهم، وتتوالى العزائم بعد ذلك، عند أقارب الطرفين (3).

والذي يظهر من الاستبانة أن معاملة أهل العريس للعروس وأهلها بعد الزواج كانت معاملة حسنة (4).

وأن دور أم الزوج قبل الزواج كان إيجابياً بنسبة عالية (5).

وهذا المؤشر يدل على المحبة والوثام في العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة المقدسية .

1 - انظر الاستبانة، الفقرة (د) ، السؤال (35) .

2 - البرغوثي، عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 83.

3 - المرجع السابق ذاته، ص 83.

4 - انظر الاستبانة، الفقرة (د) ، السؤال (35) .

5 - انظر الاستبانة، الفقرة (د) ، السؤال (36) .

المطلب الرابع: تدخل الحماية وغير ذلك:

في بعض الحالات قد تثور غيرة الحماية في أن العروس قد استحوذت على العريس، مما يولد الحقد في نفس والدة العريس، فتبدأ بالمكر للعروس وإثارة الزوج على الزوجة، وقد يتدخل أهل الإصلاح لإصلاح هذا الخلاف، وقد تستمر الأمور وتتطور إلى شجار بين العروس والعريس ومن ثم أسرة العروسين وأقاربهما، مما يؤدي في بعض الأحيان للطلاق، وهذه الخلافات لها انعكاسات سلبية على المجتمع في القدس وفي غيره من المدن الفلسطينية مما يولد الضغناء في المجتمع الفلسطيني والأحقاد.

وفي إحدى الحالات وبتحريض من الحماية، مع (ر) من الناس تطور الخلاف بين العروسين وأهلها؛ مما أدى إلى إنهاء الحياة الزوجية وطلاق الزوجة⁽¹⁾.

¹ - حدث هذا بتاريخ 2008/4/15م كما قال والد العروس، حيث نشب الخلاف بين الحماية والعروس ولم يستطع إنهاءه، مما أدى إلى طلاق العروس في شهر العسل. حدث هذا مع (ر) من الناس بتاريخ 2008/4/15م.

المبحث الرابع: ما بعد الزواج:

المطلب الأول: الأعراف والعادات والتقاليد في الشقاق الذي يقع بين الزوجين :

قد تؤدي تبعات الزواج إلى تراكم الديون على العريس بعد الزواج، مما يحمل العريس أشياء فوق طاقتها وقدرته، وقد يجد العريس عملاً وقد لا يجد، وقد يفصل من عمله لأمر ما، وقد تحدث أمور طارئة تقلب حياة العريس رأساً على عقب، وقد يتدخل الأقارب للتفريق بين العروسين ، وتعطيل استمرار الحياة الزوجية، وتأجيج الشقاق والنزاع في الأسرة⁽¹⁾.

وقد تتدخل عوامل أخرى تثير الشقاق والنزاع بين العروسين، وإذا لم تستخدم الحكمة والتعقل والعقل في حل الشقاق فإن العواصف تعصف بالحياة الزوجية، وتؤدي إلى هدم الأسرة والطلاق.

وفي إحدى الحالات قال (ز) من الناس: إن أقاربه كانوا يبعثون من يُلقي الحجارة على العريس عندما يعود إلى بيته، ويقولون له: إن العروس هي التي تلقي الحجارة عليه، مما جعله يرسلها مرارا إلى أهلها للخلاص منها، وعندما بدأ بالتحري ليعرف من يلقى الحجارة ألقى القبض على أحد أقاربه، فذهب وأعاد زوجته، واعتذر لها ولأهلها عن عمله الذي كان يقوم به⁽²⁾.

المطلب الثاني: الاحتكام للأعراف والعادات والتقاليد ما بعد الزواج :

من أخطر ما يقع في الحياة الزوجية في القدس وفي غيرها في فلسطين الاحتكام للعرف والعادات والتقاليد التي تخالف الشرع، مما يزيد من الشقاق، وفي إحدى الحالات حدث مع (ع) من الناس أنه بعد زواجه، زار العريس والعروس بيت أبي زوجته، فأصر الأخير على أن ينام العريس والعروس عند أهل الزوجة، فرفض العريس، فأصرت العروس على البقاء مع أهلها، فغادر العريس بيت أهل زوجته غضباناً، وتطور الخلاف، واحتكم أهل العروس للعادات والتقاليد، فلم يجد ذلك نفعاً، واحتد الخلاف بين الأُسرتين مما أدى إلى زواج العريس من زوجة

¹ - كناعنة، شريف وآخرون، الإنجاب والطفولة، دراسة في الثقافة والمجتمع الفلسطيني، نشر جمعية إنعاش الأسرة، البيرة - فلسطين، مطبعة حسام أبو دلو، بيت صفافا، القدس، 1984م، ص 65، بتصرف.

² - حدث هذا مع (ز) من الناس، وجرت المقابلة بتاريخ 2005/5/15م .

أخرى، وطال الخلاف بين الأسرتين، مما أدى إلى بقاء العروس معلقة، لا هي مزوجة ولا هي مطلقة(1).

المطلب الثالث: الاحتكام للشرع وحكم ذلك:

إن البديل عن الأعراف والتقاليد في الزواج والإصلاح، وفض الخصومات هو أحكام الشرع الحنيف، حيث دل استقراء نصوص الكتاب والسنة على أن هذا الدين يقوم على أصليين اثنين هما: "الأول: ألا يُعبد إلا الله... والثاني: ألا يُعبد إلا بما شرع على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم...، والتوحيد الحق يتضمن محبة الله - عز وجل - وتعظيمه، وإجلاله، والخضوع له، والتسليم لأمره، والانقياد لطاعته في جميع شؤون الحياة، بدءاً بالعقيدة، ثم العبادات، وسائر المعاملات التي يتعرض لها الإنسان في حياته"(2).

وعلى ذلك فإن هذا يعني: الإذعان لأحكام الشريعة الإسلامية، والخضوع في التصور والسلوك، وفي جميع نواحي الحياة، ومعنى ذلك نزع السلطان الذي يزاوله الأمراء، والحكام وزعماء القبائل بمقتضى أهوائهم وأعرافهم وتقاليدهم وعاداتهم، ورد ذلك إلى الله - تعالى - قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (3).

ويعلق سيد قطب على هذه الآية قائلاً: إن المقصود بالعبادة هنا "الدينونة لله وحده، والخضوع له وحده، واتباع أمره وحده، سواءً تعلق هذا الأمر بشعيرة تعبدية، أو تعلق بتوجيه خلقي، أو تعلق بشريعة قانونية، فالدينونة لله وحده في هذا كله هي مدلول العبادة التي خصَّ الله - سبحانه وتعالى - بها نفسه، ولم يجعلها لأحد من خلقه .

وحين نفهم معنى العبادة على هذا النحو، نفهم لماذا جعل يوسف - عليه السلام - اختصاص الله بالعبادة تعليلاً لاختصاصه بالحكم؟(4).

1 - تابع مقابلة مع (ز) من الناس السابقة، وذلك بتاريخ 2005/5/15م، وامتد الخلاف بين الأسرتين، ولا زال قائماً حتى الآن، ولم تُجد الأعراف في الصلح بين الطرفين.

2 - أمحزون، محمد، منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط1، 1423 هـ - 2002م، ص 24.

3 - سورة يوسف، الآية: 40.

4 - قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، 1407 هـ - 1987م، ج4/ ص 1990.

ومما يؤكد وجوب الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية في فض الخصومات التي تقع في الحياة الزوجية ، ما ورد في الاستبانة ، في الفقرة (هـ) ، في السؤال رقم (51) من شبه إجماع على تفضيل تطبيق الأحكام الشرعية في فض الخصومات الأسرية دون اللجوء إلى العادات والتقاليد والأعراف والقوانين الإسرائيلية⁽¹⁾.

حيث بلغت نسبة من يريد ذلك 97% ثم كان من يحتكمون للأعراف والعادات والتقاليد نسبتهم ضئيلة وهي 10%⁽²⁾، وسر ارتفاع النسبة إلى 10% ، أن الأعراف والتقاليد والعادات التي يحتكمون إليها ، هي النابعة من الشريعة الإسلامية ، ولولا ذلك لما احتكموا

إليها ، علم ذلك عند توضيح نوع العادات والتقاليد والأعراف التي يحتكمون إليها وبهذا الاعتبار ندرك معنى قوله - تعالى - ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾⁽³⁾. وهذه الآية الكريمة وغيرها توجب إخراج البشر من العبودية للعباد إلى العبودية لله وحده، بلا شريك أو منازع له.

ومن ثم كان لا بد من الاحتكام لشريعة الله - عز وجل - في فض الخصومات الأسرية⁽⁴⁾، وغيرها .

المطلب الرابع: الاحتكام إلى القانون الإسرائيلي وخطورة ذلك على تماسك المجتمع:

إن الاحتكام للقانون الإسرائيلي في إنهاء النزاعات في الزيجات وغيرها في القدس من أعظم المصائب التي تهدد المجتمع العربي الفلسطيني في القدس. وقد ورد في الاستبانة أن نسبة ما يقرب الثلث 30%، يحتكمون إلى القوانين الإسرائيلية ، في فض خصوماتهم ، رغم عدم رغبتهم في ذلك ، فيرغمون بسبب لجوء زوجاتهم إلى تلك المحاكم⁽⁵⁾ ، وهذا الأمر ينذر بخطر مستطير عظيم، ففي إحدى الحالات التي وقعت مع (ف) من الناس، أقامت الزوجة الدعوى على زوجها وملكت نصف ممتلكاته بحكم القانون الإسرائيلي⁽⁶⁾.

1 - انظر الاستبانة ، الفقرة (هـ) السؤال رقم (51) .

2 - انظر الاستبانة ، الفقرة (هـ) السؤال رقم (48) .

3 - سورة الزخرف، الآية: 84.

4 - أجمع جميع من أجريت معهم المقابلات على المحبة والرغبة في تحكيم الشريعة الإسلامية في إنهاء الخصومات الزوجية عندهم، وعدم الاحتكام إلى الأعراف والتقاليد والعادات إلا ما وافق منها الشريعة الإسلامية الحنيفة. وكان ممن أجريت معهم المقابلة من شرائح المجتمع المختلفة (ش) من الناس بتاريخ 2008/5/17م.

5 - انظر الاستبانة ، الفقرة (هـ) السؤال رقم (49)

6 - حدث مع (ف) من الناس بتاريخ 2000/7/20م.

وفي حالة أخرى مع (ص) من الناس قامت الزوجة بالتبليغ عن زوجها أنه يهددها، وألقت به في السجن سنة ونيفاً⁽¹⁾.

وفي حالة أخرى مع (ض) من الناس ادعت الزوجة على الزوج أنه ضربها وسقط جنينها، ورفعت عليه دعوى لدى المحاكم الإسرائيلية، وكسبتها وألقت به في غياهب السجون ولم تقف الزوجة وأهلها عند هذا الحد، بل ذهبوا إلى بيته وهو مسجون وحملوا وأخذوا كل شيء حتى أبواب شقته وشبابيكها، وكادوا يحرقون الشقة لولا تدخل الجيران الذين حالوا دون ذلك⁽²⁾.

وفي حالة أخرى وقعت مع (ط) من الناس، أخذت الزوجة الأولاد والبيت، وألقت به في السجن، وبقي ذلك الزوج يندب حظه التعيس في ظلام السجن⁽³⁾.

ولقد تواترت وتعددت الأحداث التي وقعت من هذا النوع، حتى أنني في إحدى زياراتي لأحد السجون بتاريخ 2007/4/9م، قال لي الزوج السجين، إن كثيراً من المسجونين قد سُجنوا بسبب زوجاتهم، وادعاءاتهن الكاذبة على أزواجهن.

وهكذا تحولت الحياة الزوجية من السكينة والرحمة إلى القلق والدمار والنزاع والخصومة والجنائية على الزوج، بسبب الاحتكام إلى غير ما أنزل - تعالى - ومن الواجب العودة إلى التخلق بأخلاق الإسلام في الحياة الزوجية وغيرها في القدس وسائر مدن فلسطين، واتباع القرآن والسنة النبوية، والمتمثلة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق"⁽⁴⁾.

ومن الواجب على أسرنا المقدسية التمسك بالأخلاق الإسلامية في تكوين الأسرة وغير ذلك، وهذه الأخلاق هي : "العفة والشجاعة، والعدل والحكمة ومن العفة تتفرع أوصاف هي:

¹ - حدث مع (ص) من الناس بتاريخ 2003/1/1 م .
² - حدث ذلك مع (ض) من الناس بتاريخ 2007/12/1م وهو لا يزال يقبع في السجن.
³ - حدث مع (ط) من الناس بتاريخ 2003/4/3م كما أفاد أحد أقاربه.
⁴ - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، المتوفى سنة 256هـ الأدب المفرد، صححه: هشام البرهاني، الناشر: وزارة العدل والشؤون والمقدسات الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة، 1401هـ - 1981م ، حديث رقم (273) ص 122.

القناعة، والورع، والحياء، وغنى النفس، وعن الشجاعة تتفرع أوصاف هي: الكرم، والسماحة، والرحمة، والنجدة، والصفح، وعن العدل تتفرع أوصاف هي: الصدق، والبر، وحسن العشرة، والتواضع، وسلامة الصدر، والدفع بالتي هي أحسن، والحكمة ويتفرع عنها: العلم، والأناة، والتزكية، والرزانة⁽¹⁾.

وهذه الأخلاق السامية، هي صمام الأمان للأسر في القدس والضمان الوحيد لفض
الخصومات وحسمها، وصدق الله العظيم حيث يقول في حق الرسول الكريم صلى الله عليه
وسلم:- ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽²⁾.

وإني على يقين لو سار الناس في القدس وغيرها على هذه الخطة لتلاشت الخصومات،
والمنازعات، في الزيجات وغيرها، وهي:

أولاً: تطهير النفوس من رواسب الجاهلية، والتحرر من قوانين المحتل التي ما أنزل الله
بها من سلطان.

وثانياً: تثبيت أركان البناء الخُلقي في النفوس المؤمنة.

ثالثاً: بيان الأخطاء والانحرافات التي تقع بين الزوجين، وضرورة الابتعاد عنها، وعدم
السير في طلاق الزوجين، حيث أفاد أحد المصلحين بأنه وفي الحالات التي تؤدي للطلاق كان
ينسحب، ولا يتدخل في الطلاق قائلاً: "أنا مصلح بين زوجين، ولست شاهداً بين خصمين"⁽³⁾.
وهكذا فكل خلق إسلامي، يلغي خلقاً جاهلياً، وقانوناً احتلالياً، ويحل محله.
وهنا يصبح المجتمع المقدسي منبعاً للزكيات من الأخلاق، والعاليات من الصفات
والشمائل، فيكون التأسى بأخلاق الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الزواج وغيره مما
يجلب للمجتمع الخير والسعادة⁽⁴⁾.

¹ - الماوردي، أبو الحسن البغدادي، المتوفى سنة 450هـ، تسجيل النظر وتعجيل الظفر في مكارم أخلاق الملك،
دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص 13- 14 .

² - سورة القلم، الآية: 4.

³ - أفاد د. حسين الدراويش المحاضر في جامعة القدس وفي محاولاته في حل المشكلات بين الأزواج في منطقة
القدس من خلال معرفة الناس به من دروسه بالمسجد الأقصى المبارك منذ عشرين عاماً، أنه منذ سنة 1980م،
وحتى اليوم، وهو يقوم بفض الخلافات الزوجية في القدس وغيرها على هذه الأسس، من مقابلة جرت معه بتاريخ
2008/4/1 في بيته . رمز المقابلة (ط) .

⁴ - مما يؤيد هذا التوجه ويؤكد، أن جميع من أجريت معهم المقابلات، بلا استثناء أجمعوا على رفض الاحتكام إلى
القانون الإسرائيلي في فض الخصومات بينهم وبين زوجاتهم، وأجمعوا - كما سبق - على الرغبة في الاحتكام إلى
الشريعة الإسلامية في فض خصوماتهم مع زوجاتهم.

الفصل الثالث

مجمّل الأحكام الشرعية في الزواج

- المبحث الأول: الأحكام الشرعية في الطلّبة.
- المبحث الثاني: الأحكام الشرعية في الخطبة.
- المبحث الثالث: الأحكام الشرعية قبل الزواج.
- المبحث الخامس: الأحكام الشرعية فيما بعد الزواج .

المبحث الأول: الأحكام الشرعية في الطلقة:

إن أسس ومعايير اختيار الزوجة وطلبتها هو الدين، فهو أهم معيار مقابل أي معيار آخر، لذلك قال - تعالى - : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾⁽¹⁾، وقال - تعالى - : ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾⁽²⁾.

يقول ابن كثير: " الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من النساء"⁽³⁾.

والمرأة الصالحة قال الله - تعالى - في حقها: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾⁽⁴⁾.

يقول سيد قطب - رحمه الله - في هذا الخصوص: "ومن طبيعة المؤمنة الصالحة وصفاتها الملازمة لها - بحكم إيمانها وصلاتها كذلك أن تكون حافظة لحرمة الميثاق الغليظ بينها وبين زوجها في غيبته، وبالأولى في حضوره - فلا تبيح نفسها ما لا يبأح إلا له هو، من نظرة أو نبيرة، فما بالك بالعرض والحرمة - بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة"⁽⁵⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تُتَّحَ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَافْزَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرْتِبُ (6) يَدَاكَ"⁽⁷⁾.

1 - سورة النور، الآية: 32.

2 - سورة النور، الآية: 26.

3 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج3/ ص 289.


4 - سورة النساء، الآية: 34.

5 - قطب، سيد، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج2/ ص 652.

6- تربت يدك أي : استغنت يدك . ورد في لسان العرب . مصدر سابق ، مادة (ترب) ، ج1/ص599.

7- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب : الأكفاء في الدين، من الحديث رقم (5090)، ص 91.

ومعايير اختيار الزوجة الصالحة والرجل الصالح يمكن أن تلخص في المخطط الآتي⁽¹⁾:



يُعد موضوع اختيار الزوجة من الأمور الهامة في باب الزواج، ذلك أن الإنسان مُقدم على أمر خطير وهو الزواج، وبالتالي لا بدّ أن يختار صاحبتَه المناسبة لحياته، التي ستعيش

¹ - مرسي، أكرم رضا، قواعد تكوين البيت المسلم، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1425 هـ - 2004 م، ط1، ص 166.

الحياة معه حلوها ومرها، وخيرها وشرها، فمتى كان اختياره صحيحا سَعِدَ واستقام أمر الحياة الزوجية، ومتى كان اختياره سيئا شقي وواجهت الأسرة عقبات ومشكلات.

قال صلى الله عليه وسلم مبينا أثر هذا الاختيار: "من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء"⁽¹⁾.

هذا وإن الأسس التي يتم عليها اختيار الزوجة متعددة، وتختلف باختلاف متغيرات عديدة، كالإيمان والعلم والوعي وغير ذلك، فالمؤمن يختار على أساس غير الذي يختار عليه الفاسق، والمتعلم يختار على أسس غير التي يختار عليها الجاهل، وهكذا. قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾⁽²⁾، وقال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽³⁾.

ومن هذه الأسس التي يختار الناس زوجاتهم بناء عليها:

* **الجمال:** فمن الناس من يشترط في مخطوبته أن تكون فائقة الجمال، بحيث لا يقبل أبدا خطيبة متوسطة الجمال أو القبيحة، حتى لو كان فيها من الصفات الطيبة الشيء الكثير. هذا الصنف تراه في خطبته يدور على بيوت الناس كثيرا، يدخل من بيت إلى آخر، ويرى هذه وتلك، حتى تقع عيناه على الجميلة في شكلها، المتناسقة في مظهرها، التي تلفت الأنظار بحسن طلعتها، ويغفل الأسس الأخرى التي ينبغي مراعاتها.

غير أن هذا الصنف الذي يختار على هذا الأساس نسي أن الجمال يزول مع مرور الزمن وتقدم الأيام، وأن الجمال أمر نسبي، فالجميلة في عينيه قبيحة في عين غيره.

هذا ويؤدي اختيار الزوجة على أساس الجمال وحده إلى انهيار الحياة الزوجية، لأن الرجل يريد من زوجته أن تظل مع مرور الزمان في أحسن شكل وأبهى صورة، وهذا لا يكون.

¹ - ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، توفي سنة 241هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1420هـ - 1999م، جزء 3/ ص 54، كتاب: النكاح، حديث رقم (1444). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة له برقم (282) في المجلد الأول، ص 570، تحت عنوان (في المرأة الصالحة والمسكن الواسع).

² - سورة السجدة، الآية: 18.

³ - سورة الزمر، الآية: 9.

وقد كانت نسبة الذين يفضلون الجمال عند اختيار خطيباتهم 78%⁽¹⁾ ، بينما نسبة الذين لا يشترطون الجمال 22% . وهذه النسبة معقولة لأن الرجل إذا أخذ ما من يريد ، فذلك يجعله سعيداً في حياته المستقبلية .

* **النسب:** وذلك أن تكون المخطوبة من عائلة عريقة مجيدة، أهلها لهم مكانتهم المرموقة، وكلمتهم المسموعة، بحيث يشار إليهم بالبنان، فهم إن غابوا سُئِلَ عنهم، وإن تكلموا سمعت كلمتهم، ويلجأ إلى هذا الأسلوب في الخطبة من يشعر دائماً في قرارة نفسه وأعماقها بالنقص، فهو يشعر أنه في مكانة متدنية ونسب دنيء، فيحاول أن يرفع من قدره ومكانته بالارتباط على أساس النسب وحده بفتاة من عائلة عريقة، فيتعس بهذا الاختيار ، لأن الزوجة تعيره وتقول له : لولا أن أهلي فعلوا لك كذا وكذا ما كنت في وضعك الحالي .

كانت نسبة من راع في الاختيار النسب 78%⁽²⁾ ، وهذه النسبة معقولة لأن الزوج يفتخر بأصهاره، ويعتز بهم إن كانوا أهل تقوى ودين وعلم ، وأن هؤلاء الأنساب ستستمر العلاقة معهم إلى ما شاء الله ، فيقف كل من الزوج والأنساب مع بعضهم البعض بالسراء والضراء ومن لم يراع النسب في اختيار المخطوبة كانت نسبته 22% ، وهي نسبة قليلة .

* **المال:** فالمال زينة الحياة الدنيا، وهو فتنة، قال تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾⁽³⁾ ، وقال : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾⁽⁴⁾ ، وعليه فإن كثيراً من الشباب يفتن بالمال، ويجعل من الزواج وسيلة لتحصيله، فيصمم على الارتباط بالغنية الثرية، حتى يستولي على أموالها ويضع يده عليها، ولا شك أن هذا الأساس كثيراً ما يقود إلى الخلافات الزوجية، والاصطدام بين الزوجين، وخاصة إن منعت الزوجة زوجها عن أموالها، وحالت ما بينه وبينها.

أما الذين راعوا في اختياره صاحبة المال كانت نسبته 18%، ومن لم يراع المال في اختياره 82%⁽⁵⁾ ، وهذه النسبة تدل على وعي المجتمع في مدينة القدس ، والتأكيد بأن السعادة لا تكون بالمال بل بالتفاهم .

1 - انظر الاستبانة ، الفقرة (أ) ، السؤال رقم (10).

2 - انظر الاستبانة ، الفقرة (أ)، السؤال (9) .

3 - سورة الكهف، الآية: 46.

4 - سورة التغابن، الآية : 15.

5 - انظر الاستبانة ، الفقرة (أ)، السؤال (11) .

* **الدين:** هناك من يخطب المرأة على أساس الدين والتقوى، وينظر إلى مدى التزامها بالأحكام الشرعية، على اعتبار أنها ستكون أم أولاده، وأنها ستتولى العناية بهم وتربيتهم، وبالتالي لا بد أن تكون صاحبة خلق ودين حتى تستطيع القيام بهذه المهمة العظيمة، قال عليه الصلاة والسلام: "لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن⁽¹⁾ ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن"⁽²⁾، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء⁽³⁾ سوداء ذات دين أفضل⁽⁴⁾ " (5).

كانت نسبة من راعوا في خطبتهم الدين 80%⁽⁶⁾، وهذا يدل على الوعي عند معظم الشباب وذلك بتفضيلهم لذوات الدين على غيرهن من الفتيات، فصاحبة الدين تحفظ زوجها في غيابه وترعاه وتعامله معاملة حسنة، وتربي أبناءه أحسن تربية، ولا أحد ينكر وجود الصحة الإسلامية في فلسطين، وتأثر القدس بها، لا بل إن ضياع فلسطين والقدس بخاصة من أسباب هذه الصحة، وعودة الشباب إلى الدين.

ومن القضايا التي ينبغي الإشارة إليها هنا: أنه عند إتمام الخطوبة يقوم كل من الخاطبين بعمل فحص طبي، وذلك للتحقق من عدم إصابة أي من الخاطبين بمرض قد يؤثر على أسرته في المستقبل، وذلك كالأمرض الوراثية، ومرض الثلاسيميا⁽⁷⁾، والعقم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"⁽⁸⁾.

وعند اختيار الزوجة يقدم الخاطب الزوجة المؤمنة على المشركة، لقوله تعالى: ﴿وَالْأَمَةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾⁽⁹⁾.

1 - يرديهن: من الردى : وهو الهلاك : ورد في لسان العرب ، مصدر سابق ، ج4/ص124 ، مادة (ردي) .
2 - تطغيهن: من الطغيان :وهو مجاوزة الحد في العصيان ، ورد في لسان العرب ،ج5/611 ، مادة (طغي) .
3 - خرماء: من الخرم : وهو خرم الأنف وهو قطع في الأنف،ورد في لسان العرب ،ج3/ص76، مادة (خرم) .
4 - أفضل: من الحرة وهذا مثل قوله تعالى (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) سورة البقرة آية: 221.
5 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، توفي سنة 273هـ، دار الجليل، بيروت، ط1، 1418هـ- 1998م، كتاب: النكاح، باب: تزويج ذات الدين، حديث رقم (1859)، ج3/ص310.
6 - انظر الاستبانة ، الفقرة (أ) ، السؤال رقم (8) .
7 - الثلاسيميا : (وهو أحد أمراض الدم ، ونوع من أمراض فقر الدم المزمن ، وهو مرض وراثي ، ويؤدي إلى تكسر كريات الدم الحمراء) ، ينظر مؤسسة فلسطين المستقبل – رام الله 2003م .
8 - النسائي ، أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، دار الفكر، طبعة سنة 1348 هـ ، دار البشائر الإسلامية، كتاب النكاح، الحديث رقم (3227)، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، وهو حديث حسن.
9 - النسائي ، أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، دار الفكر، طبعة سنة 1348 هـ ، دار البشائر الإسلامية، كتاب النكاح، الحديث رقم (3227)، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، وهو حديث حسن.
9 - سورة البقرة، الآية : 221.

إن الزواج بالكتابات له مخاطر كثيرة ، كانتشار ظاهرة العنوسة نتيجة العزوف عن الزواج بالمسلمات. قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾⁽¹⁾، ولا شك إلى أن الزواج من الكتابية هو مباح كما يقول د. يوسف القرضاوي: ((ذلك ترغيباً لهن بالإسلام، وتحسيناً للصلة بين المسلمين وأهل الكتاب، إلا أن ذلك ضمن ضوابط، ولا ينبغي أن يكون على حساب بنات المسلمين)).⁽²⁾ ، إذ الاقتران بالمسلمة هو الأصل الذي يجب الحرص عليه .

ومما يُساعد على حسن اختيار الزوجة عدم إكراه الوالدين الشاب على الزواج ممن لا يريد من الفتيات، حيث ورد في كتاب الآداب الشرعية المقدسة ابن مفلح المقدسي: " إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وإذا امتنع لا يكون عاقاً، وإن لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه وكان النكاح كذلك، وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول تؤذي صاحبه، ولا يمكنه فراقه"⁽³⁾.

ومن المستحب تجنب الزواج من الأقارب ، لآثاره الوراثية على الأولاد، فهناك أمراض وراثية أسرية تتصف بإصابتها عدة أفراد من الأسرة الواحدة، وظهورها بشكل واحد في جميع المصابين وحدثها بالوراثة دون معونة أي سبب خارجي"⁽⁴⁾، وهي عدة فئات⁽⁵⁾، وكذلك يستحب عدم التفاوت في الفروق العمرية بين الزوجين ، ويستحب تزويج الولود الودود ، كما جاء في الحديث ، وتعتبر الكفاءة في السلامة من العيوب .

زواج البديل: هو أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك⁽⁶⁾.
نكاح الشغار: هو أن يتزوج الرجل ولية رجل آخر على أن يزوجه وليته أيضاً، سواء ذكر في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منهما أو لأحدهما دون الأخرى أو لم يذكر في ذلك شيء⁽⁷⁾.
ونكاح البديل ونكاح الشغار ممن الأنكحة التي هدمها الإسلام ، لأنها من صور نكاح الجاهلية التي تخلف صورة النكاح في الإسلام ، وفيها ظلم كبير للمرأة⁽⁸⁾.

1 - سورة النور ، الآية: 32.

2 - القرضاوي، يوسف، من هدى الإسلام - فتاوى معاصرة، دار الوفاء، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثالثة، 1408 هـ - 1987م، ص 466.

3 - ابن مفلح المقدسي، ت 763، الآداب الشرعية، حققه شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1/ ص 474، ط1، 1416 هـ - 1996م.

4 - النسيمي، محمود ناظم، الطب النبوي والعلم الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، د. ت . ط، ج 2 / 87.

5 - وانظر الأمراض في المصدر السابق ذاته، ج2/ ص 87 - 89.

6 - السيد سابق: فقه السنه ، (8/2).

7 - ابن حزم : المحلى ، (131/11).

8 - محمد الزغبى : تحفة العروس ، مكتبة الإيمان ، القاهرة ، ط1 / 1997م ، ص 12-13.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية في الخطبة:

ندب الإسلام لمن يريد أن يخطب امرأة أن ينظر إليها، وأن تنتظر إليه، فعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "انظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما"⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "هل نظرت إليها؟ فقال: لا، فأمره أن ينظر إليها"⁽²⁾.

قال الإمام أحمد: "إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حُمد سأل عن دينها، فإن حُمد تزوج، وإن لم يُحمد يكون ردًا لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن دينها، فإن حُمد سأل عن الجمال وإن لم يُحمد ردّها للجمال لا للدين"⁽³⁾.

ولم يخالف أحد من الفقهاء في استحباب النظر إلى المرأة لخطبتها، ولكن اختلفوا في كيفية هذا النظر ومداه؛ فمنهم من أجاز النظر إلى الوجه والكفين، وهو الأرجح، ومنهم من ذهب في الرؤية إلى أبعد من ذلك، ومنهم من أوصى بأن يأمر امرأة فتتنظر إلى جميع جسمها وتخبّره⁽⁴⁾.

وكما أن للرجل الحق في النظر إلى المرأة ليقف على ما يدعوه إلى نكاحها، فكذلك الحق للمرأة أن تنتظر للرجل، لأن ذلك أحرى أن يؤدم بينهما.

¹ - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م، كتاب النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزوج، حديث رقم (3237)، ص 473، وهو حديث صحيح.

² - المصدر السابق ذاته، حديث رقم (3227)، ص 472، وهو حديث صحيح.

³ - زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1997م، ج6/ص47.

⁴ - انظر تفصيل ذلك عند حمد، أحمد، الأسرة: التكوين، الحقوق الواجبات، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، طبعة للمؤلف (بدون بيانات نشر) 1406هـ - 1989م، ص 29 - 30.

وعلى الآباء تمكين الخاطب من النظر، حيث "كان بعض الصالحين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور، ولئلا تكون عاقبته الهم والغم"⁽¹⁾. إذا ظهر عيب أو تدليس أو غش في الزوج في المستقبل.

حكم العدول عن الخطبة: الخطبة إنما هي وعد بالزواج، فهي ليست عقد زواج. ومن هنا يجوز لأي من الخاطبين العدول عن الخطبة وعدم إتمامها⁽²⁾. ولكن إن كان العدول بغير سبب فإنه غير جائز لأن ذلك إخلاف بالوعد، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾⁽³⁾. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽⁴⁾.

حكم ما دفع على حساب المهر: في حال العدول عن الخطبة: يبين ابن عابدين رحمه الله في حاشيته⁽⁵⁾ أنه في حال العدول عن الخطبة يجب أن ترد المخطوبة جميع ما دفعه لها الخاطب على حساب المهر، سواء أكان العدول من قبله أم من قبلها، ذلك أن المخطوبة لا تستحق شيئاً من المهر إلا بالعقد فإذا لم يكن ثمة عقد فبم تستحل المهر، وهذا باتفاق الفقهاء⁽⁶⁾.

حكم هدايا الخطبة: في حال العدول عن الخطبة: اختلف الفقهاء في حكم استرجاع هدايا الخطبة، فالحنفية⁽⁷⁾ يرون أنه يجوز استرداد هدايا الخطبة إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع، كهلاك الهدية أو استهلاكها. وأما المالكية⁽⁸⁾ فيرون أنه في حالة عدم إتمام الخطبة فإن عدم الإتمام من الزوج الخاطب فليس له استرداد شيء من الهدية، وأما إن كان فسخ الخطبة من المخطوبة فالمفتى به عندهم أن للخاطب استرداد هداياها. وأما عند الشافعية⁽⁹⁾ فإن كان الخاطب أهدى لهم بنية أنهم سيزوجوه، ولم تطب نفسه بالهدية إلا بهذه النية، فله استردادها وأما إن كان أهدى لهم بنية مجردة من غير النظر لموضوع الزواج فليس له الحق في استرداد الهدية، فالقضية عند الشافعية تتعلق بالنية. وأما عند الحنابلة⁽¹⁰⁾ فإن كان أهل المخطوبة وعدوا الخاطب بأن يعقد عليها ولم يوفوا له بهذا الوعد فله استرجاع ما أهدها، لأنه أهدى إلى المخطوبة مقابل الحصول على العقد عليها.

1 - العك، خالد عبد الرحمن آداب الحياة الزوجية، في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1427 هـ - 2006 م، ص 71.

2 - عثمان د. محمد رأفت: فقه النساء في الخطبة والزواج، ص 29.

3 - سورة البقرة، آية 177.

4 - سورة المائدة: آية 1.

5 - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (153/2).

6 - الأشقر د. عمر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 37.

7 - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (153/2).

8 - الخطاب: مواهب الجليل، (217/3).

9 - ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الكبرى، (112/4).

10 - البهوتي: كشف القناع، (153/5).

حدود النظر بين الخاطبين : يقول ابن قدامه رحمه الله : "لا خلاف بين أهل العلم في جواز النظر إلى وجهها ، وذلك لأنه ليس بعوره، وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر، ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة" (1) .

وقال الشريبي : " الحكمة من الاقتصار على الوجه والكفين أن في الوجه يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن (2) " .

وذهب الإمام أحمد إلى أنه ينظر إلى ما ينظر غالباً كالرقبة والساقين (3) ، وذهب الأوزاعي إلى أنه ينظر منها كل شيء إلا العورة (4) .

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " (5) .

المبحث الثالث : الأحكام الشرعية قبل الزواج :

يُستحبُ الدخول في شهر شوال، فعن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم - في شوال وبني بي في شهر شوال، فأبي نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان أحظى عنده مني، قال: وكانت عائشة تحب أن تُدخلَ نساءها في شوال" (6).

ويُحبذُ التهئة بالزواج، فعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان "إذا رَفَأَ الإنسان (إذا تزوج) قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير" (7).

ويستحب إعلان النكاح بالغناء وضرب الدفوف، فعن ابن عباس قال: أنكحتُ عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أهديتم الفتاة" (8) ؟ قالوا: نعم، قال: "أرسلتم معها من يُعني؟" قالت: لا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن الأنصار قوم فيهم غزلٌ (9) فلو بعثتم معها من يقول:

1 - ابن قدامه: المغني ، (453/7)

2 - الشريبي: مغني المحتاج ، (128/3)

3 - ابن قدامه: المغني ، (454/7).

4 - ابن حجر: فتح الباري، (182/9).

5 - أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة، (308/2) رقم 2082.

6 - مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب: استحباب التزوج والتزويج في شهر شوال، حديث رقم (1423)، ص 559.

7 - الترمذي، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مرجع سابق، باب: ما جاء فيما يقال للمتزوج، الحديث رقم (1091)، ص 262 - 263 .

8 - أهديتم: أي أرسلتموها إلى بيت بعليها.

9 - غزل: اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء، ومثلهم لا يخرج عن حب التغني.

أَتِيَاكُمْ أَتِيَاكُمْ فَحَيَاتَا وَحَيَاكُمْ⁽¹⁾.

ويُستحب الوليمة لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - "أولم ولو بشاة"⁽²⁾.

وقد شرعت الوليمة لحكم عديدة ، منها أن الوليمة من وجوه إعلان النكاح، كما أنها تتضمن معنىً اجتماعياً ، من حيث إطعام الفقراء والمساكين ، ولذلك ورد النهي عن دعوة الأغنياء إليها دون الفقراء، وفيها إظهار مشاركة أهل العرس أفراسهم وإدخال السرور عليهم وتطبيب نفوسهم وتقوية الروابط الاجتماعية بينهم⁽³⁾ .

حكم إجابة دعوة الوليمة: قال ابن حجر العسقلاني : إن المشهور من أقوال العلماء وجوب إجابة دعوة الوليمة . وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ، ونص عليه الإمام مالك . وعند بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة. وعند الحنفية أنها واجبة وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء ، وأن لا يكون له عذر يبيح عدم الإجابة ، وأن لا يكون هناك ما يتأذى منه من منكر⁽⁴⁾ .

ومن الحكمة في تشريع الوليمة ، والتي هي سنة مؤكدة لثبوتها عن النبي صلى الله عليه قولاً وفعلاً، شكراً لله تعالى على ما وفق الرجل للزواج ، واجتماع الناس على ذلك ، وهذا الاجتماع يدعو إلى التحابب والتآلف وإظهار الزواج من السرية إلى العلنية. ومن هنا تصبح إجابة الدعوة إلى الوليمة فرض عين على من دعي إليها لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها " ⁽⁵⁾ ، ويُدعى إلى الوليمة عامة الناس مع أقارب العروس والعريس وأصدقاء الطرفين والجيران، ونهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يدعى إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء، فعن أبي هريرة أنه قال: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - " ⁽⁶⁾.

حكم الغناء : وبعد الوليمة هناك عادة عند أهل القدس ، أنهم عند المساء يبدؤون بالتجهيز إلى سهرة غنائية تمتد حتى منتصف الليل ، متتاسين الحكم الشرعي في ذلك، فالغناء والمعازف

1 - ابن ماجه ، الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي، ت 273، سنن ابن ماجه، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1420هـ، كتاب النكاح، باب: الغناء والدف، ضربت رقم 1900، ص 273، وهو حديث حسن.

2 - البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، حديث رقم (517)، ص 924.

3 - اسماعيل ، د. محمد بكر: الفقه الواضح ، (60/2).

4 - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، (242/9)

5 - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة (م 3/ج7/ص 31).

6 - البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب: إجابة الداعي في العرس وغيره ، حديث رقم (5177) ، ص 952 .

كثيرة وخاصة المصحوبة بكلام الحب والغزل والعشق وتدعو إلى الانحلال الخلقي، وقد جاء تحريم الغناء في قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾⁽¹⁾، وقد فسّر أكثر أهل العلم بأنه لهو الحديث هو الغناء ، سئل عبدالله بن مسعود عن الآية فقال : الغناء ، والله الذي لا إله إلا هو ، والله الذي لا إله إلا هو⁽²⁾ ، والعلماء الذين قالوا إن لهو الحديث في الآية هو الغناء هم : ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب⁽³⁾ .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى حرمة الغناء ، منهم الإمام مالك ، فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال : " إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية كان له أن يردها بالعيب "⁽⁴⁾ .

وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ، ويجعله من الذنوب ، وهو مذهب سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم⁽⁵⁾ ، وأما الشافعي فقال في كتاب أدب القضاء : " إن الغناء لهو مكروه ، يشبه الباطل والمحال⁽⁶⁾ ، وأما مذهب الإمام أحمد فقد قال ابنه عبدالله سألت أبي عن الغناء فقال : الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني "⁽⁷⁾ .

وقال - صلى الله عليه وسلم - في المعازف: "يكون من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحرير والخمر والمعازف... "⁽⁸⁾.

1- سورة لقمان ، الآية : 6 .

2- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، (457/3) .

3- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، (457/3) .

4- ابن القيم : حكم الإسلام في الغناء ، ص: 10 .

5- ابن القيم : حكم الإسلام في الغناء ، ص: 10 .

6- ابن القيم : حكم الإسلام في الغناء ، ص: 11 .

7- ابن القيم : حكم الإسلام في الغناء ، ص: 14 .

8- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الأشربة، حديث رقم (5590).

والحر⁽¹⁾ ، : هو الفرج الحرام يعني الزنا، والمعازف⁽²⁾ ، : هي آلات الطرب ولا بأس لو أن الزوج فرح وكانت فرحته معقولة وذلك من خلال الاستماع للنشيد الإسلامي الذي لا حرام فيه، ولا يكون كلاماً فارغاً بل يكون كله مؤثر في الحياة الزوجية، فيه النصح للزوجين، فيكون الدخول عند الزوج بدون أي معصية قد ارتكبتها ليبارك الله له في حياته بعد الدخول.

المبحث الرابع : فيما بعد الزواج :

على الزوج أن يحسن إلى زوجته، وإلى أهلها، ويفي بالشروط التي قطعها على نفسه في أثناء الخطبة والواردة في عقد الزواج، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حراماً أو أحلاً حراماً أو حلالاً أو أحلاً حراماً"⁽³⁾.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج"⁽⁴⁾.

وعلى الرجل أن يقوم بجميع واجباته تجاه زوجته في حدود قدرته، قال - تعالى - : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁵⁾.
 "فتلك الدرجة الزائدة هي القوامة التي تجعل الرجل ملتزماً بكل ما يلزم لأموال حياتها بحكم ما أودعه الله - تعالى - فيه من زيادة القوة في العقل والبدن"⁽⁶⁾.
 وقال - تعالى - : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽⁷⁾.

1- ينظر لسان العرب ، ج 2 /ص393 ، مادة (حرر) ، وفيه : الحرّ: الفرج وأصله "حرح" يكسر الحاء وسكون الراء ، وليس بجيد .
 2- ينظر لسان العرب ، ج6/ص231 وص232 ، مادة (عزف) ، وفيه : المعازف وهي الملاهي ، والعزف : هو اللعب بالمعازف ، وهي الدفوف وغيرهما مما يضرب .
 3- الترمذي، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الصلح بين الناس، حديث رقم (1352)، ص 326، وهو حديث حسن صحيح.
 4- البخاري، مرجع سابق، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عُقدة النكاح، حديث رقم (2721).
 5- سورة البقرة، الآية: 228.
 6- مرسي، أكرم رضا، مرجع سابق، ص 307.
 7- سورة النساء، الآية: 34.

ففي هذه الآية إشارة إلى أسس القوامة، وهي تحمل الالتزامات والتبعات المالية التي تستوجب بذلاً وانفاقاً من الرجل مع إعفاء الزوجة من ذلك.

وهكذا فإن المنهج القرآني ينظم الأسرة ويوضح اختصاصات كل من الرجل والمرأة منعا للتنافر وقطعا للتخاصم، والاحتكاك بين أفراد الأسرة، وحسما للخلافات الزوجية، وتكليف الرجل بقيادة الأسرة، والمرأة بوجوب الطاعة لتنظيم الحياة.

قال - تعالى -: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾⁽¹⁾، فطاعة الزوجة لزوجها كما يقول العلماء: "تجلب للأسرة السعادة والاستقرار، أما المخالفة فهي تولد الشحناء والبغضاء، كما أنها توجب النفور، وتنشيء القسوة وتفسد العواطف بينهما، وبالتالي بين الأبناء"⁽²⁾.

وقد وردت عدة أحاديث تبين النعيم للزوجة المطيعة لزوجها، ومن بين هذه الأحاديث قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت בעلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت"⁽³⁾.

وأرى أنه لا يضير الزوجة أن تطيع الرجل الذي يسعى لإسعادها، وسد عوزها، ويبذل النفس والنفيس لراحتها، ويواصل الليل بالنهار للقيام بشؤونها، وبما يصلحها، ولقد عظمت الشريعة الإسلامية حق الزوج على زوجته، ووجوب تقديره بهذا الأسلوب الرائع فقال: - صلى الله عليه وسلم -: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها"⁽⁴⁾.

وأمر الرجل أن يُعاشِر زوجته بالمعروف، قال - تعالى -: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾⁽⁵⁾.

1 - سورة النساء، الآية: 34.

2 - طه، جابر أحمد، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 2000م، ص 105.

3 - وهو حديث صحيح، رواه ابن حبان، ت 739هـ، في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بلبان الفارسي، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ - 1997م، الحديث رقم (4163)، ج9/ ص 471.

4 - الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، للنشر والتوزيع، الرياض، المجلد السابع، القسم الثاني (322 - 3458)، ص 1097. حديث رقم (3366).

5 - سورة النساء، الآية : 19.

وفي الصحيحين قال عليه الصلاة والسلام: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلق رضي منها آخر" أو قال "غيره"⁽¹⁾.

وقال صلى الله عليه وسلم:- "واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً"⁽²⁾.

وهكذا "فللزوجة على زوجها حق إكرامها، وحسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها، فضلا عن تحمل ما يصدر عنها، والصبر عليها"⁽³⁾.

وفي نهاية هذا الفصل، يرى الباحث أن التيسير في أمور الزواج أفضل من التعسير؛ وذلك لأن تكليف الزوج بما لا يطيق يؤدي إلى ظواهر سلبية كالبعضاء، والشقاق والنزاع.

ومن هنا فلا بد من الحد من التدخل السلبي في الأسرة الذي يؤدي إلى طلاق الزوجة، ولو كان من الوالدين، حيث ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية أن الشاب "إذا أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب، ولقد سأل رجل - أحد العلماء - : "إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي؟ فقال: لا تطلقها، قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر - رضي الله عنه-"⁽⁴⁾.

المبحث الخامس : مسألة جهاز الزوجة وتجهيز بيت الزوجية ومتاع البيت :

الجهاز : هو كل شيء ما يحتاج إليه⁽⁵⁾ ، وجهاز الزوجة ما تحتاج إليه في بيت الزوجية ، وجهاز البيت لوازم البيت من فراش للنوم وبسط ونحوها للجلوس ، ولوازم الطبخ وغيرها مما يعرف بمتاع البيت⁽⁶⁾ .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوج هو المكلف بإعداد جهاز الزوجة ، وجهاز البيت من ملابس وفراش وغطاء وأثاث ومتاع ، فلا يلزم الزوجة إعداد شيء من ذلك من مالها

¹ - رواه البخاري ومسلم، واللفظ هنا لمسلم، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث رقم (1469)، ص 586.

² - البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب: الوصية بالنساء، حديث رقم (5186)، ص 926.

³ - رضوان، زينب، المرأة بين الموروث والتحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 2003م، ص 90.

⁴ - ابن مفلح، الآداب الشرعية، مرجع سابق، 475/1.

⁵ - د. ابراهيم أنيس : المعجم الوسيط ، (143/1)

⁶ - د. عبد الكريم زيدان : المفصل ، (145/7) .

الخاص . قال ابن قدامه رحمه الله -تعالى- : " وإن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجاتها من مأكل ومشروب وملبوس ومسكن "(1) .
والمراد بالمسكن أي ما يتبعه مما يحتاجه الساكن من فراش وأدوات طبخ وأثاث ونحو ذلك (2) .
وذهب المالكية(3) إلى أن الزوجة تجهز نفسها بمهرها الذي قبضته من زوجها بجهاز مثلها لمثل زوجها حسب المعتاد والعرف ،حتى لو كان العرف يقضي بشراء خادم أو دار لزمها .
ولكن لا يلزمها أن تتفق على جهازها أكثر مما تسلمته من مهرها إلا إذا شرط عليها ذلك أو قضى به العرف .

وقد ردّ ابن حزم رحمه الله -تعالى- على المالكية بقول : " ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً ، لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها .
والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وداود الظاهري ، وبرهان صحة قولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (4) ، فافترض الله -عزوجل- على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهنّ نحلة ، ولم يبيح للرجال منها إلا بطيب نفس النساء "(5)
والراجح أن الزوجة لا تجبر ولا تلزم بتجهيز نفسها من مهرها ولا غيره ، ولكن لا يمنع ذلك من مساهمتها بمالها أو مهرها في شراء جهازها وما يحتاجه البيت من لوازم ، وهذا منها على وجه التبرع وليس الإلزام (6) .

فعلى كل من الرجل والمرأة أن يشتركا في بناء بيت الزوجية في حدود الاعتدال والتحرر من عبودية الأعراف والتقاليد والعادات الجاهلية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وكذلك الأعراف والتقاليد والعادات الطارئة علينا.

وختاماً لهذا الفصل، يرى الباحث أن يضرب للعروسة المسلمة الفاضلة مثلاً من تاريخ نساء الإسلام ، في القدس وغيرها، ليكون هذا المثل قدوة للنساء المؤمنات الصالحات حيث ذكر

1- ابن قدامه : المغني ، (532/7) .

2- د. عبد الكريم زيدان : المفصل ، (145/7) .

3- الدردير : الشرح الكبير ، (322-312/2) .

4- سورة النساء : الآية ، 4 .

5- ابن حزم : المحلى ، (509-507/9) .

6- د. عبد الكريم زيدان : المفصل ، (147/7) .

العلماء (أن فاطمة بنت أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان، كان لأبيها - يوم تزوجت - السلطان الأعظم على الشام والعراق والحجاز واليمن وغيران والسند وققاسيا والقرم وما وراء النهر إلى نجارا وحنوة شرقا، وعلى مصر والسودان وليبيا وتونس والجزائر والمغرب الأقصى وإسبانيا غربا. ولم تكن فاطمة هذه بنت الخليفة الأعظم وحسب، بل كانت كذلك أخت أربعة فحول من خلفاء الإسلام، وهم: الوليد بن عبد الملك، وسليمان بن عبد الملك، ويزيد بن عبد الملك، وهشام بن عبد الملك، وكانت فيما بين ذلك زوجة أعظم خليفة عرفه الإسلام بعد خلفاء الصدر الأول، وهو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.

وهذه السيدة التي كانت بنت خليفة، وزوجة خليفة، وأخت أربعة من الخلفاء، خرجت من بيت أبيها إلى بيت زوجها يوم زفت إليه وهي مثقلة بأثمن ما تملكه امرأة على وجه الأرض من الحلي والمجوهرات، ويقال: إن من هذه الحلي قرطي ماريه اللذين اشتهرا في التاريخ، وتغنى بهما الشعراء، وكانا وحدهما يساويان كنزا. ومن فضول القول أن أشير إلى أن عروس عمر ابن عبد العزيز كانت في بيت أبيها تعيش في نعمة لا تعلق عليها عيشة امرأة أخرى في الدنيا لذلك العهد، ولو أنها استمرت في بيت زوجها تعيش كما كانت تعيش قبل ذلك لتملأ بطنها في كل يوم وفي كل ساعة بأدسم المأكولات وأندرها وأغلاها، وتتعم نفسها بكل أنواع النعيم الذي عرفه البشر، لاستطاعت ذلك. إلا أنني لا أذيع مجهولا بين الناس إن قلت: إن عيشة البذخ والترف قد تضرها في صحتها من حيث يتمتع بالعافية المعتدلون، وقد تكسبها هذه العيشة الحقد والحسد والكرهية من أهل الفاقة والمعدمين، زد على ذلك أن العيشة مهما اختلفت ألوانها تكون مع الاعتقاد مألوفة ومملولة، والذين بلغوا من النعيم أقصاه يصطدمون بالفاقة عندما تطلب أنفسهم ما وراء ذلك، فلا يجدونه، بينما المعتدلون يعلمون أن في متناول أيديهم وراء الذي هم فيه، وأنهم يجدونه متى شاءوا، غير أنهم اختاروا التحرر منه ومن سائر الكماليات، ليكونوا أرفع منها، وليكونوا غير مستعبدين لشهواتها. ولذلك اختار الخليفة الأعظم عمر بن عبد العزيز في الوقت الذي كان فيه أعظم ملوك الأرض - أن تكون نفقة بيته بضعة دراهم في اليوم، ورضيت بذلك زوجة الخليفة التي كانت بنت خليفة وأخت أربعة من الخلفاء، فكانت مغتبطة بذلك؛ لأنها تذوقت لذة القناعة، وتمتعت بحلاوة الاعتدال، فصارت هذه اللذة وهذه الحلاوة أطيب لها وأرضى لنفسها من كل ما كانت تعرفه قبل ذلك من صنوف البذخ وألوان الترف. بل اقترح عليها زوجها أن تترفع عن عقلية الطفولة فتخرج عن هذه الألاعيب والسفاسف التي كانت تبهرج بها أذنيها وعنقها وشعرها ومعصمها مما لا يسمن ولا يغني من جوع، ولو بيع لأشبع ثمنه بطون شعب برجاله ونسائه وأطفاله، فاستجابت له، واستراحت من أنقال الحلي والمجوهرات واللآلئ والدرر التي حملتها معها من بيت أبيها، فبعثت بذلك كله إلى بيت مال

المسلمين. وتوفي عقب ذلك أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ولم يخلف لزوجته وأولاده شيئاً، فجاءها أمين بيت المال، وقال لها: إن مجوهراتك يا سيدتي لا تزال كما هي، وإني اعتبرتها أمانة لك، وحفظتها لهذا اليوم، وقد جئت استأذنك في إحضارها. فأجابته بأنها وهبتها لبيت مال المسلمين، طاعة لأمر المؤمنين، وقالت: "ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتاً". وأبت أن تسترد من مالها الحلال الموروث ما يساوي الملايين الكثيرة، في الوقت الذي كانت محتاجة فيه إلى دريهمات، وبذلك كتب الله لها الخلود، وها نحن نتحدث عن شرف معدنها، ورفيع منزلتها بعد عصور وعصور، رحمها الله، وأعلى مقامها في جنات النعيم⁽¹⁾.

وهكذا، فكما يقول الشيخ الفاضل محب الدين معلقاً على الواقعة السابقة، "إن أهنأ العيش هو العيش المعتدل في كل شيء...، والسعادة هي الرضا، والخُر هو الذي يتحرر من كل ما يستطيع الاستغناء عنه، وذلك هو الغني بالمعنى الإسلامي، والمعنى الإنساني"⁽²⁾.

¹ - الألباني، محمد ناصر الدين، آداب الزفاف، المكتبة الإسلامية، عمان الأردن، ط1، 1409 هـ، من مقدمة الطبعة الأولى، تقديم محب الدين الخطيب، ص 84 - 88، بتصرف.
² - المصدر السابق ذاته، ص 88.

الفصل الرابع

تحليل العلاقة بين العبادات والأعراف من حيث

المبحث الأول: توضيح العلاقة بين العبادات والأعراف في الطلبة.

المبحث الثاني: توضيح العلاقة بين العبادات والأعراف في

الخطبة.

المبحث الثالث: تجهيز العروس.

المبحث الرابع: ما قبل الزواج .

المبحث الخامس: ما بعد الزواج.

المبحث السادس: المشكلات الزوجية.

المبحث الأول: توضيح العلاقة بين العبادات والأعراف في الطلبة:

لقد نظم الإسلام العلاقات بين أفراد المجتمع المسلم، في جميع شؤون الحياة ومنها الحياة الزوجية، وفرض قوانين ونظما كما يقول عزيز طه: "بحيث يعرف كل فرد من داخل الأسرة دوره الموكول إليه، ويعرف مقامه من الآخرين وحدوده، ويعمل جاهدا ليؤدي ما عليه من الواجبات كاملة، لأنه يعلم أن تلك الأحكام صادرة من الله - سبحانه وتعالى - الخبير البصير بخصائص النفوس، وطبائع البشر، فهي إذن قوانين وشرائع تختلف تماما عن القوانين والشرائع البشرية التي تعتمد على التجربة والخطأ في تطبيق مبادئها، فيقبلها الناس اليوم ليلفظها غدا عندما يشعرون بعدم جدواها"⁽¹⁾.

وكذلك لم يترك صغيرة ولا كبيرة في الزواج وغيره إلا ونظمها، فلا حاجة للعبادات والأعراف والتقاليد التي تصادم الشريعة الإسلامية في عملية بناء الأسرة المسلمة، منذ البداية حتى النهاية.

ولما كان الزواج وما يتعلق به كنظام اجتماعي، قد مرت عليه أطوار مختلفة في القدس، وتميز بعبادات وتقاليد وأعراف متباينة عبر العصور في المدينة المقدسة، كان لا بد من إحاطة هذا النظام "فقط" بالقوانين والتشريعات الإسلامية الثابتة التي تحفظ له الهدوء والتوازن، وتهيئ له السبل الموصولة لحياة اجتماعية حسنة، في ظل الشريعة الإسلامية الباقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهي الشريعة الخاتمة، والمحافظة من التغيير والتحريف، بعكس العبادات والتقاليد والأعراف التي لا أساس لها من الصحة في الدين.

ومن هنا لا بد من المقارنة بين ما ورد في الشريعة الإسلامية من شؤون الزواج وبين ما هو وارد في الأعراف لمعرفة الداء والدواء ووضع سبل العلاج لاستئصال العبادات والتقاليد

¹ - طه، عزيزة، الزواج بين المسيحية والإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الرابعة، العدد 8، ذو القعدة، 1407 هـ، ص 180.

والأعراف الفاصرة والواهية التي لا تصلح لحل مشكلات المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة على وجه العموم، والمجتمع المقدسي على وجه الخصوص.

فالطلبة هي الخطوة الأولى للزواج، وقد حرصت الشريعة الإسلامية - كما سبق - على اختيار وطلبة ذات الدين والأخلاق العالية، فهي التي تستقيم بها الحياة الزوجية، ويُرَبَّى في ظلها الولد الصالح، والسير على الأحكام الإسلامية في الطلبة ييسر أمور الزواج، ويسهل بناء الأسر، ويوفر على الطرفين الجهد والوقت والمال، ويزيل الحرج عن الناس، قال -تعالى- : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (1).

أما ما يقع في الطلبة في العادات الجاهلية من كثرة التردد على بيوت الناس، وكشف عوراتهم، وعدم الشروع في الخطبة، وعدم إتمام الزواج، فهذه أمور ينهى عنها الشرع، ثم مبالغة أهل العروس في الطلبات منذ البداية، ورفض الطالب للزواج بحجج واهية كالبحت عن البديل الأغنى، كل هذا يعقد الزواج، وينفر الشباب من ذلك، مما يجعلهم يتوجهون إلى ارتكاب المحرمات، والزواج في بعض الأحيان من الأجنيبات، وثمة أحداث مؤلمة وقعت في الطلبة تدل على التشدد غير المشروع وغير المنطقي عند الناس، وعدم تيسير أمور الزواج (2).

وهناك عادات أخرى تقع في الطلبة، وهو ما يسمى في مجتمع القدس "عطية الجورة" (3). وهي تسمية البنات للشباب منذ الميلاد (ميلاد الفتاة)، فيقولون هي لفلان، ويسمونه بالاسم، وهذا يخالف الشريعة الإسلامية، فالله -عز وجل- يقول: ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ (4).

ومن خلال الاستبانة تبين أن نسبة 98% (5). لم يعطوا زوجاتهم بعطية الجورة، 2% أعطوا زوجاتهم عطية الجورة، وارتفاع النسبة يدل على وعي المجتمع في مدينة القدس، وانقراض هذه العادة.

1 - سورة المائدة، الآية : 6.

2 - في مقابلة مع (ظ) من الناس بتاريخ 2008/4/4م، قال لي الشاب: إنه طلب عددا كبيرا من الفتيات العربيات فلم يحظ بالموافقة على الزواج من قبل آبائهن، بحجة أنه سائق تاكسي، وغير متعلم، وبمجرد ما طلب إحدى الفتيات اليهوديات، وافقته على الزواج فتزوج منها، وهكذا فإن صعوبة الإجراءات في الطلبة الناتجة عن تشدد الأهل في القدس وغيرها يجعل الشباب يعزفون عن الزواج بالعربيات إلى الزواج بغير العربيات.

3 - في إحدى المقابلات مع (ع) من الناس بتاريخ 2008/4/14م، أفاد أحد الذين أجريت معهم المقابلة، أنه أعطي ابنة عمه (عطية الجورة) ولما كبر ترك هذه العطية وتزوج غيرها.

4 - سورة لقمان، الآية : 34.

5 - انظر الاستبانة، الفقرة (أ)، السؤال رقم (7).

المبحث الثاني: توضيح العلاقة بين العبادات والأعراف في الخطبة:

الخطبة - بكسر الخاء - لغة: طلب يد امرأة معينة للتزوج بها، وقد يوجه الطلب إليها مباشرة، أو إلى ذويها، والعادة جرت أن تُخطب المرأة من أوليائها - وهذا المعنى الشرعي لا يختلف عن المعنى اللغوي، كما ورد في لسان العرب.

فالخطب: كما ورد في لسان العرب (الذي يخطب المرأة، وتأتي بمعنى المرأة المخطوبة)⁽¹⁾.

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾⁽²⁾، فهذه الآية تدل على مشروعية الخطبة في كتاب الله - عز وجل -، وورد تعريف الخطبة في المعجم الوسيط بأنها: "طلب المرأة للزواج"⁽³⁾.

وقال ابن عابدين في حاشيته: "وإنَّ الخِطْبَةَ بكسر الخاء طلب المرأة للترزوح"⁽⁴⁾.

وفي الصحيح جاء أن الرسول صلى الله عليه وسلم "خطب حفصة"⁽⁵⁾.

فالأعراف والتقاليد لم تمنع الخطبة ولم تتكرها، لأن الخطبة وعد من الزوج بأن يقوم بالزواج من المخطوبة، إذا تمت الترتيبات اللازمة واتفق الطرفان على أمر الزواج، وعرف كل واحد من الزوجين حقه على الآخر.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3/ص 136 - 137.

² سورة البقرة، الآية: 235، ملحوظة: سيأتي تفصيل "التعريض" في هذا المبحث بعد قليل.

³ - المعجم الوسيط، ج1/ص 243.

⁴ - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1386هـ - 1966م،

ج3/ص8.

⁵ - صحيح البخاري، مرجع سابق، ج9/ص 176، الحديث رقم (5122).

الإقلاع عن الخطبة جعله الشرع من الأخلاق المذمومة التي حذر الإسلام منها، والرجل لا يحق له أن يخطب على خطبة أخيه لأن ذلك يورث العداوة والبغضاء⁽¹⁾.

الخطبة للشباب في القديم كانت تقوم على الوعود بين الآباء وفي أغلب الأحيان يفرض الوالدان الخطبية على ابنهم ، وهذا يخالف الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة سمحت لكل من الخاطبين الجلوس مع الآخر في مجلس شرعي، وذلك لكي يقتنع كل من الطرفين بالآخر، وعلى ضوء هذه الجلسات الشرعية التي تكون بحضور المحرم للبنات، تكون الاستعدادات للخطوات التي تلي الخطبة.

والنتيجة التي خرج بها الباحث بأن كلاً من العادة والعرف قد شجعا على الخطبة، فالخطبة مقدمة للزواج، ((فبعد الاختيار الحر، والتعرف والاطمئنان، مما يوفر أسباب دوام الألفة، والعشرة الطيبة، والوفاق بين الزوجين تمكينا لهما من القيام بواجباتهما الزوجية في تدبير شؤون الأسرة، ورعاية الأولاد تكون الخطبة، فالخطبة تعتبر وسيلة ضرورية وحيوية للغاية المنشودة، وهي قيام الحياة الزوجية على أسس ثابتة ومتينة لا على الصدفة العمياء العابرة))⁽²⁾.

والزواج قائم على الديمومة والاستمرارية بعيدا عن اللعب بأعراض الناس، فإذا حصلت مشكلة بسيطة بين الخاطبين فالأصل في الخاطبين التروي في حل المشاكل، بدون اللجوء إلى فسخ الخطبة، لأن كلاً من الخاطبين يبدأ بالتشاور مع عائلته وأصحابه، تكون الإجابة من معظم الناس، بما يأتي:

إن كلاً من الخاطبين ما زال في بداية الموضوع، ولم يحصل تعمق، وتنتهي العلاقة ويبحث كل منهما على شريك آخر لحياته، والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هو سبب الخلاف؟ والجواب أن الأسباب تافهة لا قيمة لها إما من عائلة الزوج أو عائلة الزوجة⁽³⁾.

¹ - عياش، شفيق، وعساف، محمد، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، ط1، 1422هـ - 2002م، القدس، دون ذكر للمطبعة، ص 28، يتصرف.

² - الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م، ج2/ ص 502.

³ - في المقابلة التي أجريتها مع (ف) من الناس بتاريخ 2008/4/16م أنه خطب فتاة في القدس وأن العادة تكون بأن يأتي الخاطب في الأسبوع مرة أو مرتين إلى منزل والد المخطوبة ويحمل معه هدية، وكان هذا الخاطب يحمل الهدية في كل زيارة يقوم بها، وفي مرة من المرات ذهب إلى خطيبته بخفي حنين بدون شيء، فأخذت الخطبية

ومن الأعراف التي تتنافى مع العبادات لبس خاتم الذهب للخاطب، فهذه العادة موجودة بكثرة في القدس وخاصة وفلسطين بعامة، فخاتم الذهب نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك في الحديث الذي رواه ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده" فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك وانتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽¹⁾.

فالأصل في الرجل المسلم أن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأن لا يلبس الذهب، وأن يبتعد عن هذه العادة الذميمة.

وقد ورد في الاستبانة أن 30% قد لبسوا خاتم ذهب في الخطبة، وهي نسبة عالية تقارب الثلث، وهذا مؤشر سلبي يدل على تقليد غير المسلمين في هذه الظاهرة⁽²⁾.

فالخطبة ليست بالرياء ولا الخيلاء بين الناس، لا بل إنها التزام أدبي من كلا الطرفين ووعد إلى حين عقد الزواج، ومن الأزواج من يقوم بطق الشعر فترة الخطبة على شكل القزع لكي يظهر أمام مخطوبته بشكل جميل، والقزع حلق بعض الرأس دون بعض. وفيه تقليد للغرب، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: "لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جحر ضب تَبِعْتَهُمْ"⁽³⁾.

فالمسلم لا يغضب الله -عز وجل- لإرضاء الناس، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومن هنا فالأصل فيمن أراد الخطبة والزواج أن يتقي الله - سبحانه وتعالى - في نفسه وفي أعراض المسلمين، وفي سلوكه.

تسأله أين الهدية، ومن هنا بدأ الخلاف، فتبين للخاطب أن مخطوبته تنتظر الهدية ولا تنتظر قدومه، فتم الانفصال بينهما.

¹ - الإمام مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري توفي 261 هـ، صحيح مسلم، دار اليمامة، بتحقيق مصطفى ديب البغا، سنة 1987م، طبعة المكتبة الإسلامية، حديث رقم (2090)، كتاب: اللباس والزينة.

² - انظر الاستبانة الفقرة (أ)، السؤال رقم 12.

³ - الإمام البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (7320)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه" وزاد في الرواية "حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب"⁽¹⁾، فليس من الدين أن يأتي شخص ويطلب الزواج من بنت بعد أن يخطبها رجل آخر، مدعياً أنه أحق كابن العم أو القريب أو رجل معروف⁽²⁾.

فالعرف يقدم في بعض الأحيان عند بعض العائلات في القدس خاصة على العبادة، وذلك يظهر من خلال هذه المقابلة التي أجريتها، فما هو ذنب هذه الفتاة بعد أن وافقت على هذا الشخص أن تتفصل عنه وترغم وتكره على الزواج من آخر، فكما أن للزوج الحق بأن ينظر إلى المرأة، للمرأة الحق بأن تنظر إلى الرجل ولها الحق في الرفض أو القبول وعدم الإكراه، فأداب الخطبة الأصل في المسلم أن لا يتجاوزها أحد، وإذا تعارضت الأعراف في الخطبة مع العبادات فلا نُحكّم العاطفة بل نُحكّم الدين والشرع بدون حرج، فالعبادة كما أشرنا سابقاً متقدمة على الأعراف والتقاليد والعادات.

وهناك من يكون بينه وبين الفتاة علاقة قبل الخطبة دون علم أهلها، ومن فطرة الله التي فطر الناس عليها ميل الرجل إلى المرأة، وميل المرأة للرجل، ولكن هناك عادات وتقاليد لا تخرج عن العبادات في مقابلة الرجل بالمرأة قبل الزواج، فالذي نراه في جامعاتنا بين الطلاب والطالبات من اجتماعات في الكافتيريا وتحت الأشجار في ساحات الجامعات أو المنتزهات بحجة الدراسة بين الشاب والفتاة بلا ضوابط شرعية وهذا مخالف للشريعة، لأنه اختلاط، والنفس البشرية ضعيفة فقد يحصل خطأ ومعصية في هذه الاجتماعات، وإذا سألناهم لماذا تجلسون هذه الجلسات؟ فيجيبون أننا اتفقنا على كل شيء وبقي أن تتم الأمور الرسمية بين الأهل للشروع في الخطبة والزواج، ومعظم الحالات تبوء بالفشل، فتتهز شخصياً الشاب أو الفتاة، ذلك أن هذه الفتاة من الممكن أن يأتي لها عريس فيه أوصاف نادرة عند غيره، مما يجعل أهل الفتاة يقنعون الفتاة بالزواج منه فتوافق الفتاة على هذا الزواج من هذا الشاب، الذي جهز نفسه من مسكن ووظيفة، فما هو مصير الشاب الذي جلس مع هذه الفتاة جلسات طويلة وقام بالحديث حول

¹ - الإمام البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (5142)، كتاب النكاح، باب: لا يخطب أحد على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ص 947.

² - في المقابلة مع (ق) من الناس بتاريخ 2008/4/20م، قال لي الشاب أنه تعرض للخطر من ابن عم خطيبته لأنه يدعي بأنه أحق بهذه البنت منه، وذلك حصل بعد أن وافقت البنت على خطيبها، ولكن الخاطب تعرض لملاحقات من هذا الشخص ولم يقم أهل البنت بردعه عن أفعاله، فاضطرت أن أنهى العلاقة مع هذه البنت لأني ضعيف لا أقدر على مواجهة هذا الشخص لأنه شرس ولا طاقة لي به.

وعود مستقبلية بعد التخرج، وسافر مع هذه الفتاة بعيدا في أحلام اليقظة، فبدلا من أن تكون حياته فيها سعادة تكون حياته تعيسة، وشخصيته تهتز، أو أنه سينتحر، أو يتعقد نفسيا كل ذلك لأنه لم يلتزم بالأحكام الشرعية، ويبتعد عن الاختلاط، ولم يتبع الخطوات السليمة في اتمام دراسته، واستلام وظيفته، والتهيؤ للزواج، وتحكيم الشريعة واتباع العرف والعادة في الزواج التي اعتاد عليها المجتمع الفلسطيني، حصل ذلك مع شاب من جامعة القدس⁽¹⁾.

الخطبة هي وعد وليست التزام، فلا يكون في الخطبة ما يكون في العقد من ترتيبات عند انتهاء العلاقة بين الزوجين.

فمن اتبع الشريعة الإسلامية، وكان ممشاه سليما في حياته فإنه سيصل إلى طريق النجاة، وستكون عاقبته حسنة، وأما من انحرف عن طريق الحق وعات في الأرض فسادا ونظر إلى المحرمات، فهذا ستكون عاقبته وخيمة.

وقد بيّنت الآية الكريمة الأحكام الشرعية التي جاءت في الخطبة التي لا يجوز أن نتعدي عليها، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذَكَّرُونَ لَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

فعند الوقوف على هذه الآية الكريمة من كتاب الله - عز وجل - فإننا نخرج بالنتائج التالية التي نستطيع من خلالها تحليل هذه الآية والخروج بمقارنة بين رأي الشريعة الإسلامية في الخطبة وبين الأعراف.

فبداية الآية قوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ) أي لا إثم ولا حرج في أن يعرض في الخطبة،

¹ - في المقابلة التي أجريتها مع شاب أعزب في جامعة القدس (ك) من الناس بتاريخ 2008/4/25م، عندما كنت ذاهبا للمكتبة الجامعية لجمع معلومات عن البحث، فسلمت على صديق لي، وبدأنا بالحديث حول موضوع الزواج، وبدأ بسررد قصة حصلت معه أنه تعرّف على فتاة دون علم أهلها من مدينة القدس وجلس معها العديد من الجلسات ولم يترك موضوعاً إلا وتكلمه معها، فيه من حديث حول المستقبل، ومن كلام معسول وغرام وغير ذلك...، ولم يفكر أنه في يوم من الأيام ستنتقطع هذه العلاقة فجأة، إذ أن البنث في يوم جاءت إليه وقالت سأنتهي معك العلاقة لأن والدي جاء لي بعريس ووافقت عليه، فتفاجأ الشاب وتعدت من الزواج .

² - سورة البقرة، الآية : 235 .

والتعريض بالخطبة هو : " التعريض ضد التصريح ، وهو افهام المعنى بالشيء المحتمل له
ولغيره ، كأن يقول الخاطب : إنك امرأة سالحة ، أو يقول : إن حاجتي في النساء ، أو يقول ،
إنك نافقه ؛ أي يخطبك الكثيرون " (1).

ويجوز خطبة المعتدة من وفاة تعريضاً ، وأما المعتدة من طلاق رجعي فلا يجوز خطبتها
لا تعريضاً ولا تصريحاً ، وأما المعتدة من الطلاق البائن بينونه صغرى ، فعند الحنفية ، لا
يجوز لغير الزوج خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً ، وعند الشافعية يجوز لغير الزوج خطبتها
تعريضاً .

وأما المعتدة من طلاق بائن بينونه كبرى فعند الحنابلة يجوز التعريض بخطبتها في
عدتها ، ومنع ذلك عند الحنفية (2).

ولا ننسى أن الشريعة الإسلامية شرعت صلاة الاستخارة، فقد سنّ النبي صلى الله عليه
وسلم سنة فيها من الفوائد العظيمة، فإذا أقدم الإنسان على شيء فليستفت قلبه وليتوجه إلى
الخالق جل وعلا، والزواج من الأمور التي فيها سعادة أو شقاوة، فقبل أن يشرع الرجل في
الخطبة يصلي الاستخارة، طالبا من الله عز وجل أن يوفقه وأن يقرب الأمر الذي صلى من
أجله صلاة الاستخارة إذا كان فيه الخير، وأن يبعده إذا كان فيه شر، وقد جاء في شأن صلاة
الاستخارة ما يلي:

رُوي عن جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: " إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم
فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر -
يسميه ويذكره- خير في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال -عاجل أمري وأجله- فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة
أمري، أو قال: في عاجل أمري وأجله، فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته" (3).

1 - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، (188/4) .

2 - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، (188-187/4) ، ابن قدامة :المغني ، (609-608/6) ، الشريبي : مغني
المحتاج ، (159/3) .

3 - العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توفي سنة 852 هـ، فتح الباري بشرح صحيح
البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، بدون تاريخ طباعة، ج3/ص 2791، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند

فالاستخارة القصد منها التوكل على الخالق وتحكيمه في الأمر مع الأخذ بالأسباب، لأن الله بيده كل شيء، النفع والضرر.
وهناك شرطان لمن تحلّ خطبتها، هما:

" أو لا: ألا يحرم الزواج بها شرعا، فإن كانت محرمة عليه حرمة مؤبدة كأمه أو أخته أو ابنته أو كانت محرمة عليه حرمة مؤقتة كأخت زوجته التي في عصمته أو خالتها أو عمته.

ثانيا: ألا تكون المخطوبة مشغولة بحق الغير، وذلك بأن لا تكون مخطوبة من شخص تمت الموافقة عليه، ففي هذه الحالة لا يصح التقدم لخطبتها.

وبالإضافة إلى هذين الشرطين كذلك، بأن لا تكون متزوجة وزوجها على قيد الحياة، وأن لا تكون معتدة من طلاق رجعي.

والخلاصة للتصريح بالخطبة أو التعريض لها:

المرأة	حكمها
1	غير المخطوبة
2	تجوز خطبتها تصريحاً وتعريضاً
3	مخطوبة
4	معتدة من طلاق رجعي
5	معتدة من طلاق بائن
6	يحرم التصريح بخطبتها باتفاق الجميع ويجوز التعريض بخطبتها عند الجمهور ويحرم عند الحنفية
5	المعتدة من فرقة بائنة بينونة صغرى
6	يحرم التصريح بخطبتها ويجوز التعريض باتفاق الجميع ⁽¹⁾ .

الاستخارة، حديث رقم (6382). وجاء في مسند أحمد، المجلد الأول، ص 168، ط2، 1978م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.

¹ - الحنفاوي، محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج، مكتبة الإيمان بالمنصورة، أمام جامعة الأزهر، د، ت، ط، ص 73 - 75، بتصرف.

ومن الناس من يتلاعب بأعراض النساء فيخطب فترة من الزمن ويفسخ الخطبة بعد أن يكون قد كشف سريرة البنت، ويأتي للتي بعدها وهكذا، متلاعباً بالأعراض ومنتاسياً أن له أعراضاً، والأصل فيه أن يصون أعراض الناس ليصان عرضه، ويعد هذا النوع من الشباب من الذين يَعدون ويخلفون الوعد وهذه الصفة جاءت في المنافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أُوْتِمَن خان"⁽¹⁾.

فلا يجوز للمسلم أن يتصف بخلق النفاق، لأن النفاق خلق مذموم، وعليه أن يتحلى بخلق المصطفى صلى الله عليه وسلم فالمسلمون يقتدون برسولهم الكريم صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثالث: تجهيز العروس:

إن من حق كل فتاة أن تفرح وتلبس أجمل الثياب في يوم عرسها وزفافها، إكراماً لها، وإدخالاً للسُرور والبهجة إلى قلبها.

ولكن هناك كثير من الناس في مدينة القدس وخاصة فلسطين بعامة يغالون بالمهور، ويضعون الشروط في عقد الزواج في بنود المهر المعجل وتوابعه، فيشترطون أن تكون التجهيزات للعروس بمبلغ وقدره كذا.

فمنهم من يضع ثلاثة آلاف دينار ومنهم من يزيد ومنهم من ينقص ويتناسى أن هذه الفتاة بعد الحمل والولادة سيزيد حجمها أو ينقص، ومعظم الثياب التي اشترتها لا تصلح للبس فتضيع النقود في الهواء، ونرى هنا أن العادات والأعراف تظهر جليّة واضحة وذلك عندما تتفاخر البنت أمام النساء بالملبوسات التي تلبسها والألوان البرّاقة ليقال: إن فلانة تلبس أحسن الثياب، وننسى أن هذا الزوج الذي يأتي بالمال بطرق يعلم بها الله، من حياة كلها جدّ وكدّ وتعب.

فالأصل في الزوجة أن تظهر بأجمل الثياب لينظر إليها زوجها فتدخل في قلبه ويبقى دائماً مشتاقاً إليها، فالإسلام دين النظافة ودين الاعتدال، فليكن عند الزوجة الملابس الجميلة ولكن بدون إسراف ولا تبذير، باعتدال وتوسط، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ

¹ - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م، المجلد الأول ص 66، حديث رقم (16).

وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿١﴾، فالدين الإسلامي دين الاعتدال، فالمسلم لا يكون شحيحاً ولا يكون مبذراً امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ ﴿٢﴾.

والأصل في الزوجة ليلة زفافها خاصة أن تغتسل وأن تنظف جسدها، ويدل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها- : "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة، فوعكت شهراً، فوفى شعري جميمة⁽³⁾، فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة⁽⁴⁾، ومعى صواحيبي، فصرخت بي فأتيتها، وما أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت، هه هه، حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتاً، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي، وأصلحنني فلم يدعني إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحي، فأسلمتني إليه"⁽⁵⁾.

والأصل في تغسيل العروسين، عدم النظر إلى العورة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه- قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة"⁽⁶⁾.

فالمرأة عورتها على المرأة كما هي عورة الرجل على الرجل، من السرة إلى الركبة.

ومن الناس من يرسل العروس إلى رجل ليجملها، وهذا حرام، فالرجل الأجنبي لا يجوز له أن ينظر إليها، فكيف بلمسها؟!

والعروس يجب أن تعطر نفسها، ولكن قبل التعطر الأصل فيها تنظيف نفسها بتطبيق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتحدث عن سنن الفطرة، فعن أبي هريرة رضي

1 - سور الإسراء: الآية : 29.

2 - سور الإسراء: الآية : 27.

3 - الجميمة: تصغير جمعة، وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أي صار هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض، ينظر اللسان ج2/ص212، مادة (جمم).

4 - الأرجوحة: هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار وترفع في الجبال، ينظر اللسان، ج4/ص72، مادة (رجح).

5 - الإمام مسلم، صحيح مسلم، المجلد الثاني، كتاب: النكاح، باب (10): تزويج الأب البكر الصغيرة. حديث رقم (69) ص 1038، ط2، سنة 1987م، دار الفكر، بيروت، وجاء في صحيح مسلم بشرح النووي في مجلده الخامس باب: جواز تزويج البنت البكر الصغيرة، ص 206، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، 1981م.

6 - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (338)، كتاب الحيض، ج1/ ص 266.

الله عنه- يبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس -أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب"(1).

وتقوم العروس بتقليم الأظافر، وترجيل شعرها وتهذيبه وتسويله، وتطيب بعد ذلك وتتكل، بعد كل تلك التجهيزات، تحرص كل الحرص على عدم الظهور أمام الأجنب، كما يحصل في هذه الأيام والعياد بالله فإنها تظهر أمام الناس وتكون متعمدة لكي يرى الجميع أنها ملكة عصرها في هذا اليوم، وفي اليوم الثاني بعد الزفاف نرى بعضهم يضع صورته مع زوجته وهي متبرجة بالجريدة، فأى مخالفة شرعية تلك!! أين أهل الإسلام من هؤلاء؟ أين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أين الغيرة على العرض، ولا يحق للزوجة أن تقوم بالنمص وهو ترقيق الحواجب لكي تصبح جميلة، ومنهم في هذه الأيام من يحلق الحواجب ويضع المواد التجميلية لإزالتها ورسمها، وفي هذا اعتداء على خلق الله - سبحانه وتعالى- وتغيير في معالم الوجه، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله"(2).

فمن منا يحب أن يكون من ملعونين المطرودين من رحمته - سبحانه وتعالى- فلنلتزم بكل ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية ولنبتعد عن كل ما نهتنا عنه الشريعة الإسلامية(3)، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾(4).

المبحث الرابع: ما قبل الزواج :

يجب أن نتبع السنة في الدخول ولا نتبع الأعراف التي تخالف السنة. فأول ما يقوم به الزوج قبل الدخول بدعاء مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادما (فليأخذ بناصيتها)(5)، (وليسم الله - عز وجل -،) (وليدع بالبركة)، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه"(6).

1 - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (257)، كتاب الطهارة، ج1/ ص 221 - 222.
2 - الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، كتاب اللباس والزينة والتهذيب والصور، حديث رقم (3059)، ص 556.
3 - سليم، عمرو عبد المنعم، آداب الخطبة والزفاف من الكتاب وصحيح السنة، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط1، 1419هـ - 2000م، ص 51 - 58، بتصرف.
4 - سورة الحشر، الآية: 7.
5 - منبت الشعر في مقدم الرأس؛ كما في اللسان، ج8/ص582، مادة (نصي).
6 - أبو داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة 275هـ، - رحمه الله تعالى- صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، 1423هـ / 2002م مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، كتاب: النكاح، باب في جامع النكاح، ص 373، حديث رقم (2160)، إسناده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ويستحب للزوجين أن يصليا ركعتين معا، وذلك لطرد الشيطان، وبعد الصلاة، يبدأ الزوج بمداعبة الزوجة لأنه أجراً في هذا الموقف من الزوجة التي يمتلك إحساسها ومشاعرها الخجل، وقبل بدء الجماع يدعو الزوج بالدعاء الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد، لم يضره شيطان أبدا"⁽¹⁾.

وكما قال الله - عز وجل -: ﴿نَسَاؤُكُمْ لَكُمْ حَرْتٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾⁽²⁾، فللزوج أن يستمتع بزوجه وللزوجة أن تستمتع بزوجه كما يشاؤون، وبدون خجل وذلك لإشباع الشهوة الجنسية داخل الغرفة، وعدم النظر خارج الغرفة، وقد شرع كل شيء للزوجين للاستمتاع إلا معاشرته الزوج زوجته فيما حرمه الله تعالى، فهذا لا يجوز، فللزوج أن يجامع زوجته مكان الحرت.

وفي القديم كان الرجال عند الدخول يضربون زوجاتهم، وهذه العادة عفا عليها الزمان، والإسلام يهذب وينظم كل شيء، فالحياة الزوجية تبنى على المودة والرحمة، لا العنف والضرب من أول يوم، ومن حسن الطالع عدم وجود هذه العادة في الزيجات في القدس في هذه الأيام.

المبحث الخامس: ما بعد الزواج :

بعد أن يتم الدخول، يكون لكل من الزوج والزوجة مسؤوليات وحقوق ، يحترم كل واحد منهم ما عليه مسؤوليات وحقوق ، فمن حق الزوجة على زوجها، بأن يعاشرها بالمعروف وأن يتكلم معها بلطف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾. أي بالإحسان في القول والنفقة والمبيت⁽⁴⁾.

1 - أخرجه البخاري حديث رقم (5165)، كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله، ص 1098.

2 - سورة البقرة، الآية : 223.

3 - سورة النساء، الآية : 19.

4 - السيوطي، الإمامان جلال الدين المحلي وجمال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، رقم الإيداع: 2004/10831، ص 102.

والتعامل يكون بالمثل، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾. فكل من الزوجين يُحسنُ للآخر في المعاشرة، ولا نقول إن الزوجة هي التي فقط تنزّين لزوجها، بل إن الرجل يتزّين لزوجته، وهذا بخصوص الزوجين، وبعد الزواج تصبح عائلة الزوجة وعائلة الزوج عائلة واحدة، فيحسن كل منهم للآخر، فتحترم المرأة أهل الزوج ويحترم الزوج أهل الزوجة، فيتبادل الأهل الزيارات.

ومن الأهداف الأخرى للزواج، تشكيل أسر قوية تحمل هذا الدين، وتتصف بكل الصفات الحسنة، فيأمر الزوج زوجته وأولاده بالصلاة وحفظ القرآن الكريم، والمسلم يغار على زوجته، فلا يظهرها على الرجال، بل يحافظ عليها، ويؤمن لها كل ما يلزمها من نفقة حتى لا تحتاج إلى الخروج لجلب ما ينقصها، فالإنفاق واجب على الزوج لزوجته، والإنفاق يكون بتأمين المأكل والملبس والسكن، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾⁽²⁾.

والحق يقال: إنَّ الإنفاق على الزوجة يجب أن لا يكون فيه تمييز وإسراف ولا بخل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾⁽³⁾، والنفقة على الأسرة بطيب خاطر تعد صدقة، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها كانت له صدقة"⁽⁴⁾.

وأما التمييز بالإنفاق فيما يسمى شهر العسل، من سفر خارج البلاد، والمبيت بالفنادق المكلفة، وارتياح المطاعم الغالية، والتجول مع الزوجة في الشوارع، تضع الزوجة يدها في يد الزوج، والإسراف في الشراء من الأسواق، كل ذلك يحمل الزوج فوق طاقته، وقد يؤدي إلى الطلاق لا إلى الوفاق.

ونقف هنا للحديث حول القوامة، فكل مكان يحتاج إلى مسؤول لكي يدير العمل، وإذا تعدد المسؤولون فشل العمل، ولكن إذا تشاور المسؤول مع زملائه فالنجاح يكون حتمياً، وكذلك الأمر في الحياة الزوجية التي تحتاج إلى قرار سليم في خطوات الحياة، فالله سبحانه وتعالى جعل القوامة بيد الرجال، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ

1 - سورة البقرة، الآية : 228.

2 - سورة الطلاق، الآية : 6.

3 - سورة الإسراء، الآية : 29.

4 - البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الحديث رقم (55)، كتاب: الإيمان.

وَمَا أَتَّفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ⁽¹⁾، والقوامة تكون للرجل لأنه أقدر على تحمل المسؤولية من المرأة، وذلك من خلال نفقته عليها ودفاعه عنها، ومن خلال الالتزامات في عقد الزواج من المهور كالمعجل وتوابعه التي تكلف الزوج الكثير من المال.

والزوجة تطيع زوجها ولا تكثر مجادلته، وتؤمن له جميع وسائل الراحة حين يعود من عمله وفي أثناء وجوده في المنزل.

أما العادات الشائعة في البيئة الفلسطينية وفي القدس، من تدخل أهل الزوج أو أهل الزوجة في الحياة الزوجية لإفسادها، فهذا تدخل يثير المشكلات، ويولد الضغائن بين الزوج والزوجة إذا كان سلبياً، مما يُنهى في بعض الحالات الحياة الزوجية.

والأصل في الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية التلطف في التعامل صيانةً للحياة الزوجية ودعمًا لاستمرارها.

المبحث السادس: في المشكلات الزوجية :

هنالك من المنازل ما يقع فيها شقاق بين الزوجين، والشقاق له أشكال وألوان عديدة، منها ما يُحل وينتهي بسرعة، ولا تستمر المشكلة لحظات، ومنها ما ينتهي خلال أيام في الحياة الزوجية، ومنها ما يتطور شيئاً فشيئاً حتى أنه يخرج من بيت الزوجية إلى خارج المنزل، وبعد ذلك يتم الحل، ومنها ما ينتهي بالطلاق بين الزوجين، فالشقاق ينتج بين الزوجين من كلمة من أحد الزوجين إلى الآخر، أو فعل لم يعجب الطرف الآخر، والأفضل في الشقاق أن يتم حلّه مباشرة وأن لا ندع للشيطان فرصة بالدخول إلى المشكلة وتطويرها.

فحل المشكلات الزوجية في القدس يكون من خلال القانون الإسرائيلي الجائر⁽²⁾، إذ أن الزوجة تذهب إلى الشرطة الإسرائيلية وتقدم بلاغاً ضد زوجها لأسباب منها تافهة ومنها غير ذلك، فتقوم الشرطة باعتقال الزوج وفرض غرامة مالية عليه وسجنه فترة زمنية، إلى حين تنازل الزوجة عن حقها، لكي يخرج الزوج من السجن.

1 - سورة النساء، الآية : 34.

2 - من خلال المقابلات، أجمع من أجريت معهم المقابلة، على الرغبة الأكيدة والعزم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، في فض الخصومات الزوجية وعدم الاحتكام إلى القانون الإسرائيلي الذي يوجب نيران العداوة بين الزوج والزوجة والأسر المقدسية.

فأين أهل الإسلام من هذه الأفعال؟ فالأصل في الزوجة أن تحتكم هي والزوج في حل المشكلات إلى الشريعة الإسلامية، فالشرع الإسلامي لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وأوجد الحل المناسب لها.

فالزوجة عندما تحتكم إلى القانون الإسرائيلي تضرب بعرض الحائط علاقتها مع زوجها الذي لن يعود إليها بعد انتهاء محكوميته وخروجه من السجن، تسيء إلى سمعتها باحتكامها إلى القانون الإسرائيلي، وإذا حصل نزاع بين الزوجين فالشريعة الإسلامية وضعت الحل المناسب لفضه، فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (34) وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35)﴾⁽¹⁾.

فإذا حصل نزاع بين الزوجين وكانت الزوجة هي الملامة والمخطئة وتسمى في هذه الحالة ناشراً، فهناك خطوات يقوم بها الزوج لمعالجة تلك الأمور:

- 1- الموعظة الحسنة.
- 2- الهجران في المضاجع وعدم قربها في الفراش.
- 3- الضرب غير المبرح، إلى حين الطاعة.
- 4- فإذا تطورت الأمور فيكون الحل عند لجان التحكيم من المصلحين الذين يفضون النزاع لوجه الله تعالى ويتكلمون الكلام النافع المفيد.

فإذا كانت النوايا سليمة، فسيتم الإصلاح وإنهاء الشقاق والعودة للعيش بدون مشكلات، وإذا لم يكن هناك حل، فالحل هو الطلاق وهو آخر الحلول. هذه الحلول إذا أساءت الزوجة إلى الزوج وكانت الزوجة ناشراً ولا تطيع زوجها، أما إذا كان الزوج هو الذي يسيء للزوجة وكانت الزوجة مطيعة، فتُحَكَّم الزوجة الشرع الإسلامي بدون اللجوء إلى القانون الإسرائيلي، فالزوج عندما تكون زوجته مطيعة له ولا تعانده، فعليه معاملتها بالحسنى.

¹ - سورة النساء، الآيتان: 34 و 35.

وهذه العادات السيئة في فض النزاع والخلاف تزيد من الشقاق الذي يقع بين الزوجين، فيُقدم أهل الزوجة على أخذ ابنتهم والتمسك بها، ويرفضون الإصلاح بين ابنتهم وزوجها، ومنهم من يعتدي عليه بالضرب أو الإهانة، ومنهم من يرفع عليه قضية نفقة، لإذلاله، علماً أن المشكلة تكون بسيطة ولو نوى أهل الزوجة الحل لتم ذلك⁽¹⁾.

فلو تدخل أهل الخير في أية مشكلة فإن حل تلك المشكلة سيكون سهلاً، وإذا عُرِضت المشكلة على أهل الإصلاح فإنها تُحل إذا كانوا يحكمون بالعدل بدون أن يكون الحل على حساب الدين.

ومن العادات السيئة أيضاً عند وقوع المشاجرات بين الزوج والزوجة، إذا كان لهما أولاد أن يسلم الأولاد إلى الزوج، إما للقيام بهم أو تربيتهم إضراراً بالزوج أو يُلقون إلى الزوجة بلا نفقة من الزوج عليهم، فيصبح الأولاد ضحية الخلاف بين الزوجين، في ضوء العادات والتقاليد والأعراف.

وأما الشريعة الإسلامية، فقد جعلت للأطفال حقوقهم، على الآباء، من التربية والنفقة، ولا يؤخذون بجريرة آبائهم، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾⁽²⁾.

¹ - في مقابلة أجريتها مع (ل) من الناس بتاريخ 2008/4/27م ذكر لي أنه غضب من زوجته من موقف عندما حصل شجار كلامي بين زوجته وأمه وشكت الزوجة إلى زوجها بطريقة غير أدبية عن أمه فضربها صفعاً على وجهها، فغادرت المنزل وذهبت إلى منزل والدها وقال لها والدها: البيت بيتك، ومكثت ثلاثة أشهر عند أهلها، فأرسل إمام المسجد إلى أهل زوجته لينهي الأشكال، فطلب والد البنت أن تأتي والدته الزوج وتعتذر للزوجة، فرفض الزوج وكبرت المشكلة شيئاً فشيئاً حتى أنها وصلت إلى طريق مسدود، مما أدى إلى طلاق الزوجة.

² - سورة البقرة، الآية: 233.

الخاتمة:

وأخيراً فإن هذه الدراسة التي عالجت العادات والتقاليد والأعراف السائدة في الزواج في القدس، وقارنت ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. ولقد وجدت الدراسة أن مجتمع الدراسة في القدس يخضع كغيره من المجتمعات الأخرى لمجموعة من العادات والتقاليد والأعراف التي منها الإيجابي ومنها السلبي، والذي يوافق الشريعة الإسلامية والذي يخالفها.

فمعظم الناس يتبع العادات والأعراف والتقاليد لأنها موجودة في هذا المجتمع، وقد تطور الأمر بأن أصبح هناك مرجعيات تقوم بحل المشكلات المترتبة على القوانين الوضعية المنبثقة من الأعراف والتقاليد، منها ما يتفق مع الدين ومنها ما يخالف الدين، تحت اسم (وجيه أو شيخ عرب) وتُحترم كلماتهم في هذا الزمان، ويتناسى الناس المحاكم الشرعية التي تفتح أبوابها لحل النزاعات والخلافات مهما تنوعت، تحت عنوان الشريعة الإسلامية متبعةً في حلها للمشكلات على الأحكام الشرعية من آيات قرآنية وأحاديث نبوية، ولكننا في هذه الأيام ابتعدنا عن تطبيق الشريعة الإسلامية واتجهنا نحو الأعراف والعادات، إلا من رحم الله -تعالى- .

فالإسلام جاء وحارب العادات الجاهلية بجميع أشكالها، وتطبيق الشريعة الإسلامية الغراء فرض عين على كل مسلم فلا يجوز أن يقدم المسلم أي شيء على الشريعة الإسلامية، والإسلام قد وضع القوانين التي قد تكون بمثابة المصابيح التي تضيء هذه الحياة، فالإسلام نور أضاء الكون عندما نزل القرآن الكريم على حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

فالإسلام يدعو إلى إقامة المجتمعات الخالية من العادات والتقاليد السيئة التي من خلالها تنفتت أواصر المجتمعات المسلمة، ويظهر ذلك جلياً في مدينة القدس من خلال تطبيق القوانين الإسرائيلية على الأسر المسلمة، واحتكام بعض الناس في فضّ نزاعاتهم إلى هذا القانون الجائر، إلا من رحم .

وأظهرت هذه الدراسة ضرورة التمييز بين العادات والتقاليد والأعراف التي يظن بعض الناس أنها جزء من ديننا الحنيف، متناسين الأصل في الحكم على الأشياء الذي يجب أن ينبع من الشريعة الإسلامية الغراء لا من العادات والتقاليد الجاهلية العمياء.

التوصيات:

وهكذا تنتهي هذه الدراسة بهذه التوصيات:

1- إن الزواج هو أحد أهم مظاهر وأركان الحياة الاجتماعية، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، حيث تتمحور حوله مجموعة الأعراف والتقاليد والعادات التي تسعى إلى تنظيمه، وتحديد أشكاله واتجاهاته في إطار منظومة من العقائد والقيم السائدة في المجتمع، لذا يجب أن يُبنى على الود والتفاهم وأحكام الشريعة الإسلامية والرحمة والتوسط في الأمور، وعدم المغالاة فيها، واليسر في جميع خطواته.

2- إن الزواج يُلبي عند الأفراد الحاجات الاجتماعية الأساسية لبقاء الإنسان ووجوده واستمراره، لذا فإن العدو منذ بداية الاحتلال شرع لكي يستحوذ ويهيمن على الأسرة في المجتمع الفلسطيني في القدس، فشرع في تطبيق قوانينه على الأسرة المقدسية لهدم البناء الاجتماعي والأخلاقي للأسرة المقدسية من شرف وكرامة وتماسك وتلاحم وتعاون فنجح في ذلك، فلا بد من وضع الخطط للرد على قوانينه.

3- إن الأسرة (وهي المؤسسة الزوجية الصُغرى) وهي صورة مصغرة عن المجتمع الفلسطيني، وفيها تتشكل الحياة الدينية والاجتماعية والثقافية للفرد سواء في القدس أو فلسطين، إذا نجح المحتل في الاستحواذ والهيمنة عليها وإخضاعها لقوانينه فإنه ينجح في الهيمنة على المجتمع الفلسطيني برمته وتسخيره لما يريد، تمهيداً لتدمير المجتمع الفلسطيني كله، لأن القانون الإسرائيلي دخل في البيت المسلم وهو الموقع الأساسي لتشكيل الأسرة وبنائها وتربية أفرادها تربية إسلامية.

من هنا تأتي أهمية البحث في شؤون الزواج في القدس خاصة وفي فلسطين عامة لمواجهة مخططات العدو التي تسللت إلى بيت الأسرة المسلمة لتفسده، ومما زاد الطين بلة القيم الجاهلية المتمثلة في الأعراف والتقاليد والعادات التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي يجب محاربتها وإحلال القيم والأحكام التشريعية الإسلامية مكانها كما طالب بذلك جميع من أُجريت معهم المقابلات بخصوص الزواج وما يتعلق به.

4- وأخيرا يوصي الباحث بإجراء دراسة منفصلة ومتخصصة تحدد أخطار القوانين الإسرائيلية على الأسرة المسلمة في القدس، وآثارها السيئة في المدينة المقدسة، ووضع الأساليب والوسائل لعلاج تلك الآثار ومواجهتها، وإبطال مفعولها.

مسرد الآيات:

الرقم	نص الآية	الآية	السورة	الصفحة
1	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	21	البقرة	14
2	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ﴾	30	البقرة	14
3	﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى﴾	45	البقرة	15
4	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾	153	البقرة	15
5	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ﴾	177	البقرة	55
6	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾	190	البقرة	15
7	﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾	221	البقرة	52
8	﴿نَسَاؤَكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	223	البقرة	78
9	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	228	البقرة	79 و 75
10	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	233	البقرة	82
11	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾	235	البقرة	72 و 68
12	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ﴾	4	النساء	62
13	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾	19	النساء	78 و 60
14	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾	20	النساء	33
15	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾	34	النساء	48
16	﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾	34	النساء	59 و 60 و 80
16	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾	35	النساء	81 و 77
17	﴿"أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾	49	النساء	15
18	﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾	172 و 173	النساء	13
19	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	1	المائدة	55
20	﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾	2	المائدة	7
21	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا﴾	2	المائدة	24
22	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ﴾	6	المائدة	67
23	﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾	59	الأعراف	13

24	﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ﴾	172، 173	الأعراف	12
25	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾	199	الأعراف	3 و 5
26	﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾	40	يوسف	43
27	﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ﴾	17	الرعد	25
28	﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	7	إبراهيم	ج
29	﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾	99	الحجر	13
30	﴿ وَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا ﴾	36	النحل	13
31	﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ ﴾	27	الإسراء	76
32	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾	29	الإسراء	79
33	﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ ﴾	106	الإسراء	22
34	﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ ﴾	17	الكهف	15
35	﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾	46	الكهف	51
36	﴿ طه (1) مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى (2) ﴾	1، 2	طه	22
37	﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾	123-124	طه	14
38	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ ﴾	25	الأنبياء	13
39	﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾	92	الأنبياء	13
40	﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا ﴾	51، 52	المؤمنون	13
41	﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ ﴾	26	النور	48
42	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾	32	النور	48
43	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ﴾	32	الفرقان	22
44	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾	6	لقمان	58
45	﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾	34	لقمان	67
46	﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾	18	السجدة	50
47	﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ ﴾	60 و 61	يس	12
48	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	9	الزمر	50
49	﴿ قُلْ أَغْفِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي ﴾	64	الزمر	11
50	﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ﴾	23	الزخرف	21

44	الزخرف	84	﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ ﴾	51
14 و 10	الذاريات	56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ﴾	52
14	الحديد	25	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾	53
77	الحشر	7	﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾	54
51	التغابن	15	﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾	55
79	الطلاق	6	﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾	56
46	القلم	4	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	57
13	المدثر	46 و 47	﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (46) حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ (47) ﴾	58
14	التين	4	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	59

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة:

الرقم	الحديث	الصفحة
1	إذا أنفق المسلم نفقة على أهله	79
2	إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً	77
3	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر	56
4	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها	57
5	إذا رفاً الإنسان (إذا تزوج) قال: بارك الله لك، وبارك عليك	56
6	إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها	60
7	الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى	26
8	أقلكن مهراً أكثركن بركة	34
9	أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله	78
10	إن أحق الشروط أن يوفي بها	59
11	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب	70
12	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لبروع بنت	33
9	انظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما	54
13	إن من يمن المرأة تيسير خطبتها	34
14	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	45
15	أهديتم الفتاة؟ "قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها	57
16	أولم ولو بشاة	35
17	آية المنافق ثلاث	75
18	بني الإسلام على خمس.	12
19	تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين	76
20	تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال	56
21	تزوجوا الودود الولود	52
22	تتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها،...	48
23	خطب حفصة	68
24	خطب رجل امرأة من الأنصار	54

57	شر طعام "طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء	25
59	الصلح جائز بين المسلمين إلا ما صلحا حرّم حلالاً	26
76	الفطرة خمس: أو خمس من الفطرة	27
23	كان الرجل منا يتعلم عشر آيات لم	28
73	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الإستخارة	29
52	لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن	30
71	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	31
61	لا يفرك مؤمن مؤمنة إذا كره منها خلقا	32
76	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	33
70	لنتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر	34
77	لعن الله الواشمات والمستوشمات	35
60	لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد	36
58	ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحريم	37
50	من سعادة ابن آدم ثلاثة	38
61	واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن	39

مسرد المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أحمد ، محمد بن أحمد ، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة ، دار الفكر ، ط3، 1979م .
- 3- إسماعيل ، د. محمد بكر ، الفقه الواضح ، دار المنار ، القاهرة ، د. ت . ط .
- 4- الأشقر ، د. عمر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس ، الأردن ، ط2، 1418هـ - 1997م .
- 5- الأشقر ، د. عمر ، تاريخ الفقه الإسلامي، مكتبة ، الفلاح ، ط1 ، 1982م.
- 6- الأشقر ، د. عمر ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، 1997م .
- 7- الألباني، محمد ناصر الدين، آداب الزفاف، ط1، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، 1409 هـ.
- 8- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1422هـ - 2002م.
- 9- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (الفتح الكبير)، ط3، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- 10- الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ط2، دار القلم، دمشق، 1418هـ - 1997م.
- 11- أمحزون، محمد، منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوات من خلال السيرة الصحيحة، ط1، دار السلام، القاهرة، 1423هـ - 2002م.
- 12- البُغا، مصطفى، ومحيي الدين مستو، الوافي في شرح الأربعين النووية، ط2، مؤسسة علوم القرآن، 1402هـ - 1982م.
- 13- البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، المتوفى سنة 256هـ، الأدب المفرد، صححه هشام البرهاني: وزارة العدل والشؤون الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة، 1401هـ - 1981م.
- 14- البهوتي ، منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، دون مكان وتاريخ للطباعة .
- 15- التبريزي ، مشكاة المصابيح ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، ط1 ، 138 هـ .

- 16- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ،سنن الترمذي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبى ، القاهرة ، 1356 هـ - 1937 م .
- 17- ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، (جمع ابن القاسم) ط1 ، 1381 هـ .
- 18- البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردربه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ—2001م، والمطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة. وطبعة دار الجيل ، بيروت .
- 19- جاب الله، عبد الله، نظرات في منهج التغيير بالقوة، ط1، مكتبة العبيكان، 1427هـ - 2006م.
- 20- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة وإصطلاحا، ط2، دار الفكر، دمشق، 1408هـ - 1998م.
- 21- ابن الحاج، ابن الأمير الحاج المتوفى سنة 879 هـ، التقرير والتجيب، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة 861هـ—، ط1، دار الفكر، بيروت، 1417هـ-1996م.
- 22- ابن حبان، صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان، الفارسي، حقه: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م .
- 23- الحفناوي، محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة للزواج، مكتبة الإيمان بالمنصورة، أمام جامعة الأزهر، د.ت. ط
- 24- حمد، أحمد، الأسرة، التكوين، الحقوق، الواجبات، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، طبعة للمؤلف، (دون بيانات نشر). 1406هـ - 1986م.
- 25- الحميري، نشوان بن سعد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1420هـ - 1999م.
- 26- ابن حنبل ، أحمد ، مسند الإمام ، أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت ، د.ت.ط.
- 27- الحنبلي، البغدادي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م. وطبعة رئاسة إدارة البحوث ،الرياض .
- 28- الحنفي، محمد بن علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ - 2006م.

- 29- الخطاب محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل .
- 30- أبو داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة 275هـ، - رحمه الله تعالى - صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، 1423هـ / 2002م مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، وطبعة المطبعة الكبرى ، القاهرة ، 1950م .
- 31- الدردير ، أحمد ، الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- 32- الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت. ط.
- 33- الرازي ، أبو بكر ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1967م.
- 34- الرشدان، عبد الله، علم إجتماع التربية، مطابع الأرز، عمان، 1999م.
- 35- الرشدان، عبد الله زاهي، الفكر التربوي الإسلامي، ط1، دار الشروق، عمان، 2004م.
- 36- رضوان، زينب، المرأة بين الموروث والتحديث، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003م.
- 37- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2001م.
- 38- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1418هـ - 1998م.
- 39- الزغبى ، محمد ، تحفة العروس ، مكتبة الإيمان ، القاهرة ، ط1 ، 1997م.
- 40- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
- 41- سابق ، السيّد ، فقه السنه ، ط دار الريزان ، اقااهرة .
- 42- سالم، أبو مالك، كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت. ط.
- 43- سنتية ، دلال ملحس ، وإبراهيم ناصر ، علم الاجتماع التربوي ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، الأردن ، عمان ، 1984م .
- 44- سليم، عمرو عبد المنعم، آداب الخطبة والزفاف من الكتاب وصحيح السنة، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط1، 1419هـ - 2000م.
- 45- السمرقندي، علاء الدين مس النظر أبي بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)، د2، دار التراث، القاهرة، 1418هـ - 1997م.

- 46- أبو سنّة، أحمد فهمي، العُرف والعادة في رأي الفقهاء، عرض نظرية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار البصائر، 1425هـ - 2004م.
- 47- السيوطي، الإمامين جلال الدين المحلي وجمال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت. ط. والطبعة الأولى، 1986م، دار الفكر، بيروت
- 48- الشاطبي، الاعتصام، طبعة دار المعرفة، د.ت. ط.
- 49- الشربيني، مغني المحتاج، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1377هـ - 1958م.
- 50- صادر، كارين، العنوسة، مساحة أنثوية، ط1، دار المدار للثقافة والنشر، 1996م.
- 51- طه، صابر أحمد، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 2000م.
- 52- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط2، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1386هـ - 1966م.
- 53- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت. ط.
- 54- عثمان، محمد رأفت، فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الاعتصام، القاهرة، 1984م.
- 55- العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توفي سنة 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت. ط. وطبعة المطبعة السلفية، القاهرة.
- 56- العك، خالد عبد الرحمن، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1427هـ - 2006م.
- 57- عياش، شفيق موسى، د. حسين الدراويش، أضواء على الحياة الزوجية في فلسطين " بحث ميداني " طبع على نفقة كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، 1403هـ - 1983م.
- 58- عياش، شفيق، وعساف، محمد، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، ط1، 1422هـ - 2002م.
- 59- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، د.ت. ط. وطبعة مطبعة مصطفى الحلبي، ط2، 1389هـ.

- 60- فقهي، إمام محمد كمال الدين، نظرية الفقه في الإسلام، "مدخل"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م.
- 61- الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير، طبع بمطبعة مصطفى الجابي الجلي وأولاده بمصر، د. ت. ط.
- 62- ابن قدامه ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، المغني ، ط3 ، سنة 1367 هـ ، ط دار المنار ، مصر .
- 63- القرطبي، أبي عبد الله محم بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، ط1، دار الفكر، بيروت، 1419هـ — 1999م. وطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ط2 ، 1387 هـ -1967م .
- 64- القرضاوي، يوسف، من هدى الإسلام فتاوى معاصرة، ط3، دار الوفاء، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1408هـ -1987م.
- 65- القرني ، د. عائض : البدعه وأثرها في الدراية والرواية ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1424 هـ -2003م .
- 66- القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، ط 34، 1418هـ-1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 67- قطب، سيد، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، ط7، دار الشروق، بيروت، 1980م.
- 68- قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط23، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1994م.
- 69- قوته، عادل بن عبد القادر بن محمد وليّ، العرف، ط1، المكتبة المكية، حي الهجرة، مكة المكرمة - السعودية، 1418هـ - 1997م.
- 70- ابن القيم ، حكم الاسلام في الغناء ، دار الصحابة ، القاهرة ، طر ، 1986م .
- 71- ابن كثير، الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الصديق، الجليل، المملكة العربية السعودية، 1425هـ — 2004م، وطبعة مكتبة الايمان ، القاهرة .
- 72- كنّاس ، محمد راجي ، مفردات من الحضارة الإسلامية ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1424هـ-2003م .
- 73- كناعنة، شريف وآخرون، الإيجاب والطفولة، دراسة في الثقافة والمجتمع الفلسطيني، نشر جمعية إنعاش الأسرة، البيرة - فلسطين، مطبعة حسم أبو دلو، بيت صفافا، القدس، 1984م.
- 74- كوهين، بيت، تغيير العادات، مكتبة جرير، ط1، 2003م.

- 75- الكيلاني، فاروق، شريعة العشائر في الوطن العربي، دار الفكر، بيروت، 1972م.
- 76- اللحام، حنان، هدي السيرة النبوية في التغيير الإجتماعي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.
- 77- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، توفي سنة 273هـ، ط1، دار الجيل، بيروت، 1418هـ - 1998م.
- 78- الماوردي، أبو الحسن البغدادي، المتوفى سنة 450 هـ، تسجيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت. ط.
- 79- مجمع اللغة العربية، مصر، معجم الوجيز، مصر إشراف: إبراهيم مدكور، 1994.
- 80- مجمع اللغة العربية، مصر، معجم الوسيط، القاهرة، مصر، إشراف: إبراهيم مدكور، د. ت. ط.
- 81- مجموعة من المؤلفين، المنجد في اللغة والأعلام، ط33، دار الشروق، بيروت، 1992م.
- 82- مرسي، أكرم رضا، قواعد تكوين البيت المسلم، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- 83- الإمام مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، توفي سنة 261 هـ، صحيح مسلم، دار اليمامة بتحقيق مصطفى ديب البغا، سنة 1987م، طبعة المكتبة الإسلامية.
- 84- المصري، محمود، الزواج الإسلامي السعيد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1427هـ - 2006م.
- 85- ابن مفلح المقدسي، توفي سنة 763هـ، الآداب الشرعية، حققه شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، ط1، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ - 1996م.
- 86- المقدسي، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الفكر العلمية، بيروت، د. ت. ط.
- 87- ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 2003م.
- 88- ابن مودود، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت.
- 89- الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1416هـ - 1996م.

- 90- النسائي، أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، دار الفكر، بيروت، 1348هـ، ودار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.
- 91- النسيمي، محمود ناظم، الطب النبوي والعلم الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، د.ت. ط.
- 92- الهيتمي، ابن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية، دون ذكر لمكان وزمان الطباعة.
- 93- الهيتمي، نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، لبنان، 1986م.
- 94- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط1، دار الصفوة، 1414هـ - 1993.
- 95- أبو يحيى، د. محمد حسن، أهداف التشريع الإسلامي، دار الفرقان، الأردن، ط1، 1405هـ - 1985م.

*** المجلات والجرائد:**

- 1- البرغوثي، عبد اللطيف، مجلة التراث والمجتمع، العدد 31، نيسان، 1998م، بحث بعنوان: عادات الزواج في الريف الفلسطيني.
- 2- ربيع، وليد، وآخرون، حلحول وتقاليد الزواج، مجلة التراث والمجتمع، العدد 8، المجلد 2، تشرين الثاني 1977م.
- 3 - طه، عزيزة، الزواج بين المسيحية والإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الرابعة، العدد 8، ذو القعدة، 1407هـ، ص 180.

* عقود الزواج:

الرقم	تاريخ عقد الزواج	رقم عقد الزواج
1	2003/4/26م	70752
2	2003/10/6م	70755
3	2003/11/22م	70756
4	2003/12/29م	70757
5	2004/6/29م	70759
6	2004/11/12م	70761
7	2004/11/20م	70762
8	2005/2/28م	70765

* المقابلات:

الرقم	رمز الشخص	تاريخ المقابلة	أهم ما ورد فيها	الصفحة
1	(أ) من الناس	2008/5/1م	افتتاح خطبة النكاح...	32
2	(ب) من الناس	2008/4/3م	تسجيل المهر في العقد من المأذون بعد كتابة مسودة على ورقة...	32
3	(ت) من الناس	2008/4/1م	كسوة العروس والخلافت التي تنشأ...	33
4	(ث) من الناس	2008/3/5م	شراء الذهب بتحديد الأوزان الكبيرة...	34
5	(ج) من الناس	2008/2/7م	وليمة العرس...	35
6	(ح) من الناس	2008/4/7م	نقوطة العرس...	36
7	(خ) من الناس	2008/5/5م	حجز القاعات للعرس والوليمة والسهرة...	37
8	(د) من الناس	2008/3/3م	أحد الذين حضروا العرس...	38
9	(ذ) من الناس	2007/8/8م	ضرب الزوجة ليلة الزفاف...	39
10	(ر) من الناس	2008/4/15م	تحريض الحماة...	41
11	(ز) من الناس	2005/5/15م	خلاف تافه بين العريس وأهل العروس أدى إلى الانفصال...	42 و 43
12	(س) من الناس	2000/7/20م	أقامت الزوجة دعوى ضد زوجها وذلك باحتكامها للقانون الإسرائيلي...	44
13	(ش) من الناس	2008/5/17م	الرغبة في تحكيم الشريعة الإسلامية...	44
14	(ص) من الناس	2003/1/1م	حبست الزوجة زوجها...	45
15	(ض) من الناس	2007/12/1م	خلاف الزوجين ينتقل إلى الأهل...	45
16	(ط) من الناس	2008/4/1م	لقاء مع عالم جليل...	46
17	(ظ) من الناس	2003/4/3م	أخذت الزوجة ما يملك الزوج من مال وولد وألقت به في السجن...	67
18	(ع) من الناس	2008/4/4م	كثرة المتطلبات للفتيات عند الزواج مما يجعل العنوسة...	67
19	(غ) من الناس	2008/4/14م	عطية الجورة...	67
20	(ف) من الناس	2008/4/16م	الخطبة وهداياها المكلفة...	69

71	ابن العم أولى الناس بإبنة عمه...	2008/4/20م	(ق) من الناس	21
72	الإختلاط في الجامعات والوعود الكاذبة بالزواج...	2008/4/25م	(ك) من الناس	22
82	عدم احترام الكُنة للحِماة.	2008/4/27م	(ل) من الناس	23

بسم الله الرحمن الرحيم

الملاحق

ملحق رقم (1)

الاستبانة مع تفريغ النتائج عليها

حضرة الأخ الكريم / الأخت الكريمة

يقوم الباحث الطالب: عطا الله خليل ناصر بإجراء دراسة تتعلق " بأعراف وتقاليد الزواج بين العبادات والعبادات -القدس نموذجا دراسة تحليلية- " بإشراف: الدكتور حسين الدراويش؛ لذا نرجو منكم التكرم بتعبئة هذه الاستبانة، وإبداء آرائكم حول هذا الموضوع؛ لأن إجاباتكم ذات أهمية، وتسهم في مصداقية وإتمام هذا البحث لاستكمال رسالة الماجستير "علما أن هذه الاستبانة لا تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي فقط".

مع الشكر والاحترام

الطالب: عطا الله ناصر.

القسم الأول: المعلومات الشخصية :

عزيزي/ عزيزتي يرجى وضع دائرة حول الحالة التي تنطبق عليك:

- 1- الجنس: ذكر أنثى
- 2- العمر: 29-18 39-30 49-40 50 فما فوق.
- 3- المستوى التعليمي: أمي. ابتدائي. ثانوي. جامعي.
- 4- مكان السكن: شعفاط. البلدة القديمة. صور باهر بيت صفافا
 بيت حنيئا. الطور. الثوري. قرى أخرى من القدس.
- 5- المهنة: موظف/ة. عامل/ة. عاطل/ة. طالب/ة.
- 6- الحالة الاجتماعية: متزوج/ة. مطلق/ة. أرملة/ة.

القسم الثاني: عزيزي/تي يرجى وضع إشارة (X) مقابل كل بند من البنود الذي تراه مناسباً في الجدول أدناه.

الرقم	الفقرات	نعم	لا
أ - الخطبة وما يتعلق بها			
1	هل اخترت خطيبتك بنفسك؟	72%	28%
2	هل ذهبت إلى بيت خطيبتك ونظرت إليها؟	88%	12%
3	هل تعرفت على خطيبتك في مكان آخر؟	12%	88%
4	هل حدثت أن خلوت مع خطيبتك، أي جلست معها وحدها بدون محرم؟	24%	76%
5	هل خطبت كثيراً من الفتيات؟ مناسبة .	8%	92%
6	هل خطبت قليلاً من الفتيات؟ مناسبة .	92%	8%
7	هل أُعطيَ خطيبتك لك منذ الولادة، ما يُسمى "عطية الجورة" ؟	98%	2%
8	هل راعيت في اختيار خطيبتك الدين؟	80%	20%
9	هل راعيت في اختيار خطيبتك أم النسب ؟	78%	22%
10	هل راعيت في اختيار خطيبتك أم الجمال؟	78%	22%
11	هل راعيت في اختيار خطيبتك المال؟	18%	82%
12	هل لبست خاتماً ذهباً بعد الخطبة؟	30%	70%
13	هل أقدمت على خطبة فتاة مخطوبة لغيرك؟	2%	98%
14	هل كانت هنالك علاقة بينك وبين خطيبتك قبل خطبتها؟	16%	84%
15	هل صليت الاستخارة عند خطبتك؟	30%	70%
ب - عقد الزواج والمهر وما يتصل بهما			
16	هل جاء عقد الزواج بعد الخطبة مباشرة؟	50%	50%
17	هل كان المهر في عقد الزواج مرتفعاً؟	30%	70%
18	هل كان لأحد الزوجين شروط على الآخر؟ "وإذا كانت هنالك شروط الرجاء وضع دائرة حول الشرط الذي يناسبك: أ- شرط متابعة الدراسة. (4% نعم ، 96% لا). ب- شرط أن تسكن في القدس. (3% نعم ، 97% لا). ج- شرط أن تكون العصمة بيدها. (صفر% نعم ، 100% لا). د- شرط التزام الزوج بالأحكام الشرعية. (18% نعم ، 82% لا).	20%	80%

ج- الوليمة ومكانها وتوابعها كالنقود وما يرافق ذلك في الزواج		
19	هل أولمت عند الزواج؟	%80 %20
20	هل كانت الوليمة قبل العرس؟	%90 %10
21	أم كانت الوليمة بعد العرس؟	%10 %90
22	هل كانت الوليمة في بيت الزوج؟	%50 %50
23	أم كانت الوليمة في قاعة الأفراح؟	%50 %50
24	هل كانت الوليمة مكلفة؟	%70 %30
25	أم كانت الوليمة غير مكلفة؟	%30 %70
26	هل كانت الدعوة إلى الوليمة عامة؟	%50 %50
27	أم هل كانت الدعوة خاصة؟	%50 %50
28	هل لازالت عادة النقود قائمة؟	%92 %8
29	هل يعتبر النقود ديناً؟	%72 %28
30	هل يعتبر النقود هدية غير مستردة؟	%28 %72
31	هل كان الزواج فيه ترف وبذخ وآلات طرب ولهو كالعود واليرغول وغيرهما؟	%50 %50
32	هل سهرات الزواج كان فيها اختلاط وسفور؟	%92 %8
د - الاجراءات قبل الزواج		
33	هل لازالت العادة قائمة بإرسال جاهدة لإحضار العرس لبيت زوجها؟	%98 %2
34	هل استخدمت سيارات كثيرة في نقل العروس إلى بيت زوجها؟	%50 %50
35	هل كانت معاملة أهل العريس للعروس وأهلها معاملة حسنة؟	%96 %4
36	هل دور أم الزوج كان إيجابياً قبل الزواج؟	%94 %6
37	هل الذي قام بتصوير حفل الزواج بين النساء رجل؟	%10 %90
38	هل أرسلت العروس إلى رجل يزينها؟	%20 %80
39	أم أرسلت إلى ماشطة؟	%79 %21
40	أم زينت في بيت أبيها؟	%30 %70
41	هل صليتما ركعتي سنة الزواج، ودعوتما بالدعاء المأثور في ذلك؟	%40 %60
هـ- إجراءات ما بعد الزواج		
42	هل لحقك دين بسبب الزواج؟	%50 %50
43	وهل كان الدين كثيراً؟	%31 %69

44	أم كان قليلاً؟	%69	%31
45	وهل أثر هذا الدين في نفسك تجاه زوجك؟	%25	%75
46	هل تدخل أقاربك في حياتك الزوجية - على وجه العموم - سلبياً؟	%25	%75
47	عندما كانت تقع مشكلات في حياتكم الزوجية كنتم تحتكمون في حل تلك المشكلات إلى أحكام الشريعة الإسلامية؟	%95	%5
48	عندما كانت تقع مشكلات في حياتكم الزوجية كنتم تحتكمون في حل تلك المشكلات إلى الأعراف والتقاليد والعادات؟	%10	%90
49	عندما كانت تقع مشكلات في حياتكم الزوجية كنتم تحتكمون في حل تلك المشكلات إلى القوانين الإسرائيلية؟	%30	%70
50	هل كان شهر العسل ومناسبات الزواج مرهقة مالياً لك؟	%60	%40
51	في كل ما سبق هل تفضل تطبيق الأحكام الشرعية أم تفضل إلى اللجوء إلى العادات والتقاليد المرعية والقوانين الإسرائيلية؟	%97	%3

و- اقتراحات تراها مناسبة:

52 - أية اقتراحات أخرى ترونها مناسبة (الرجاء كتابتها خطياً):

.....
.....
.....
.....

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الباحث : عطا الله خليل ناصر

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق رقم (2)

الاستبانة وتحكيمها

حضرة الأخ الكريم / الأخت الكريمة

يقوم الباحث الطالب: عطا الله خليل ناصر بإجراء دراسة تتعلق " بأعراف وتقاليد الزواج بين العبادات والعبادات -القدس نموذجا دراسة تحليلية- " بإشراف: الدكتور حسين الدراويش؛ لذا نرجو منكم التكرم بتعبئة هذه الاستبانة، وإيداء آرائكم حول هذا الموضوع؛ لأن إجاباتكم ذات أهمية، وتسهم في مصداقية وإتمام هذا البحث لاستكمال رسالة الماجستير "علما أن هذه الاستبانة لا تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي فقط".

مع الشكر والاحترام

الطالب: عطا الله ناصر.

القسم الأول: المعلومات الشخصية :

عزيزي/ عزيزتي يرجى وضع دائرة حول الحالة التي تنطبق عليك:

- 1- الجنس: ذكر أنثى
- 2- العمر: 18-29. 30-39. 40-49 50 فما فوق.
- 3- المستوى التعليمي: أمي. ابتدائي. ثانوي. جامعي.
- 4- مكان السكن: شعفاط. البلدة القديمة. صور باهر بيت صفافا
 بيت حنيينا. الطور. الثوري. قرى أخرى من القدس.
- 5- المهنة: موظف/ة. عامل/ة. عاطل/ة. طالب/ة.
- 6- الحالة الاجتماعية: متزوج/ة. مطلق/ة. أرملة/ة.

القسم الثاني: عزيزي/تي يرجى وضع إشارة (X) مقابل كل بند من البنود الذي تراه مناسباً في الجدول أدناه.

الرقم	الفقرات	نعم	لا
أ - الخِطبة وما يتعلق بها			
1	هل اخترت خطيبتك بنفسك؟ (مناسبة) .		
2	هل ذهبت إلى بيت خطيبتك ونظرت إليها؟ (مناسبة) .		
3	هل تعرفت على خطيبتك في مكان آخر؟ (مناسبة) .		
4	هل حدثت أن خلوت مع خطيبتك، أي جلست معها وحدها بدون محرم؟ (مناسبة) .		
5	هل خطبت كثيراً من الفتيات؟ مناسبة . (مناسبة) .		
6	هل خطبت قليلاً من الفتيات؟ مناسبة . (مناسبة) .		
7	هل أُعطيَ خطيبتك لك منذ الولادة، ما يُسمى "عطية الجورة"؟ (مناسبة) .		
8	هل راعيت في اختيار خطيبتك الدين؟ (مناسبة) .		
9	هل راعيت في اختيار خطيبتك أم النسب؟ (مناسبة) .		
10	هل راعيت في اختيار خطيبتك أم الجمال؟ (مناسبة) .		
11	هل راعيت في اختيار خطيبتك المال؟ (مناسبة) .		

		هل ليست خاتما ذهباً بعد الخطبة؟ (مناسبة) .	12
		هل أقدمت على خطبة فتاة مخطوبة لغيرك؟ (مناسبة) .	13
		هل كانت هنالك علاقة بينك وبين خطيبتك قبل خطبتها؟ (مناسبة) .	14
		هل صليت الاستخارة عند خطبتك؟ (مناسبة) .	15
ب - عقد الزواج والمهر وما يتصل بهما			
		هل جاء عقد الزواج بعد الخطبة مباشرة؟ (مناسبة) .	16
		هل كان المهر في عقد الزواج مرتفعاً؟ (مناسبة) .	17
		هل كان لأحد الزوجين شروط على الآخر؟ "وإذا كانت هنالك شروط الرجاء وضع دائرة حول الشرط الذي يناسبك: (مناسبة) . أ- شرط متابعة الدراسة. ب- شرط أن تسكن في القدس. ج- شرط أن تكون العصمة بيدها. د شرط التزام الزوج بالأحكام الشرعية.	18
ج - الوليمة ومكانها وتوابعها كالنقود وما يرافق ذلك في الزواج			
		هل أولمت عند الزواج؟ (مناسبة) .	19
		هل كانت الوليمة قبل العرس؟ (مناسبة) .	20
		أم كانت الوليمة بعد العرس؟ (مناسبة) .	21
		هل كانت الوليمة في بيت الزوج؟ (مناسبة) .	22

		23 أم كانت الوليمة في قاعة الأفراح؟ (مناسبة) .
		24 هل كانت الوليمة مكلفة؟ (مناسبة) .
		25 أم كانت الوليمة غير مكلفة؟ (مناسبة) .
		26 هل كانت الدعوة إلى الوليمة عامة؟ (مناسبة) .
		27 أم هل كانت الدعوة خاصة؟ (مناسبة) .
		28 هل لازالت عادة النقوط قائمة؟ (مناسبة) .
		29 هل يعتبر النقوط دينياً؟ (مناسبة) .
		30 هل يعتبر النقوط (مناسبة) .هدية غير مستردة؟ (مناسبة) .
		31 هل كان الزواج فيه ترف وبذخ وآلات طرب ولهو كالعود والبيرغول وغيرهما؟ (مناسبة) .
		32 هل سهرات الزواج كان فيها اختلاط وسفور؟ (مناسبة) .
د - الاجراءات قبل الزواج		
		33 هل لازالت العادة قائمة بإرسال جاهدة لإحضار العرس لبيت زوجها؟ (مناسبة) .
		34 هل استخدمت سيارات كثيرة في نقل العروس إلى بيت زوجها؟ (مناسبة) .
		35 هل كانت معاملة أهل العريس للعروس وأهلها معاملة حسنة؟ (مناسبة) .

		هل دور أم الزوج كان إيجابياً قبل الزواج؟ (مناسبة) .	36
		هل الذي قام بتصوير حفل الزواج بين النساء رجل؟ (مناسبة) .	37
		هل أرسلت العروس إلى رجل يزينها؟ (مناسبة) .	38
		أم أرسلت إلى ماشطة؟ (مناسبة) .	39
		أم زينت في بيت أبيها؟ (مناسبة) .	40
		هل صليت ركعتي سنة الزواج، ودعوتما بالدعاء المأثور في ذلك؟ (مناسبة) .	41
هـ- إجراءات ما بعد الزواج			
		هل لحقك دين بسبب الزواج؟ (مناسبة) .	42
		وهل كان الدين كثيراً؟ (مناسبة) .	43
		أم كان قليلاً؟ (مناسبة) .	44
		وهل أثر هذا الدين في نفسك تجاه زوجك؟ (مناسبة) .	45
		هل تدخل أقاربك في حياتك الزوجية - على وجه العموم - سلبياً؟ (مناسبة) .	46
		عندما كانت تقع مشكلات في حياتكم الزوجية كنتم تحتكمون في حل تلك المشكلات إلى أحكام الشريعة الإسلامية؟ (مناسبة) .	47
		عندما كانت تقع مشكلات في حياتكم الزوجية كنتم تحتكمون في حل تلك المشكلات إلى الأعراف والتقاليد والعادات؟ (مناسبة) .	48

49	عندما كانت تقع مشكلات في حياتكم الزوجية كنتم تحتكمون في حل تلك المشكلات إلى القوانين الإسرائيلية؟ (مناسبة) .		
50	هل كان شهر العسل ومناسبات الزواج مرهقة مالياً لك؟ (مناسبة) .		
51	في كل ما سبق هل تفضل تطبيق الأحكام الشرعية أم تفضل إلى اللجوء إلى العادات والتقاليد المرعية والقوانين الإسرائيلية؟ (مناسبة) .		

و - اقتراحات تراها مناسبة:

52 - أية اقتراحات أخرى ترونها مناسبة (الرجاء كتابتها خطياً): (مناسبة) .

.....
.....
.....
.....

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الباحث : عطاالله خليل ناصر

أرى بأن الاستبانة في وضعها الحالي مناسبة للتطبيق لأنها اعتمدت عدة مجالات تتعلق بموضوع البحث ، وكذلك اعتمدت فقرات ذات علاقة وطيدة ، وللإجابة على تلك الفقرات ذات العلاقة بسلم ليكرت لقياس المستويات و الاتجاهات .

المحكم : د. نبيل عبد الهادي .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق رقم (3)

الاستبانة ونتائجها ممثلة في اعمدة بيانية

حضرة الأخ الكريم / الأخت الكريمة

يقوم الباحث الطالب: عطا الله خليل ناصر بإجراء دراسة تتعلق " بأعراف وتقاليد الزواج بين العبادات والعبادات -القدس نموذجا دراسة تحليلية- " بإشراف: الدكتور حسين الدراويش؛ لذا نرجو منكم التكرم بتعبئة هذه الاستبانة، وإيداء آرائكم حول هذا الموضوع؛ لأن إجاباتكم ذات أهمية، وتسهم في مصداقية وإتمام هذا البحث لاستكمال رسالة الماجستير "علما أن هذه الاستبانة لا تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي فقط".

مع الشكر والاحترام


الطالب: عطا الله ناصر.

القسم الأول: المعلومات الشخصية :

عزيزي/ عزيزتي يرجى وضع دائرة حول الحالة التي تنطبق عليك:

- 1- الجنس: ذكر أنثى
- 2- العمر: 29-18 39-30 49-40 50 فما فوق.
- 3- المستوى التعليمي: أمي. ابتدائي. ثانوي. جامعي.
- 4- مكان السكن: شعفاط. البلدة القديمة. صور باهر بيت صفافا بيت حنيئا. الطور. الثوري. قرى أخرى من القدس.
- 5- المهنة: موظف/ة. عامل/ة. عاطل/ة. طالب/ة.
- 6- الحالة الاجتماعية: متزوج/ة. مطلق/ة. أرملة/ة.

الخطبة و ما يتعلق بها




ملاحظة: 1- لون المربع الفاتح المتسلسل يعني (نعم).

2- لون المربع الغامق المتسلسل يعني (لا).

القسم الثاني: عزيزي/تي يُرجى وضع إشارة (×) مقابل كل بند من البنود الذي تراه مناسباً في الجدول أدناه.

الرقم	الفقرات	نعم	لا
أ - الخطبة وما يتعلق بها			
1	هل اخترت خطيبتك بنفسك؟	72%	28%
2	هل ذهبت إلى بيت خطيبتك ونظرت إليها؟	88%	12%
3	هل تعرفت على خطيبتك في مكان آخر؟	12%	88%
4	هل حدثت أن خلوت مع خطيبتك، أي جلست معها وحدها بدون محرم؟	24%	76%
5	هل خطبت كثيراً من الفتيات؟	8%	92%
6	هل خطبت قليلاً من الفتيات؟	92%	8%
7	هل أُعطيَ خطيبتك لك منذ الولادة، ما يُسمى "عطية الجورة"؟	98%	2%
8	هل راعيت في اختيار خطيبتك الدين؟	80%	20%
9	هل راعيت في اختيار خطيبتك أم النسب؟	78%	22%
10	هل راعيت في اختيار خطيبتك أم الجمال؟	78%	22%
11	هل راعيت في اختيار خطيبتك المال؟	18%	82%
12	هل ليست خاتماً ذهباً بعد الخطبة؟	30%	70%
13	هل أقدمت على خطبة فتاة مخطوبة لغيرك؟	2%	98%
14	هل كانت هنالك علاقة بينك وبين خطيبتك قبل خطبتها؟	16%	84%
15	هل صليت الاستخارة عند خطبتك؟	30%	70%


عقد الزواج و المهر وما يتصل بهما



- ملاحظة: 1- لون المربع الفاتح المتسلسل يعني (نعم) .
2- لون المربع الغامق المتسلسل يعني (لا) .

ب - عقد الزواج والمهر وما يتصل بهما		
50%	50%	1 هل جاء عقد الزواج بعد الخطبة مباشرة؟
70%	30%	2 هل كان المهر في عقد الزواج مرتفعاً؟
80%	20%	3 هل كان لأحد الزوجين شروط على الآخر؟ "وإذا كانت هنالك شروط الرجاء وضع دائرة حول الشرط الذي يناسبك: 4- (أ) شرط متابعة الدراسة. (4% نعم ، 96% لا) . 5- (ب) شرط أن تسكن في القدس. (3% نعم ، 97% لا) . 6- (ج) شرط أن تكون العصمة بيدها. (صفر% نعم ، 100% لا) . 7- (د) شرط التزام الزوج بالأحكام الشرعية. (18% نعم ، 82% لا) .


الوليمة و مكاتها وتابعها كالنقود و ما يرافق ذلك في الزواج



ملاحظة: 1- لون المربع الفاتح المتسلسل يعني (نعم).

2- لون المربع الغامق المتسلسل يعني (لا).


ج- الوليمة ومكانها وتوابعها كالنقود وما يرافق ذلك في الزواج		
1	هل أولمت عند الزواج ؟	%80 %20
2	هل كانت الوليمة قبل العرس ؟	%90 %10
3	أم كانت الوليمة بعد العرس؟	%10 %90
4	هل كانت الوليمة في بيت الزوج؟	%50 %50
5	أم كانت الوليمة في قاعة الأفراح؟	%50 %50
6	هل كانت الوليمة مكلفة؟	%70 %30
7	أم كانت الوليمة غير مكلفة؟	%30 %70
8	هل كانت الدعوة إلى الوليمة عامة؟	%50 %50
9	أم هل كانت الدعوة خاصة؟	%50 %50
10	هل لازالت عادة النقود قائمة؟	%92 %8
11	هل يعتبر النقود ديناً؟	%28 %72
12	هل يعتبر النقود هدية غير مستردة؟	%72 %28
13	هل كان الزواج فيه ترف وبذخ وآلات طرب ولهو كالعود واليرغول وغيرهما؟	%50 %50
14	هل سهرات الزواج كان فيها اختلاط وسفور؟	%92 %8



- ملاحظة: 1- لون المربع الفاتح المتسلسل يعني (نعم).
2- لون المربع الغامق المتسلسل يعني (لا).

د - الاجراءات قبل الزواج			
1	هل زالت العادة قائمة بإرسال جاهدة لإحضار العرس لبيت زوجها؟	%98	%2
2	هل استخدمت سيارات كثيرة في نقل العروس إلى بيت زوجها؟	%50	%50
3	هل كانت معاملة أهل العريس للعروس وأهلها معاملة حسنة؟	%96	%4
4	هل دور أم الزوج كان إيجابيا قبل الزواج؟	%94	%6
5	هل الذي قام بتصوير حفل الزواج بين النساء رجل؟	%10	%90
6	هل أرسلت العروس إلى رجل يزيناها ؟	%20	%80
7	أم أرسلت إلى ماشطة؟	%79	%21
8	أم زينت في بيت أبيها؟	%30	%70
9	هل صليتما ركعتي سنة الزواج، ودعوتما بالدعاء المأثور في ذلك؟	%40	%60

اجراءات ما بعد الزواج



ملاحظة: 1- لون المربع الفاتح المتسلسل يعني (نعم).

2- لون المربع الغامق المتسلسل يعني (لا).

هـ- إجراءات ما بعد الزواج		
1	هل لحقك دَين بسبب الزواج؟	%50 %50
2	وهل كان الدين كثيراً؟	%69 %31
3	أم كان قليلاً؟	%31 %69
4	وهل أثر هذا الدين في نفسك تجاه زوجك؟	%75 %25
5	هل تدخل أقاربك في حياتك الزوجية - على وجه العموم - سلبياً؟	%75 %25
6	عندما كانت تقع مشكلات في حياتكم الزوجية كنتم تحتكمون في حل تلك المشكلات إلى أحكام الشريعة الإسلامية؟	%5 %95
7	عندما كانت تقع مشكلات في حياتكم الزوجية كنتم تحتكمون في حل تلك المشكلات إلى الأعراف والتقاليد والعادات؟	%90 %10
8	عندما كانت تقع مشكلات في حياتكم الزوجية كنتم تحتكمون في حل تلك المشكلات إلى القوانين الإسرائيلية؟	%70 %30
9	هل كان شهر العسل ومناسبات الزواج مرهقةً مالياً لك؟	%40 %60
10	في كل ما سبق هل تفضل تطبيق الأحكام الشرعية أم تفضل إلى اللجوء إلى العادات والتقاليد المرعية والقوانين الإسرائيلية؟	%3 %97

مسرد المحتويات :

رقم الصفحة	الموضوع
أ	البيان.....
ب	الإهداء.....
ج	شكر وتقدير.....

د	المُلخص باللغة العربية.....
و	المُلخص باللغة الإنجليزية.....
ح	المقدمة.....
1	الفصل الأول: في الأعراف والتقاليد والعبادات والعادات.....
3	المبحث الأول: تعريف العرف.....
3	المطلب الأول: تعريف العرف لغةً.....
4	المطلب الثاني: تعريف الأعراف اصطلاحاً.....
5	المطلب الثالث: أقسام الأعراف.....
5	المطلب الرابع: حجبة الأعراف.....
6	المبحث الثاني: تعريف التقاليد.....
7	المطلب الأول: تعريف التقاليد لغةً.....
7	المطلب الثاني: تعريف التقاليد اصطلاحاً.....
8	المطلب الثالث: أقسام التقاليد.....
8	المطلب الرابع: حجبة التقاليد.....
9	المبحث الثالث: تعريف العبادات.....
10	المطلب الأول: تعريف العبادات لغةً.....
11	المطلب الثاني: تعريف العبادات اصطلاحاً.....
12	المطلب الثالث: مجالات العبادات.....
12	المطلب الرابع: حجبة العبادات.....
14	المطلب الخامس : غاية العبادة في الإسلام وأثرها في النفس والحياة...
16	المبحث الرابع: تعريف العادات.....
17	المطلب الأول: تعريف العادات لغةً.....
18	المطلب الثاني: تعريف العادات اصطلاحاً.....
18	المطلب الثالث: مجالات العادات.....
19	المطلب الرابع: حجبة العادات.....
19	المبحث الخامس: القواسم المشتركة بين المصطلحات السابقة من حيث جوانب الاتفاق والافتراق.....
21	المبحث السادس: كيفية تطويع الأعراف والعادات لتصبح عبادات.....
25	المبحث السابع: لماذا العبادات بديلاً عن الأعراف والتقاليد والعادات.....

27	الفصل الثاني: الأعراف والتقاليد والعادات في الزواج المتبعة في فلسطين "القدس نموذجا" في الطلبة، والخطبة، وما قبل الزواج ، وما بعد الزواج ،
28	المبحث الأول: الأعراف والعادات والتقاليد المتبعة في الخطبة.....
29	المطلب الأول: كيفية اختيار الزوجة.....
30	المطلب الثاني: كيفية النظر إلى المخطوبة.....
30	المطلب الثالث: الخلوة قبل الخطبة وحكم الشريعة فيها.....
31	المطلب الرابع: كتابة عقد الزواج وتوابعه.....
32	المطلب الخامس : هدي السلف في المهر تعجيله
33	المبحث الثاني: التجهيز للزواج.
33	المطلب الأول: الكسوة.....
34	المطلب الثاني: الذهب.....
34	المطلب الثالث: تأثيث البيت.....
35	المطلب الرابع: الوليمة.....
36	المطلب الخامس: النقوط.....
37	المطلب السادس: قاعة الأفراح
37	المطلب السابع: ما يستخدم في الأفراح من أدوات اللّهُو والتبذير.
39	المبحث الثالث: ما قبل الزواج
39	المطلب الأول: خروج العروس إلى بيت الزوجية
40	المطلب الثاني: السيارات التي تصاحب العروس
40	المطلب الثالث: إقامة العروسين ومعاملة الأهل لهما
41	المطلب الرابع: تدخل الحماة وغير ذلك.
42	المبحث الرابع: ما بعد الزواج
42	المطلب الأول: الأعراف والعادات والتقاليد في الشقاق الذي يقع بين الزوجين
42	المطلب الثاني: الاحتكام للأعراف والعادات والتقاليد ما بعد الزواج
43	المطلب الثالث: الاحتكام للشرع وحكم ذلك.....

44	المطلب الرابع: الاحتكام إلى القانون الإسرائيلي وخطورة ذلك على تماسك المجتمع.....
47	الفصل الثالث: مجمل الأحكام الشرعية في الزواج.....
48	المبحث الأول: الأحكام الشرعية في الطلقة.....
54	المبحث الثاني: الأحكام الشرعية في الخطبة
56	المبحث الثالث: الأحكام الشرعية قبل الزواج.....
59	المبحث الرابع: فيما بعد الزواج.....
61	المبحث الخامس : مسألة جهاز الزوجة وتجهيز بيت الزوجية ومتاع البيت
65	الفصل الرابع: توضيح العلاقة بين العبادات والأعراف.....
66	المبحث الأول: توضيح العلاقة بين العبادات والأعراف في الطلقة.....
68	المبحث الثاني: توضيح العلاقة بين العبادات والأعراف في الخطبة.....
75	المبحث الثالث: تجهيز العروس.....
77	المبحث الرابع: ما قبل الزواج
78	المبحث الخامس: ما بعد الزواج
80	المبحث السادس: في المشكلات الزوجية
83	الخاتمة.....
84	التوصيات.....
86	مسرد الآيات.....
89	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.....
91	مسرد المصادر والمراجع.....
97	المجلات والجرائد.....
98	عقود الزواج.....
99	المقابلات.....
101	الاستبانة والملاحق

120مسرد المحتويات
-----	---------------------

Abstract

Palestinian people is a part of the Arab nation, which is dominated by common habits and customs and traditions, Palestinian people and consists of three segments: the rural and nomadic people and the people of the cities, and this forming requires a specific approach to the study, since the subject of the study is the "customs and traditions of marriage between worship and customs" - Jerusalem area model - an analytical comparative study for the study carried out on the following grounds: the subject of study count the residents of Jerusalem in particular, in any marriage customs are also being practiced in the Holy City of Jerusalem, hence, the study excluded research in Palestine outside Jerusalem, but what connection the holy city.

The study began with the definition of linguistic and terminological for customs, traditions and worships, and Identifying the partnership between habits, customs and traditions.

Then proceeded to study in a brief description of marriage customs different stages, from engagement and processing of marriage, and the entry, and post-entry.

Then went on to clarify the provisions of the legitimacy of the marriage request, and the eye-sight, the processing of marriage, and the entry and post-entry.

And then the study terminated with comparing the habits of marriage between Jerusalem and the provisions of Islamic Sharia worship in this area.

The study used personal interviews to diagnose the habits, customs and traditions that related with marriage, and it was seeking views on the preferring of the provisions of Sharia on the customs and traditions and local customs.

This is based on decades of marriage to know the Colts, value and conditions of marriage and other things. The study showed that customs and traditions and customs is a part of the reality of social life in Jerusalem, and it's success ional and binding, was unable to anyone to bypass it if he wanted to keep the harmony with this community, despite of consensus interviewed on the Islamic Sharia arbitration in all conditions of marriage and affairs, when was Issues of marriage, and

what related with one of the most accurate and the most serious social fabric of Palestinian life, and when Jerusalem was the religious, social and political capital Palestine, it had been subject to the laws since the beginning of the occupation, and proceeded to impose on the people of

Jerusalem in all respects, especially in the personal status , And knew how to infiltrate the Muslim family, fell the mother in his mantrap that she made the Paradise under her feet of and he made the hell whose foundation and driven, they let her to do what she wants in her husband, and the Israeli law believe her, and signed the torment on her husband if referred any lawsuit, and here the family will be collapsing , which is the strength of Palestinian society because of these unfair laws.

Thus, the study put its hands on what is more dangerous than the customs and traditions and habits, the study drew attention to exploring the depths of the depth of the transformations taking place in the Muslim Arab family in Jerusalem to confront the hegemony of the laws of occupation, that don't iniquity men nor women, and define the relationship between them on the assets of the legitimacy of a balanced and fair.

Therefore, the Islamic presence in Jerusalem threatened not only in the place that is the Aqsa and the city, but is also threatened in the moral and social values of the Arab and Islamic values in building the family and its system and protection.

The study concluded immunization recommendation to rid Muslim family in the city of Jerusalem from the ignorance habits, customs and traditions, and Israeli laws and systems, and adherence to the provisions of Islamic morality, are the only guarantee for the survival of a cohesive Muslim family in Jerusalem, strong and maintain the civilized existence until God authorize with relief.